

مذكرة حول بعض الإنجازات والتوجهات

في مجال الإصلاح الاقتصادي

في حكومتي الرئيس فؤاد السنيورة

28 تموز 2005 - 9 تشرين الثاني 2009

لم تترك الحكومتان اللتان ترأسهما الرئيس فؤاد السنيورة إلى المؤشرات الاقتصادية الجيدة التي كانت تتحقق خلال السنوات 2007-2009، بالرغم من الظروف السياسية والأمنية التي كانت تعصف بالبلاد والإرغامات التي كانت تفرضها الخلافات السياسية على حركة كل من الحكومتين، بل كان ثمة إدراك عميق بأن التحديات الجمة التي تواجه الوطن من أزمة مالية واقتصادية عالمية إلى وضع سياسي وأمني متقلب على أكثر من صعيد محلي وإقليمي، إلى تحديات تتعلق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المناطق اللبنانية كافة وضرورة تلبية الحاجات المتزايدة لأبنائها، هي جميعها تحديات تحتم العمل على تحديد مسارات اقتصادية وإنمائية واجتماعية للبلاد من ضمن رؤية واضحة ومحددة وخطة عمل مدروسة. كل ذلك دفع الحكومتين اللتين ترأسهما الرئيس السنيورة إلى العمل بجد للبدء بالتقدم على هذه المسارات من خلال برامج واضحة، والسعي كذلك إلى تسليم تلك البرامج إلى الحكومة التي تليها، وذلك بما يضمن للبنانيين الاستمرارية في العمل الاقتصادي والإنمائي والاجتماعي، والتقدم على مسارات النمو والتنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، أتت الورقتان اللتان وضعتهما رئاسة مجلس الوزراء ، الأولى حول كيفية التصدي للتداعيات المحتملة للأزمة المالية العالمية على لبنان، والثانية حول كيفية الإفادة من ميزات لبنان التفاضلية للتعامل مع التحديات المختلفة التي كانت تتجمع في أفق لبنان الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي الإعداد لعملية إطلاق عملية الإنماء المتوازن بالمفهوم الشامل بالتعاون مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

وفي ما يلي، أهم المحاولات التي اعتمدتها حكومتا الرئيس السنيورة كبرامج ومشاريع إصلاحية في مجال الإصلاح الاقتصادي:

1 - الإجراءات الاحترازية لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية

في أيلول من العام 2008، انفجرت الأزمة المالية العالمية التي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير في العام 1929، وهي قد ابتدأت أولاً في الولايات المتحدة الأميركية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد العالمي. من هنا، سارعت الحكومة اللبنانية برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة إلى اتخاذ خطوات استباقية لمواجهة تداعيات تلك الأزمة ، فتقدمت رئاسة مجلس الوزراء بورقة عمل ضمنيتها "الخطوات الاستباقية المقترحة لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية"، والتي أقرها مجلس الوزراء بالإجماع.

ولقد بادرت الجهات المعنية، في كل من وزارة الاقتصاد والمالية ومصرف لبنان، وبتوجيه من رئيس مجلس الوزراء، إلى العمل على تنفيذ الخطوات الواردة في هذه الورقة. وفي هذا الإطار، أقرت الحكومة حزمة من السياسات والإجراءات

السياسية والأمنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية الواعية والرصينة والاستباقية وعبر إداراتها ومؤسساتها ، وكذلك بالتعاون مع سائر الفعاليات والمؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص ، وذلك لتنفيذ خطوات استباقية بالسرعة اللازمة تسهم في تحييد الاقتصاد الحقيقي اللبناني (Real Economy) عن تداعيات الأزمة المالية العالمية تجنباً للوقوع في خطر الركود أو التراجع الاقتصادي وتقشي البطالة، كما تحفز على تعزيز فرص النمو المستدام في الاقتصاد الوطني.

وبناءً على ذلك، وبعد أن فصلت الورقة الأولى في فصلها الأول أهم المخاطر المحتملة والناجمة عن تداعيات الأزمة المالية العالمية ، قدمت في فصلها الثاني الخطوات المقترحة على عدد من بعض الصعد الاقتصادية والمالية والاجتماعية لمعالجة احتمالات تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد الوطني وكيفية الدفع بالاقتصاد نحو النمو والسير به في خضم الأوضاع الدقيقة والشديدة الصعوبة التي يمر بها الاقتصاد العالمي. ولقد تمحورت تلك الخطوات حول ثلاث مكونات رئيسية(يراجع الملحق رقم 1):

أولاً، على صعيد الاستثمارات العامة التي تقوم بها الدولة عبر إداراتها وعبر مجلس الإنماء والإعمار.

ثانياً، على صعيد تشجيع وتحفيز الاستثمارات الجديدة التي يمولها القطاع الخاص.

ثالثاً، على صعيد الحوافز التي يمكن منحها للقطاع الخاص ولاسيما في ما يتعلق بخلق فرص العمل الجديدة.

2 - ورقة عمل حول رؤية لإنماء المناطق اللبنانية

تبين الورقة الثانية أن لبنان يواجه مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية على المدى القصير والمتوسط، ولكنه في المقابل يتمتع بإمكانية جيدة لاغتنام مجموعة من الفرص تمكّنه ، إذا عمل بجد وتنسيق بين مؤسساته العامة من جهة ومع القطاع الخاص من جهة أخرى، من الاستفادة من هذه الفرص.

بناءً على ذلك، وبالإضافة إلى إقراره خطة العمل الواجب اعتمادها على المدى القصير لجهة الإجراءات ومشاريع القوانين الواجب إقرارها لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، أقر مجلس الوزراء الورقة الثانية المقدمة من رئاسة المجلس حول الرؤية الإنمائية المناطقية التي ناقشت بإسهاب التحديات والفرص التي يواجهها ويتمتع بها لبنان بتضافر جهود قطاعيه العام والخاص على المدى المتوسط والبعيد.

وتعتبر هذه الرؤية أن التنمية المناطقية تشكل مفتاحاً هاماً لإيجاد حلول تساهم في معالجة أو مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الوطن وتشكل مسارات للتقدم على طريق المستقبل. وتعتمد أسس هذه الشراكة على إقدار المناطق اقتصادياً وتحسين مجالات إيجاد فرص العمل الجديدة، وبالتالي مكافحة الفقر وتحسين مستوى ونوعية عيش المواطنين في تلك المناطق وذلك من خلال بث الحيوية في الاقتصادات المحلية عبر الاستفادة من الميزات التفاضلية الجاذبة لدى تلك المناطق والتي تمكنها من التمتع بجدوى ومشروعية اقتصادية مستدامة، وذلك إذا ما أتيحت لها الإمكانيات والقدرات اللازمة لذلك. وقد

أُتت هذه الورقة منسجمة مع خطة ترتيب الأراضي التي أعدها مجلس الإنماء والإعمار وأقرها مجلس الوزراء.

ويتحقق ذلك من خلال طرح أو إعادة طرح إمكانية إنشاء مشاريع قطبية على صعيد كل منطقة من المناطق اللبنانية على قاعدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث يقوم القطاع الخاص بإطلاق مبادراته وبتحويلها وتنفيذها وإدارتها، وتساعد الدولة بدورها من خلال إيجاد المناخات المؤاتية على الصعد السياسية والأمنية والاقتصادية لتلك المشاريع التي تسهم في خلق فرص العمل الجديدة وفي تحريك عجلة النمو الاقتصادي في تلك المناطق أقرها مجلس الوزراء بالإجماع (يراجع الملحق رقم 2).

3 - مشروع قانون تطوير الأسواق المالية

بالرغم من تصاعد حدة الأزمات السياسية والأمنية المتعددة، تمكنت حكومتا الرئيس فؤاد السنيورة من إدارة الأوضاع المالية بحكمة، ومن معالجة تداعيات كل الأحداث التي مرّ بها لبنان في تلك الفترة على الوضع المالي والاقتصادي، وذلك عبر تنفيذ مجموعة من الإصلاحات والبرامج التحديثية والتطويرية التي انعكست إيجاباً على الاقتصاد اللبناني عموماً والوضع المالي خصوصاً.

ولعل من أهم المبادرات التي أطلقتها الحكومة الأولى للرئيس السنيورة، تلك المتعلقة بمسألة معالجة المشكلة المزمنة للنمو البطيء لأسواق رأس المال، إذ كانت من أهم الخطوات الإصلاحية التي أقرتها الحكومة على الصعيد المالي،

وذلك كجزء من استراتيجية أكثر شمولية تهدف الى تحديث القطاع المالي غير المصرفي وتحفيز معدلات الاستثمار والنمو.

والى جانب تأثيراته المحفزة للنمو، فإن مشروع قانون تطوير الأسواق المالية يساهم في تنويع المخاطر وزيادة المرونة وتعزيز القدرة المالية للاقتصاد ومؤسساته على تحمل الصدمات.

وبهدف تطوير الأسواق المالية اللبنانية، تم إقرار تشريعات مالية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قانون تسنيد الأصول الذي أقره مجلس النواب في 9 كانون الأول 2006، بعد أن كان معلقاً في المجلس منذ العام 1999. يسمح هذا القانون للمؤسسات بتسنييد الأصول وبمنح القروض التي لن تسجل على دفاترهم إثر عملية التسنييد. ويهدف هذا القانون الى التوصل الى استقرار أفضل للنظام المالي، كما يحدّ من تقلّب تأمين التمويل ويجعله أقلّ عرضة لسحوبات مفاجئة. علاوة على ذلك، يفتح هذا القانون المجال أمام إنشاء أدوات استثمارية أكثر ملائمة للمؤسسات المستثمرة في الأسواق المالية، على غرار صناديق التقاعد ونهاية الخدمة وشركات التأمين ذات الأعباء الثابتة الطويلة الأجل.

كذلك، فقد أقر مجلس النواب في التاريخ نفسه قانون خطط الاستثمار المشتركة بعد أن كان معلقاً في المجلس أيضاً منذ العام 1999، ويحدد هذا القانون المعايير والتنظيمات الخاصة بالجهات التي ترغب بالمشاركة في خطط

استثمار مشتركة أو التسويق لها، كما ينصّ على الشكل والبنية القانونية الخاصة بخطط الاستثمار المشتركة، وعلى عزل أصول الزبائن وحمايتها.

لكن، وبالرغم من إقرار عدد من التشريعات المالية، لا يزال عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالقطاع المالي قيد النقاش في مجلس النواب تمهيداً لإقرارها.

ففي الأول من آذار 2006، أقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون الأسواق المالية وأحاله إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 16690 تاريخ 2006/3/30. ويتمثّل الهدف الرئيسي لمشروع القانون هذا بتأمين إطار لتنظيم الأسواق المالية في لبنان وتطويرها، وبالتالي تعزيز الثقة بجودة تلك الأسواق للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.

ولقد تم تصميم مشروع القانون هذا ليعمل عمل الإطار القانوني الذي ينظّم أحكام التشريعات التي ستنشأ جرّاء تطوّر الأسواق المالية اللبنانية وتقدّمها.

ومن أهم خصائص هذا القانون تأسيس مجلس للأسواق المالية، وهو عبارة عن هيئة ناظمة جديدة مستقلة تضطلع بمسؤولية تنظيم الأسواق وتطويرها. وبموجب القوانين المرعية الإجراء، أعطيت هذه الهيئة صلاحية إصدار التشريعات المفصّلة المتعلقة بمختلف نواحي السوق. ومن أبرز مهامها:

- تنظيم وتطوير الأسواق المالية في لبنان والسعي إلى زيادة استخدام هذه الأسواق من قبل المستثمرين والمصدرين في لبنان والخارج.
- تقليص مخاطر النظام في الأسواق المالية.

- حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الأصول أو غير المنصفة، بما في ذلك حظر الاستغلال الشخصي المباشر أو غير المباشر للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية.
- تنظيم كيفية الاطلاع على المعلومات من قبل الأشخاص الذين يوزعون الأدوات المالية على الجمهور.
- تحديد إطار العمل وتنظيم النشاطات المهنية التي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والسهر على تقيدهم بآداب السلوك المهنية.
- تنظيم ورقابة عمل البورصات المرخص لها أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات إيداع أو مقاصة أو تسوية.
- وضع الإطار التنظيمي العام لإدراج الأدوات المالية والموافقة على التداول بها في البورصات.
- إصدار التراخيص لوسطاء السوق الذين يقومون بتقديم خدمات للمستثمرين والمصدرين.
- إصدار التراخيص لشركات التقييم المالي وتحديد إطار عملها وتنظيمه.
- الترخيص لهيئات الاستثمار الجماعي بما فيه الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.

- طلب الملاحقة في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات.

ولقد كان من المفترض المصادقة على قانون الأسواق المالية في نهاية العام 2007 ، إلا أنه بقي معلقاً حتى تاريخ 4 آب 2011، بحيث انعقدت جلسة تشريعية في مجلس النواب تمت فيها المصادقة على القانون (يُراجع ملحق رقم 3).

الملحق رقم 1
الخطوات الاستباقية
لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية

أيار، 2009

مدخل

استطاع لبنان أن يحقق نسبةً عاليةً من النمو الاقتصادي في العامين المنصرمين 2007-2008 برغم الأوضاع السياسية والأمنية الشديدة الصعوبة داخلياً وإقليمياً، والظروف المالية والاقتصادية الدقيقة والاستثنائية داخلياً وعالمياً.

وقد أثبتت الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي فيما خص تطور حجم الناتج المحلي الإجمالي، أن الحركة الاقتصادية تحسّنت بمقادير عالية في العامين الماضيين، إذ حقق لبنان نسبة نمو تقارب 7.5% في العام 2007 وهي ذاتها النسبة المحققة في العام 2004 والتي مثّلت آنذاك أعلى نسبة نمو يحققها الاقتصاد اللبناني على مدى عشر سنوات. كما تبين المؤشرات الاقتصادية الأولية أنه من المتوقع أن تتجاوز نسبة النمو في الاقتصاد الحقيقي في العام 2008 الـ8%. وقد أظهرت المؤشرات الاقتصادية للفصل الأول من العام 2009 استمرار النمو الإيجابي ولكن بوتيرة أبطء قليلاً وذلك بفعل الارتدادات الاقتصادية للأزمة.

وقد تمكّن لبنان نتيجة نجاحه في تحقيق نسبة مرتفعة من النمو في العامين المنصرمين 2007 و2008، من الخروج من نفق الركود والتراجع العميق الذي أصابه في العامين 2005 و2006 بسبب الزلزال

الذي هزّ لبنان باستشهاد الرئيس الراحل رفيق الحريري وتداعيات ذلك الاغتيال على أكثر من صعيد أمني وسياسي واقتصادي، وكذلك بسبب موجة الاغتيالات والتفجيرات التي تلت، وما تبعها ورافقها من آثار مدمرة للاحتياح الإسرائيلي في صيف العام 2006، والعمليات الإرهابية الأخرى التي عانى منها لبنان على مدى الفترة الماضية ولاسيما عملية مخيم نهر البارد في العام 2007.

وقد أسهمت في تحقيق هذه النتائج الإيجابية عدة عوامل مجتمعة، داخلية وخارجية، يأتي في طليعتها السياسات المالية والنقدية والمصرفية الحكيمة والاستباقية التي مهدت وأوحت بالثقة لدى المعنيين بالاقتصاد اللبناني في الداخل والخارج على الرغم من الظروف الداخلية والخارجية القاسية التي عانى منها لبنان. كما يأتي في هذا السياق أيضاً دور الطفرة المالية التي تحققت لدى معظم شركائنا التجاريين والخدماتيين ولاسيما الدول العربية النفطية، بسبب الارتفاع الكبير في أسعار النفط وتراكم فوائض مالية كبيرة لديها. وبسبب ذلك فقد نجح لبنان ومؤسساته في استقطاب تحويلات هامة من اللبنانيين المقيمين في الخارج ومن العرب الذين توافدوا إلى لبنان سياحاً ومستثمرين. وعلى ذلك يبين الفائض الكبير المُحقّق في ميزان المدفوعات اللبناني والذي تجاوز 2 مليار د.أ. في العام 2007 و3.4 مليار د.أ. في العام 2008 بالرغم من العجز المرتفع في الميزان التجاري. وقد أسهم ذلك كله في توفير سيولة داخلية للاقتصاد اللبناني ساعدت في تمويل مستوى عالٍ من الإنفاق الداخلي والاستهلاك المحلي. وتشير الأرقام المتوافرة عن الفصل الأول من العام 2009 إلى فائض في ميزان المدفوعات بلغ 298 مليون د.أ.

من جهة أخرى، وبالرغم من تغير الأحوال، فقد نأت الخطوات الاستباقية بلبنان ومصارفه من التأثير بالنتائج المباشرة للأزمة المالية العالمية، وهي التي تعتبر، بحسب شهادة كبار الاقتصاديين العالميين، وكذلك المؤسسات الدولية، من أشد وأخطر الأزمات التي شهدتها العالم منذ الركود العالمي الكبير في العام 1929.

في ضوء ذلك وتجنباً وحماية للبنان من أن يتأثر أو يتعرض للتداعيات الاقتصادية الكبيرة للأزمة المالية العالمية فإنه يتوجب على الحكومة أن تعمل اليوم من خلال حزمة من السياسات والإجراءات السياسية والأمنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية الواعية والرصينة والاستباقية، وعبر إداراتها ومؤسساتها، وبالتنسيق مع مصرف لبنان، وكذلك بالتعاون مع سائر الفعاليات والمؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص، لتنفيذ خطوات استباقية إضافية بالسرعة اللازمة تسهم في تحييد الاقتصاد الحقيقي (Real Economy) عن تداعيات الأزمة المالية العالمية على صعيد الوقوع في خطر الركود أو التراجع الاقتصادي وتفشي البطالة، وأن تعمل على تعزيز فرص النمو المستدام في الاقتصاد الوطني.

ويكون على الحكومة إذاً أن تقوم بتحقيق ذلك الهدف في ظل أوضاع وظروف قد تكون جميعها غير مؤاتية، فالوضع السياسي والأمني المتفجر في المنطقة بما في ذلك الهجوم المدمر على قطاع غزة ينذر بتوترات شديدة، كما أن اقتراب موعد الانتخابات النيابية المقبلة، وما قد

تعنيه من التشنج في الخطاب السياسي أو زيادة حدته أو التوتر في المناخات والأوضاع الأمنية والسياسية، والتي تشكل جميعها عوامل لاجمة أو مؤخرة للنشاط الاقتصادي، ولاسيما أيضاً لحيوية القطاع الخاص. من جهة أخرى فإن العجز المزمن والكبير والمتصاعد في موازنة الدولة اللبنانية وخزيرتها والارتفاع المستمر في حجم الدين العام يظل عاملاً كابحاً للثقة والنشاط الاقتصادي يتوجب التنبه له واحتواء تداعياته السلبية.

في ضوء ذلك كله يتوجب على الحكومة اعتماد سياسات استباقية والقيام بإجراءات محددة لدفع وتفعيل الحركة الاقتصادية بغية تحييد الاقتصاد قدر الإمكان عن تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الوطني، وأبعاده عن التقلبات والتوترات السياسية المحلية، بما يضمن استمرار النمو الاقتصادي بوتيرة عالية، وبما يسهم في إيجاد فرص العمل الجديدة للمواطنين، وتعزيز قدرتهم الشرائية وتحسين شعورهم بالأمان الاقتصادي وتعزيز مستويات الأمل بالمستقبل.

بناءً على ذلك، تقدّم هذه الورقة في الفصل الأول لائحةً بأهم المخاطر المحتملة والناجمة عن تداعيات الأزمة المالية العالمية. وتقدم في الفصل الثاني الخطوات المقترحة على بعض الصعد الاقتصادية والمالية والاجتماعية لمعالجة احتمالات تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد الوطني وكيفية الدفع بالاقتصاد نحو النمو والسير به في خضم هذه الأوضاع الدقيقة والشديدة الصعوبة.

على أنه ينبغي التوضيح أنه يجب ألا يُنظر إلى هذه الورقة بوصفها تشكل رؤية اقتصادية متكاملة لمعالجة جميع مشاكل لبنان الاقتصادية، وهي بالتالي ليست بديلاً عن السير قدماً على مسارات الإصلاح التي تم التعهد بها في مؤتمر باريس-3 والتي تحدد المعايير والضوابط والأولويات الصارمة في سياسات الإنفاق العام. بل ينبغي النظر إليها على أنها مجرد طرح لبرنامج عمل يمكن اعتماده على المدين القصير والمتوسط (أي ضمن العامين 2009 و2010) وعبر خطوات محددة واستباقية ستعمل هذه الحكومة (وكذلك على الإدارة التي تليها أن تعمل) على اعتمادها وتنفيذها، بغية تحصين الاقتصاد تجاه الظروف العالمية والإقليمية الخطيرة على أكثر من صعيد.

الفصل الأول: احتمالات تداعيات الأزمة المالية العالمية على لبنان

استطاع لبنان، خلال الفترة الماضية، أن ينأى بأوضاعه المالية والنقدية وباقتصاده إلى حد كبير عن التعرض لخسائر مالية مباشرة جراء الأزمة المالية العالمية. لكن احتمال تعرض الاقتصاد الوطني لتداعيات تلك الأزمة يبقى قائماً إذا استمرت وتصاعدت ضغوط الركود في الاقتصاد العالمي، وحيث يتجلى ذلك وبالنسبة للبنان من خلال:

1 - احتمال انخفاض نسبة التحويلات من اللبنانيين المقيمين في الخارج والتي كانت قد بلغت في العام 2008 حوالي 6 مليار دولار أميركي أي أكثر من 20% من الناتج المحلي الإجمالي. هذه التحويلات المالية الكبيرة تسهم، بشكل أساسي، في زيادة حجم الكتلة النقدية المتوافرة في الاقتصاد اللبناني، وفي قدرة هذا الاقتصاد على تمويل مستوى عالٍ من الإنفاق الداخلي والاستهلاك المحلي، واستمرار الفائض في ميزان المدفوعات.

2 - عودة بعض العاملين اللبنانيين من بلدان أجنبية وعربية إلى لبنان بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثر الدول والمؤسسات التي يعمل بها أولئك اللبنانيون جراء تلك الأزمة، بما يعني المزيد من تقلص فرص العمل من أمامهم في تلك الدول، وبالتالي تأثير ذلك كله على مداخيلهم المالية، ومن ثم على

الفوائض المالية المتاحة لديهم للتحويل إلى وللاستثمار في لبنان في عدد من قطاعاته الاقتصادية.

3 - تقلص عدد فرص العمل الجديدة المتوافرة للبنانيين في بلدان الخليج والتي كانت مؤسساته الاقتصادية تؤمن وظائف إضافية لأعداد كبيرة من اللبنانيين ولاسيما للشباب الوافدين حديثاً إلى سوق العمل، وللذين سيتخرجون من الجامعات خلال الأشهر القليلة القادمة.

4 - إمكان انخفاض الاستثمارات الخارجية المباشرة في لبنان، ولاسيما في قطاع البناء بسبب الهبوط الحاد في الأسعار العالمية للنفط وتقلص قيم وموجودات الكثير من الممولين في البلدان العربية وبالتالي تقلص قدرتهم على أو رغبتهم في الاستثمار في لبنان.

5 - التأثيرات السلبية التي ستتجم عن الانكماش المتوقع في حجم التجارة العالمية، وكذلك لدى شركائنا التجاريين، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلباً على لبنان فيما خص حجم الصادرات اللبنانية وتتأفسيته في تلك الأسواق، وهي الصادرات التي شهدت ارتفاعاً مهماً على مدى السنوات الماضية وبلغت حوالي 3500 مليون دولار أميركي في العام 2008، أي حوالي 12% من الناتج المحلي الإجمالي.

6 - التأثير السلبي للخسائر التي لحقت بالاستثمارات الخاصة لدى اللبنانيين والعرب (Negative Wealth Effects) على ثقة المستهلكين (Consumer Confidence)، واستطراداً تأثيرها على قطاع التجارة والخدمات (الذي يشكل حوالي 40% من حجم تسليفات المصارف الداخلية للقطاع الخاص) لاسيما في الجوانب الخدماتية للاقتصاد اللبناني ولاسيما السياحية.

7 - احتمال قيام المصارف اللبنانية بزيادة حجم ومبالغ استثماراتهما المالية في الخارج بحثاً عن عوائد أكثر ارتفاعاً، خاصة في القطاعات المصرفية العربية الباحثة عن سيولة إضافية. ذلك مما قد يؤثر سلباً على حجم ومدى توافر السيولة الداخلية وبالتالي على قدرة القطاع الخاص اللبناني على الاستدانة لتمويل عملياته (Working Capital) أو استثماراته بفوائد معقولة وهو الأمر الذي سيسهم أيضاً بطريقة أو بأخرى في رفع معدلات الفوائد السائدة في لبنان، ما يلجم الحركة الاستثمارية فيه ويؤثر بالتالي على مستوى الحركة الاقتصادية.

الفصل الثاني: الخطوات المقترحة للمعالجة

تسعى بلدان عدة إلى مواجهة الأزمة وتداعياتها من خلال سياسة مالية توسعية (Expansionary Fiscal Policy) تؤدي إلى توفير سيولة إضافية في الاقتصاد بهدف الحد من مستوى الانكماش المتوقع في حركة الطلب الداخلي ومستوى الإنفاق الخاص الذي قد يسببه الانخفاض في استثمارات ومستوى مشاركة وحجم مبادرات القطاع الخاص في الحركة الاقتصادية. وهذه هي بالفعل الطريقة الكلاسيكية المتبعة لمواجهة أزمات الركود أو الانكماش الاقتصادي كالتى يمر بها العالم في هذه الآونة.

في هذا الصدد لا بد من التنويه هنا إلى أنه ستتوافر لدى لبنان سيولة إضافية كبيرة في السوق المحلية خلال العام 2009، وذلك بسبب عوامل عدة بادرت إلى اتخاذها الحكومة أو أسهمت فيها الظروف والتطورات الحاصلة محلياً وعالمياً ومن أهمها:

1 - إقرار الزيادة في الأجور لدى العاملين في القطاع العام، وكذلك ما تم إقراره لجهة تقسيط المفعول الرجعي لسلسلة الرتب والرواتب من قبل الحكومة والمجلس النيابي وهي الخطوة التي ستوفر سيولة إضافية تفوق الـ 900 مليون د.أ. في العام 2009 وكذلك في العام 2010 لموظفي القطاع العام والمتقاعدين منه.

- 2 - إقرار الزيادة في الرواتب والأجور لموظفي القطاع الخاص مما يوفر مبالغ إضافية كبيرة في السوق المحلية.
- 3 - انخفاض أسعار المحروقات والمواد الأولية، والتي ستؤمن سيولة إضافية لدعم مستويات الاستهلاك لدى جمهور المستهلكين في السوق المحلية لا تقل عن حوالي 600 مليون د.أ.

وهذه كلها وبمجموعها مبالغ كبيرة جداً إذا ما قورن حجمها بحجم الناتج المحلي، والتي تشكل نسب زيادات كبيرة بالنسبة لحجم الناتج المحلي، وتتخطى تلك التي لجأت العديد من دول العالم إلى اعتمادها لجهة ضخ مبالغ إضافية من السيولة في اقتصاداتها لتحريك عجلة الاقتصاد ومكافحة الركود وبطريقة وبأحجام ينبغي التنبه إليها حتى لا تؤدي إلى زرع بذور موجة جديدة من التضخم في الاقتصاد الوطني. وعلى ذلك فإن ما تم القيام به في هذا الصدد سيسهم في زيادة مستويات السيولة ورفع مستويات الإنفاق وتعزيز مستويات النشاط الاقتصادي المحلي إلى حد بعيد.

بالإضافة إلى ذلك سوف تعمل الحكومة على:

- 4 - الإسراع بدفع مستحقات القطاع الخاص المتوجبة على الدولة ولاسيما للمقاولين والمستشفيات، ما يخفف من حاجة أصحابها إلى الاستدانة، وهي جميعها مستحقات سيصار إلى جدولة عملية دفعها فور إقرارها، كما سيتم دفع مستحقات الضمان

الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، ستبادر الحكومة إلى الإسراع بتمويل عمليات الاستملاكات الجديدة الضرورية لإطلاق العمل في مشاريع البنى التحتية الجديدة الممولة من قروض ميسرة من الدول المانحة ومن الصناديق العربية والدولية التي لا يمكن الاستفادة منها والبناء على مفاعيلها الإيجابية ما لم يجر الإسراع أيضاً في إنجاز عمليات الاستملاك هذه. وقد بدأ بالفعل تنفيذ بعض هذه المشاريع الحيوية التي تستفيد من إعادة إطلاق عمليات الاستملاكات كالأوتوستراد العربي الذي يربط لبنان بعمقه العربي ويسهل بالتالي حركة انتقال الناس والبضائع.

5 - الاستمرار بدفع المساعدات للمتضررين من حرب تموز وذلك فيما خص الحالات التي لم يجرِ تبنيها من أي من الدول والمؤسسات الواهبة. وفي هذا الصدد بادرت الحكومة إلى إقرار سلف خزينة (200 مليار ليرة تم إقرارها مؤخراً في مجلس الوزراء على حساب مشروع قانون يجري إعداده بمبلغ إجمالي وقدره 450 مليون دولار للإيفاء بما التزمت به الدولة اللبنانية فيما خص المساعدات لمعالجة وتداعيات عدوان تموز)، كذلك فقد أقر مجلس الوزراء لمجلسي الجنوب وصندوق المهجرين مبلغ 100 مليار ليرة وذلك من أصل قانون إصدار سندات خزينة بمبلغ 500 مليون دولار وذلك كخطوة سريعة وعملية لإقفال ملفي مساعدات صندوق المهجرين ومجلس الجنوب (تجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد قدمت في هذا الصدد سلفتي

خزينة للمجلس وللصندوق لتاريخه بمبلغ 200 مليار ليرة على حساب هذا القانون).

بناء على ذلك، ستوفر هذه العوامل مجتمعة سيولة إضافية في السوق المحلية قد تصل إلى 10% من الناتج المحلي الإجمالي، وهذه المبالغ يجب برمجتها وإدارتها بشكل رصين حتى لا ينفلت هذا الحجم من الإنفاق من عقاله، ويتحول إلى تأثيرات سلبية على معدلات التضخم والقدرة الشرائية لدى المواطنين، وهو أمر توليه الحكومة أولوية كبيرة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما أثبتته تقارير حسابات الدخل الوطنية، أن الحكومة استطاعت خلال السنتين الماضيتين، ومن خلال جملة من الإجراءات، إلى احتواء جانب كبير من العوامل الداخلية للتضخم وبالتالي إلى التقليل وإلى حد ليس بالقليل، من الآثار السلبية للعوامل الخارجية للتضخم. وقد أسهمت تلك الإجراءات بتحقيق نسب تضخم أقل ارتفاعاً في لبنان من النسب التي سادت في سائر البلدان في العالم العربي، وكذلك في عدد من الاقتصادات النامية الأخرى. وتشير الأرقام الأخيرة عن شهر كانون الأول 2008 والصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي أن نسبة التضخم عادت إلى الانخفاض وأنها بلغت في العام 2008 حوالي 5.5% وهي نسبة منخفضة بالمقارنة مع النسب التي سادت في سائر الدول العربية خلال العام 2008 وفي البلدان النامية الأخرى وبلغت 9.2%. وتشير الأرقام المتوافرة حتى أواخر آذار أن نسبة التضخم لا تزال منضبطة في حدود الـ 2%.

على هذا الأساس سيكون على أي إجراءات إضافية تتخذها أو تقترحها الحكومة أن تعمل على حماية لبنان من أية انعكاسات محتملة للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد اللبناني من جهة أولى، ومن جهة ثانية ينبغي على الحكومة الاستمرار في احتواء العوامل الداخلية للتضخم كما أسهمت سابقاً باحتواء العوامل الداخلية وتلك الخارجية للتضخم. من هنا، فإن السبيل الأوحـد لتحقيق الهدفين معاً سيكون من خلال زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني (Productive Capacity) وهو ما سيؤمن مزيداً من فرص العمل الداخلية ويزيد من قوى العرض (Supply Side) الداخلي، ويساعد على احتواء التضخم.

استناداً إلى هذه المعطيات، وإلى الضوابط الصارمة التي يرسمها ويفرضها ويتوجب العمل على الالتزام بها مستوى العجز المرتفع في الموازنة وحجم الدين الكبير ونسبته المرتفعة إلى الناتج المحلي، فإن الحكومة ستسعى في المرحلة القادمة إلى العمل على ثلاث مسارات متوازنة:

1- تسريع وتيرة تنفيذ الأشغال العامة والبنى التحتية التي تنفذها الدولة ولاسيما تلك التي يتم تنفيذها عبر مجلس الإنماء والإعمار والممولة في معظمها من خلال القروض الميسرة حتى لا تشكل عبئاً إضافياً على كاهل الخزينة المثقل بعبء وأكلاف الدين العام؛

2- تشجيع وتحفيز الاستثمارات الجديدة التي يمولها القطاع الخاص ومساعدته على تأمين سبل التمويل لها؛ ولاسيما إلى تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

3- إطلاق سلسلة من الحوافز للقطاع الخاص تكون بمجملها مسهلة ومشجعة له للحفاظ على مستويات العمالة الحالية ولخلق فرص العمل الجديدة للبنانيين الوافدين حديثاً إلى سوق العمل الداخلي أو العائدين من الاغتراب.

1. على صعيد تسريع وتيرة تنفيذ مشاريع الأشغال العامة والبنى التحتية:

a) انه وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، ستتخذ الحكومة الخطوات اللازمة التي تزيد من قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب الاستثمارات العامة، ضمن الرؤية الإنمائية المتكاملة التي تم تقديمها بورقة مستقلة، وهي سوف تسهم في تطبيق مبدأ الإنماء المتوازن بمعانيه الاقتصادية والاجتماعية التي تتكامل مع مبدأ تعميم المساواة في الخدمات الاجتماعية (صحة، تربية، تعليم...).

b) العمل مع مجلس الإنماء والاعمار لزيادة قدرته الاستيعابية للإشراف على المشاريع المنفذة عبره، ولاسيما من خلال إجراءات محددة كزيادة عدد الفنيين العاملين لديه والاستعانة

بمؤسسات والكفاءات العاملة لدى القطاع الخاص بأقصى قدر ممكن وتحفيز هذا القطاع على الاستثمار من خلال الموارد المالية المتاحة لديه، وبالتالي السعي بجد وتصميم لتذليل العقبات البيروقراطية من أمامه، وكذلك من أمام مؤسسات القطاع العام، بما يحقق الإسراع بوتيرة إنجاز مشاريع البنى التحتية الجاري تنفيذها حالياً وتلك التي هي قيد التحضير والتي وافق عليها مجلس النواب، وكذلك تلك التي توافرت لها سبل التمويل من قروض ميسرة والتي تنتظر إقرارها في مجلس النواب.

(c) السير قدماً في برامج الإصلاح الهيكلي للمؤسسات العامة أو تفعيلها لاسيما تلك المخولة إدارة المصالح العامة كمؤسسات المياه في المناطق ومؤسسات كهرباء لبنان وذلك بهدف تحقيق تحسن مستدام في مستوى الخدمات العامة.

(d) إعطاء الأولوية إلى القطاعات الحيوية والمحفزة للاستثمار في قطاعات اقتصادية أخرى، كالنقل والطاقة والاتصالات والعمل على تفعيلها وتحسين كفاءتها أو خصصتها وذلك حسب ما تم التعهد به في مؤتمر باريس III، لارتباط ذلك كله بالمناخات الملائمة الضرورية للنمو الاقتصادي والتنمية الإقليمية.

(e) الإسراع بإقرار مشاريع قوانين التمويل المطروحة والمحالة إلى مجلس النواب. تجدر الإشارة إلى أنه تبلغ قيمة ما هو متوافر من تمويل ميسر لتنفيذ مشاريع قائمة وأخرى يجب الشروع في تنفيذها والتي تم إقرار قوانين تمويلها في المجلس النيابي حوالي 1.500 مليون د.أ. هذا بالإضافة إلى حوالي 600 مليون من الاتفاقيات التمويلية التي أقرتها الحكومة والمتوجب إقرارها قريباً في المجلس النيابي. لقد بدأ تنفيذ العديد من هذه المشاريع خلال الأعوام 2005-2008 وينبغي أن يتكثف العمل على تنفيذ الباقي على مدى السنوات 2009-2012. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مشروع موازنة العام 2009 حدد سقفاً إنفاقياً استثمارياً (بالعملات الأجنبية) يوازي 300 مليون دولار سيتم الالتزام بتنفيذه من قبل مجلس الإنماء والإعمار، إضافة إلى ما تتولى إنفاقه الإدارات العامة أي الوزارات. كما سيتم التركيز أيضاً على لحظ أموال لصيانة المنشآت المهمة من طرق وشبكات مياه ومجاري ومحطات توليد الطاقة، وذلك للحفاظ على ديمومة عمل وصيانة البنى التحتية التي أقيمت خلال السنوات الماضية.

من جهة أخرى سيتم تقييم البرنامج الاستثماري العام وذلك للتأكد من توافقه مع الرؤية الإنمائية للمناطق اللبنانية التي ستطلقها الحكومة قريباً (الورقة الخاصة بالتنمية الاقتصادية في المناطق).

(f) الإفادة من القرض الميسر السعودي (لم يحول بعد)، إذ تعهدت المملكة العربية السعودية بمبلغ 1000 مليون د.أ. في باريس-3، والتي ينبغي أن يصار إلى تخصيصها وبالتعاون مع المملكة وبموافقتها للقيام باستثمارات مهمة في أكثر من قطاع اقتصادي ولاسيما في قطاع الطاقة.

(g) إطلاق برنامج الاستثمارات العامة للأعوام 2009-2012 في مؤتمر اقتصادي يعرض فيه مجلس الإنماء والإعمار برنامج عمله للسنوات الأربعة المقبلة وتتم خلاله دعوة المقاولين اللبنانيين المقيمين والمغتربين المهتمين بزيادة أعمالهم داخل الوطن، وهو ما يسهم في خلق حالة من الاطمئنان والثقة في مستقبل الاقتصاد الوطني وفي استمرار حيويته وقدرته على الاستقطاب والتغلب على المصاعب، وبالتالي ضمان استمرارية النمو بنسب مرتفعة ومستدامة.

2. على صعيد تشجيع وتحفيز الاستثمارات التي يمولها القطاع الخاص:

(a) المحافظة على وتيرة مرتفعة لتحويل القروض الميسرة الممنوحة للقطاع الخاص من المؤسسات الدولية في إطار مؤتمر باريس III. والطلب من المانحين تسريع التحويلات المتبقية إلى مؤسسات القطاع الخاص والتي تتجاوز الـ 800 مليون د.أ. (من أصل حوالي 1.5 مليار تم التعهد بها في المؤتمر) مما

يسهم في تدبير التمويل الميسر والمتوسط الأجل، وعبر المصارف اللبنانية، للمؤسسات الإنتاجية العاملة في لبنان.

(b) القيام بجهد إضافي لتفعيل برنامج دعم فوائد القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص من قبل الخزينة عبر مصرف لبنان والقطاع المصرفي كمّاً ونوعاً وذلك من خلال توسيع دائرة المستفيدين من القروض المدعومة. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج دعم القروض الحالي يكلف الخزينة بحدود 85 مليار ليرة سنوياً. ولا شك أن السير في هذا الاتجاه يسهم في تعزيز الحركة الاقتصادية وخلق المزيد من فرص العمل أمام اللبنانيين علماً أن ذلك كله سيرتب أعباء إضافية على الخزينة لكنه يؤدي إلى تفعيل أكبر للحركة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، وبالتنسيق مع رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية، أصدر مصرف لبنان تعاميماً للمصارف وللمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي تتيح لها رفع قيمة القروض الممنوحة من 15 مليار ليرة إلى 60 مليار ليرة إذا ما توافرت الشروط المذكورة في التعميم، كما تمنح المصارف تخفيض للاحتياط الإلزامي بنسبة 60% من أرصدة أصل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستوفي الشروط التالية:

1 - أن تكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1 و 2010/6/30.

2 - أن تكون ممنوحة لإحدى الغايات التالية:

- تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

-شراء مسكن أول على أن لا تكون من فئات القروض التي تستفيد المصارف من تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل أرصدها.

3 - أن لا تكون ممنوحة لغايات استهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري أو لتمويل الرأسمال التشغيلي.

4 - أن لا تكون ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.

5 - إعطاء المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين من تاريخ منح القرض.

6 - أن لا تتجاوز مدة القرض غير السكني سبع سنوات والقرض السكني خمس عشر سنة.

7 - أن لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والأعباء من أي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة 40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 3% يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك كله، يتم تخفيض بنسبة 100% من أرصدة أصل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية، لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وذلك في حال توفر الشروط التالية:
-أن لا يبدأ تسديد أصل القرض إلا بعد مضي سنة على تاريخ التخرج.

-أن لا تتعدى مدة تسديد القرض عشر سنوات من تاريخ بدء تسديد الأصل.

-أن لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والأعباء من أي نوع كانت المحتسبة على القرض 3% سنوياً.

(c) السعي لإلغاء بعض الرسوم، التي تؤثر على مناخ العمل العام وعلى الاستثمارات ولاسيما الرسوم التي لا توفر مردوداً عالياً للخرينة ومنها:

-إلغاء رسم الانتقال على التركات الحاصلة قبل 1994/10/13.

-إلغاء رسم الـ5% على بدلات الطعام والشراب والإقامة في المؤسسات السياحية.

-إلغاء الرسوم على بعض آلات التسلية وزيادتها على لعبتي البوكر فيديو والبينغو.

-إلغاء حصة الدولة من رسم الدخول إلى الأماكن الأثرية وتحويلها إلى البلديات.

(d) معالجة وتسهيل وتبسيط بعض المواضيع الضريبية من ضمن إجراءات إدارية تم اقتراحها من قبل وزارة المالية ومنها:

- 1 تخفيض مدة استهلاك بعض الأصول الثابتة المادية.
- 2 معالجة معدلات الفوائد على القروض الطويلة الأجل لشركات الهولدنغ.

- 3 - تعديل قيمة الهدايا العينية التي تقدمها المؤسسات التجارية إلى زبائنهما.
- 4 - إعادة درس قانون رسم الطابع المالي.
- 5 - اليانصيب الخاص في المؤسسات التجارية.
- 6 - تسهيل الإدخال المؤقت للبضائع المعدة للعرض.
- 7 - تمديد مهلة تسوية مخالفات البناء الحاصلة قبل 1994/1/1.

(e) إقرار عدد من مشاريع القوانين الهامة التي تدعم مسيرة جهود الإصلاح (باريس-3) والتي لها تأثير كبير على حركة الاستثمار وعلى استمرار دينامية القطاع الخاص وإسهامه في عملية الإنماء وتحقيق النمو. ومن ذلك مشاريع قوانين: شراكة القطاع العام مع القطاع الخاص لخلق البيئة الملائمة للاستثمار والتعاون بين القطاعين - قانون منع الاحتكار وقانون تشجيع المنافسة - مشروع قانون e-gov - مشروع قانون الأسواق المالية وغيرها من مشاريع القوانين التي سيكون من المفيد انكباب المجلس النيابي على إقرارها في أقرب فرصة.

(f) العمل مع المؤسسات المحلية والدولية على إطلاق وتنظيم ورعاية قطاع التمويل المباشر عبر رأس المال (Venture Capital and Private Equity Funding) وذلك من خلال التشجيع على تأسيس صندوق تساهم من خلاله بعض المؤسسات الدولية المُمَوَّلة والمصارف اللبنانية في هذا القطاع الإنتاجي

الحيوي، وتحديث الإطار القانوني والرقابي لمساندة تطوير هذا القطاع.

g) تفعيل عمل مؤسسة إيدال من حيث الترويج للاستعانة بالقانون 360 (تشجيع الاستثمارات) وتسويق المشاريع وتعزيز صورة لبنان استثمارياً، وذلك من خلال تعيين مجلس إدارة جديد بأعضائه ورئيسه يكون قادراً على تحريك المناخ الاستثماري في البلاد والإفادة من هذه الخطوات وتسويقها للمستثمرين المحليين والعالميين. كذلك العمل على توسيع نطاق القانون 360 ليشمل بمنافعه الشركات والمؤسسات اللبنانية غير المقيمة والتي ترغب بنقل أعمالها إلى لبنان والاستفادة من تسهيلات الحزمة العريضة للاستثمار التي يتيحها القانون.

h) التفاوض مع المؤسسات الدولية بهدف إتاحة المجال من أمام مؤسسات القطاع الخاص للاستفادة من التسهيلات الممنوحة حديثاً في إطار تمويل بعض مشاريع البنى التحتية. كذلك العمل على زيادة قدرة لبنان على الاستفادة في مجالات تمويل التجارة العالمية التي تقوم بها دول كثيرة وناشطة في مجال التجارة الدولية وذلك في ظل استفحال الأزمة المالية العالمية. فقد بات واضحاً أن المؤسسات الدولية ستسعى إلى إجراء زيادة ضخمة في محفظة قروضها بهدف حماية الاقتصاد العالمي من احتمالات الوقوع في ركود طويل وهو ما سيتيح للاقتصاد اللبناني فرصاً كبيرة وغير مسبقة للتمويل.

(i) تحفيز الشركات الصناعية أو المنتجة على الاستثمار في استثمارات الطاقة البديلة التي توفر في استهلاك الطاقة من خلال تأمين قروض ميسرة أو الإتاحة لها الإفادة من معدلات مسرّعة للاستهلاك لتلك المعدات والتجهيزات الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، منح إعفاءات جمركية استثنائية في العامين 2009 و2010 لاستيراد أدوات استعمال الطاقة البديلة بما فيها وسائل تسخين المياه على الطاقة الشمسية والتي يستفيد منها أولاً القطاع المنزلي.

3. على صعيد إطلاق سلسلة من الحوافز للقطاع لخلق فرص العمل الجديدة:

(a) بناء على اقتراح من وزارة المالية، يتم تعديل بعض النصوص القانونية التي تساعد على تنشيط الحركة الاقتصادية وخلق فرص العمل ومنها:

-استثناء الطلاب الذين يعملون خلال موسم الاصطياف من اشتراكات الضمان الاجتماعي.
-السماح للمؤسسات بتتريلات ضريبية متعلقة بالمستخدمين الجدد.

(b) تعزيز دور المؤسسة الوطنية للاستخدام لاستقبال الوافدين من الخارج.

(c) التشجيع على تأمين تسهيلات تمويلية وإعطاء إعفاءات ضريبية للمؤسسات الإنتاجية الصاعدة والواحدة والقادرة على توفير قيمة مضافة عالية وفرص عمل جديدة للوافدين إلى السوق، كمراكز خدمة المتصل (Call and Service Center)، وصناعة تصميم المجوهرات والأزياء و Semi Conductors (على سبيل المثال لا الحصر) وغيرها من القطاعات الاقتصادية المستندة إلى الميزات التفاضلية التي يتمتع بها الاقتصاد اللبناني.

(d) دعم القطاعات الإنتاجية من خلال إنشاء المناطق الصناعية، والاقتصادية (المنطقة الاقتصادية الحرة في الشمال، المنطقة الصناعية في رياق والمدينة الصناعية في الزهراني) بما يتلاءم مع الرؤية الشاملة للإنماء المناطقي (المفصلة في ورقة منفصلة) وذلك في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشاريع.

(e) تطوير دور وإطار عمل مؤسسة كفالات بما يمكنها من زيادة مجالات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال نقل كافة البرامج الداعمة لهذا النوع من المؤسسات والحاضرة في إدارات عديدة إلى مؤسسة كفالات مما يزيد من قدرة تلك المؤسسة على أن تكون مركزاً أساسياً وجاذباً ومستقطباً لهذا النشاط (One Stop Shop)، كما تكون قادرة على اجتذاب الموارد لها من المؤسسات الدولية العربية المتخصصة.

(f) إعادة النظر بطريقة برنامج دعم الصادرات (Export Plus) من قبل مؤسسة إيدال والتركيز فقط على تسويق الصادرات الواعدة والقادرة على المنافسة والتي توفر قيمة مضافة عالية.

(g) الدفع باتجاه إنجاز عمليات الخصخصة وكذلك العمل على فتح الأسواق وتحريرها وتطويرها (Liberalization) في قطاع الاتصالات القادر على زيادة الإنتاجية، وهو قطاع أساسي في إطار تحسين مناخ العمل والاستثمار وخلق فرص العمل، لاسيما في مجالات الإنترنت السريع ونقل المعلومات.

ودعماً لتحقيق هذه الأهداف يتوجب العمل على تشكيل لجنة وزارية تتضمن إليها بعض الفعاليات من القطاع الخاص، ويترأسها رئيس مجلس الوزراء وتقوم بمتابعة انعكاسات الوضع الاقتصادي الإقليمي والعالمي على لبنان ومتابعة تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه بما يتلاءم مع أوضاع الاقتصاد اللبناني وتجميع الجهود الحكومية والنيابية والشعبية من حولها.

بالإضافة إلى ذلك يتم إنشاء وحدة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء (أو منسق عام) تعمل على متابعة آثار الأزمة على لبنان وملاحقة تنفيذ الخطوات اللازمة لمجابهتها على الصعيد الوطني، وذلك من خلال العمل والتنسيق ما بين الجهات المختلفة كرئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية والمصرف المركزي. تمنح هذه الوحدة، أو المنسق العام، الاستمرارية

اللازمة لهذا العمل أو الجهد، وذلك بغض النظر عن التغيرات في الظروف السياسية الداخلية. وتشكل هذه الاستمرارية أولوية اقتصادية، وذلك نظراً لما يتجلى على الصعيد العالمي من أرقام ومؤشرات تدلُّ على طول الأزمة المالية العالمية وعمق تداعياتها.

ولضمان أن تؤتي هذه الإجراءات نتائجها الكاملة فإنه يتوجب أن تقترن هذه السياسات والإجراءات برؤية متوسطة وبعيدة الأمد لكيفية إشراك القطاع الخاص بصورة أكثر فعالية وقدرة على حمل لواء الإنماء الاقتصادي المناطقي المتوازن بمعناه الشامل بما يسهم في تحقيق النمو المستدام في لبنان، وهو الموضوع الذي تطرقت إليه الرؤية الإنمائية المناطقية التي أعدتها رئاسة مجلس الوزراء. كما أن الحكومة، وبناء على توجيهات فخامة رئيس الجمهورية ستدعم مسيرة تطبيق اللامركزية الإدارية لإيجاد الإطار المؤسسي لدعم التنمية المناطقية.

الملحق رقم 2
ورقة عمل مقدمة من رئاسة مجلس الوزراء حول
رؤية لإنماء المناطق اللبنانية



ملخص تنفيذي

يواجه لبنان مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية على المديين القصير والمتوسط، ولكنه في المقابل يتمتع بإمكانية جيدة لاغتنام مجموعة من الفرص يمكنه، اذا عمل بجد وتنسيق بين مؤسساته العامة من جهة ومع القطاع الخاص من جهة أخرى، من الاستفادة منها، بحيث أن الأداء الجيد للبنان على هذا الصعيد يمكنه من تحقيق قفزة نوعية على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق كافة. كذلك فإن هذا يمكنه من تحقيق معدلات جيدة من النمو المستدام من جهة أولى ومن التعامل مع التحديات القائمة والمستجدة التي يواجهها بكفاءة مقبولة من جهة ثانية. سيما وان من طبيعة هذه التحديات والمجالات اغتنام هذه الفرص أن تفرض على لبنان ضرورة احترام ضوابط محددة والالتزام بالسير على مسارات معينة في ما خصّ العمل الاقتصادي والإنمائي والاجتماعي، بما يؤمن أيضاً تأمين استمرار الاستقرار المالي والنقدي وبالتالي تعزيز الاستقرار الاجتماعي في المرحلة المقبلة.

أولاً: التحديات

تتمثل أهم التحديات الاقتصادية التي يواجهها لبنان بثلاث مجموعات أساسية يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

1- مسألة العجز في المالية العامة والحجم الكبير للدين العام: يشكل العجز المزمن والكبير في الموازنة العامة وحجم ونسبة الدين العام المرتفع للنواتج المحلي الإجمالي العوامل الأكثر ضغطاً على الاقتصاد الوطني وعلى المالية العامة. وقد أسهم عمل الحكومة، على مدى السنوات الأخيرة، وخاصة في العامين 2007 و2008 وعلى الرغم من الظروف البالغة الصعوبة على أكثر من صعيد سياسي وأمني، في احتواء مستوى العجز من جهة، وتوفير ظروف تحقيق النمو الاقتصادي بمعدلات غير مسبوقة من جهة أخرى. ذلك ما ساهم بخفض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي إلى حدود الـ162% في نهاية العام 2008 وذلك من مستوى 178% في العام 2006. وعلى ذلك فإن المحافظة على نسبة مرتفعة من النمو وبحيث تظل نسب التضخم ملجومة، مع الاستمرار في احتواء أو تخفيض مستوى العجز في الموازنة كما والتقدم على مسار تخفيض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي، تشكل تحديات كبرى أمام لبنان في المرحلة القادمة، وهي لذلك تستمر في كونها أولويات مطلقة للسياسات الاقتصادية والمالية على الصعيد الماكرو اقتصادي التي ينبغي التنبه لها والعمل على معالجتها من خلال سياسات متناسقة وهادفة.

2- **مسألة تداعيات الازمة المالية العالمية:** تشكل الظروف الاقتصادية الخارجية الدقيقة والخطيرة المتمثلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية واحتمال انعكاس تداعياتها السلبية على لبنان، حواجز مستجدة وطارئة تستوجب الإسراع والمبادرة إلى تحفيز النمو والالتزام بتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري والاجتماعي والبيئي ولاسيما فيما يتعلق بالبنود التي أقرت في مؤتمر باريس-3 والعمل على توجيه اهتمام المواطنين إلى أهمية تركيز الجهود والطاقات على ما هو مفيد للبنانيين في حاضرهم وفي غدهم بدلاً من الاستمرار في حالة المراوحة والتلكؤ.

وفي هذا السياق فقد قدمت رئاسة مجلس الوزراء في كانون الثاني 2009 مذكرة طرحت فيها رؤيتها لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية المحتملة للأزمة المالية العالمية عبر خطوات استباقية تعتزم الحكومة تنفيذها على مدى العامين 2009 و2010. ومن أبرز تلك الخطوات العملية المبادرة إلى "تسريع وتيرة تنفيذ المشاريع الاستثمارية في البنى التحتية التي تقوم بها الدولة في مجالات الطاقة والطرق والمياه والبيئة وغيرها، ولاسيما تلك الممولة في معظمها من خلال القروض الميسرة والطويلة المدى التي لا يشكل التمويل المطلوب لها عبئاً إضافياً عالي الكلفة على كاهل الخزينة المثقل بعبء وأكلاف خدمة الدين العام".

إلى جانب ذلك، فقد اقترحت رئاسة مجلس الوزراء في تلك المذكرة أن تترافق هذه الخطوات، بإجراءات إضافية "تزيد من قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب الاستثمارات العامة واستثمارات القطاع الخاص، ضمن رؤية إنمائية متكاملة ومتناسقة، تسهم في تطبيق مبدأ الإنماء المتوازن بمعانيه الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتكامل مع مبدأ تعميم المساواة في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وكذلك على صعيد البنى التحتية الضرورية".

3- مسألة التفاوت في اوضاع المناطق اللبنانية وضرورة تنميتها اقتصاديا واجتماعيا وخدماتيا وبيئيا: لقد شكل التفاوت المناطقي في مستوى التنمية بكافة ابعادها (الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية... الخ)، إحدى السمات والمفارقات المعيقة لتطور الاقتصاد اللبناني وكذلك لتطور وتحسن الأوضاع الاجتماعية والمعيشية لهذه المناطق والقاطنين فيها منذ ما قبل الاستقلال وحتى الوقت الراهن بالقدر المطلوب. وفي هذا المجال فإن أكثر ما يثير الاهتمام في هذه المرحلة يكمن في ضرورة إعطاء أولوية إضافية للقدرة الاقتصادية المنطقية، ولاسيما فيما يتعلق بإيجاد فرص العمل الجديدة على الشؤون الأخرى كمواضيع الخدمات العامة والشؤون الاجتماعية دون التقليل من الأهمية الكبيرة لهذه الأخيرة، وذلك كما تشير إليه نتائج التقارير الصادرة مؤخرا (2009) عن وزارة الشؤون الاجتماعية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والتي تبين أن حوالي 50% من الأسر اللبنانية تعاني من نسبة منخفضة من الإشباع في الميدان الاقتصادي.

ثانياً: الفرص

من جهة أخرى، تتمثل أهم الفرص المتاحة من أمام الاقتصاد اللبناني في المرحلة القادمة بالأمور التالية:

1- استمرار الدور الإيجابي الذي تلعبه الميزات التفاضلية الاقتصادية والاجتماعية والجيوسياسية التي لطالما تمتع بها لبنان والاقتصاد اللبناني على مدى العقود الماضية، والتي شكلت العوامل الأساسية التي مكنت الاقتصاد اللبناني من تحقيق معدلات جيدة من النمو الاقتصادي عندما يتاح له ذلك ومن تعزيز مرونته وحيويته ومناعته وقدرته على الخروج من المأزق أو الصدمات الداخلية والخارجية التي تعرض أو قد يتعرض لها.

2- عدم تعرض المصارف اللبنانية والقطاع الخاص اللبناني لخسائر مالية مباشرة تذكر ناتجة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ونجاح لبنان في تفاديها، وهي النتيجة الإيجابية التي أسهمت فيها السياسات المالية والنقدية والمصرفية الرصينة والمنسقة التي اتبعت، وأدت بالتالي إلى بروز لبنان على الصعيدين العربي والعالمي كملاذ آمن ممكن للاستثمار في كل من قطاعه المالي وكذلك في اقتصاده الحقيقي.

3- توفر تمويل خارجي هام ميسر في قسم كبير منه بما يتيح للبنان إطلاق دفعة جديدة من الاستثمارات العامة تهدف إلى تعزيز وتطوير بنائه التحتية وتحسين نوعية ومستوى الخدمات العامة والعمل على تحقيق قدر أفضل من المساواة بين المناطق. كذلك أيضاً توفر تمويل خارجي وآخر داخلي ميسر بما يحفز استثمارات القطاع الخاص في أكثر من مجال اقتصادي وفي كل المناطق اللبنانية.

ترسم هذه التحديات الثلاث والمتمثلة بأوضاع المالية العامة وتداعيات الازمة المالية العالمية وأوضاع المناطق الاقتصادية والاجتماعية التي هي بحاجة ماسة إلى إطلاق مشاريع التنمية فيها، مسائل أساسية تتعلق بضرورة ضبط وترشيد الانفاق العام وتحسين مردوديته الإنتاجية من جهة، وضرورة خلق الظروف الملائمة لتحقيق النمو المستدام والإنماء المتوازن من جهة أخرى. في المقابل، تؤمن الفرص المتاحة غطاءً ومجالاً حيويًا للعمل الاقتصادي والإنمائي في المرحلة المقبلة. على هذا، تطرح هذه الرؤية مسارا يراعي الضوابط ويحقق الاهداف، بشكل متوازن يمكن لبنان من التحرك بحكمة وكفاءة مغتماً الفرص ومتجنباً للمنزلقات والصدمات ومعالجاً للتحديات. ويتمثل هذا التحرك بضرورة وحتمية الشراكة الجديدة والخلاقة بين القطاعين العام والخاص في حمل لواء ومسؤولية الانماء المناطقي المتوازن وبما يحقق نسباً مرتفعة من النمو المستدام. بناء على ما تقدم تعتبر هذه الرؤية أن التنمية المنطقية تشكل مفتاحاً هاماً لإيجاد حلول تساهم في معالجة أو مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الوطن وتشكل مسارات للتقدم على طريق المستقبل.

وتعتمد اسس هذه الشراكة على قدرة المناطق اقتصادياً ولاسيما من خلال إيجاد فرص العمل الجديدة وبالتالي مكافحة الفقر وتحسين مستوى ونوعية عيش المواطنين، وبالتالي بث الحيوية في الاقتصادات المحلية عبر الافادة من الميزات التفاضلية الجاذبة لدى هذه المناطق والتي تمكنها من التمتع بجدوى ومشروعية اقتصادية مستدامة (Economic Raison D'être) إذا ما أتيحت لها الفرص لذلك. ويتحقق ذلك من خلال طرح و/أو إعادة طرح إمكانية إنشاء مشاريع قطبية على صعيد كل منطقة من المناطق اللبنانية على قاعدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث يقوم القطاع الخاص بإطلاق مبادراتها وبتمويلها وتنفيذها وإدارتها وتساعد الدولة بدورها من خلال إيجاد المناخات المؤاتية السياسية والأمنية والاقتصادية لتلك المشاريع التي تسهم في خلق فرص العمل الجديدة وفي تحريك عجلة النمو الاقتصادي في تلك المناطق.

تشكل هذه المشاريع القطبية بحد ذاتها دينامية اقتصادية جديدة وجاذباً ومحفزاً (catalysts) في بلورة وإطلاق المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تلك المناطق التي تتكامل مع وتكمل المشاريع القطبية وتساندها وتحقق توزيعاً أكثر عدلاً للموارد والفرص بين جميع المناطق ولدى جميع المواطنين بما يساهم في محصلة الأمر في مكافحة الفقر وكذلك في تخفيض الفوارق الاجتماعية والمعيشية بين المناطق. كما تساهم في معالجة حالات التوتر السياسي والاجتماعي بين المناطق وحالات الشعور بالغبن والتهميش.

إن ما طرحه هذه الرؤية هو ضرورة أن تتلاءم المشروعية الاقتصادية في كل منطقة مع بيئتها وميزاتها التفاضلية ولا سيما في ما تواجهه أيضاً من تحديات وما تتمتع أو تتميز به من فرص وإمكانات، حيث تتمحور عندها الحركة الاقتصادية المناطقية حول مشروع قطبي في بعض المناطق أو حول مجموعة من المشاريع المتوسطة والصغيرة في مناطق أخرى، أو أن تنطلق وتتفعل الحركة الاقتصادية من خلال مجموعة من الإجراءات أو الاستثمارات العامة في مناطق أخرى. وما نعيه بذلك هو تصميم منظومة اقتصادية مختلفة لكل منطقة تعزز النشاط الاقتصادي وتخلق فرص العمل الجديدة وتساهم في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية فيها مع اعتماد آليات محددة للمتابعة والإشراف والتنسيق على صعيد الحكومة بما يضمن سلامة وديمومة التقدم على مسار التنفيذ في كل المناطق اللبنانية.

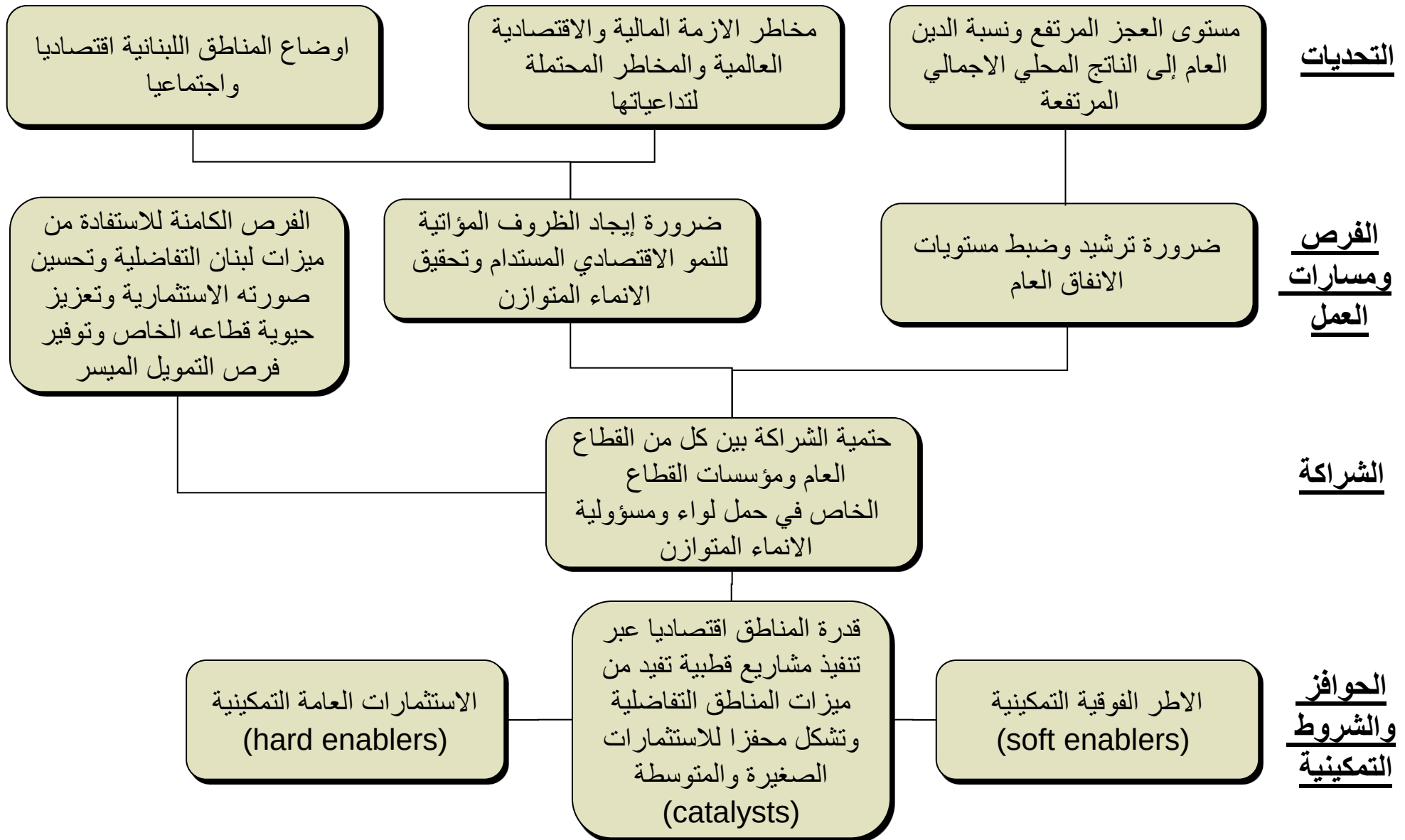
ونحو تحقيق هذه الأهداف، طبعاً سيكون على الدولة أن تقوم بدورها في إطار هذه الشراكة وبالعامل على توفير شروط النجاح لهذه الرؤية، وذلك من خلال العمل ضمن وعلى مسار ثلاث أطر:

أولاً: الأطر الفوقية التمكينية (soft enablers): أي الأطر القانونية والمؤسسية والمراسيم التنظيمية والهيئات الناضمة التي تؤمن من جهة أولى الإطار العام للاستثمار من قبل القطاع الخاص وترسم قواعده وتحدد المسؤوليات والحقوق والواجبات والحوافز وتؤكد من جهة أخرى على الاستقرار التشريعي وسيادة دولة القانون وتعزيز مستويات الأمن والأمان والنظام. وتشكل هذه الأطر عوامل في غاية الأهمية لجهة حماية المستثمرين وتعزيز شعورهم بالأمان والاطمئنان واقتناعهم بالجدوى المالية لمشروعاتهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً على أهمية التأكيد على الالتزام الصارم لدى أصحاب تلك المشاريع بالمعايير التي تفرضها الدولة لجهة إقدار الاستثمارات الموضوعية على تحقيق التناغم والتلاؤم بين المصلحة العامة من جهة أولى والأهداف الاستراتيجية لجهة مستويات الأمن والمردودية المحفزة لمبادرات القطاع الخاص من جهة ثانية.

ثانياً: الاستثمارات العامة التمكينية (hard enablers): أي الاستثمارات العامة الضرورية في البنى التحتية في مجمل القطاعات (طاقة، نقل، اتصالات، طرق، مياه وصرف صحي ونفايات صلبة...) التي تساهم في إعطاء المناطق هوية اقتصادية محددة ومحفزة وتبرز ما تتمتع به من جاذب اقتصادية واستثمارية مجدية تمكنها من الاستفادة من البناء على ميزاتها التفاضلية.

ثالثاً: البرنامج الاجتماعي التمكيني (social enablers): أي الاستثمار في الإنسان وتحسين قدراته الإنتاجية من خلال رفع مستويات الأداء في قطاعات الصحة والتربية والتعليم والتعليم المهني والمهني المسرّع والشؤون الاجتماعية وتمكينه من الاستفادة مما ستؤمنه له الحركة الاقتصادية في المناطق من فرص للتقدم والتطور. هذا ما تؤكد عليه خطة الحكومة الإصلاحية المقدمة في مؤتمر باريس-3 في كانون الثاني 2007 والتي ينبغي التأكيد مجدداً على أهمية تعزيز الجهود للتقدم على مساراتها والتشديد على الالتزام بها. وعلى هذا الأساس لن نتطرق هذه الرؤية بشكل مفصل لهذا البرنامج الاجتماعي.

إن وضع هذه الرؤية في حيز التنفيذ يقتضي برمجتها يسهل قياس التقدم على مسارات تنفيذها (Programmatic Approach) وهو ما يحتم إيجاد مشاركة متناسقة من أكثر من جهة من خلال العمل على ترجمتها على أرض الواقع (رئاسة مجلس الوزراء- الوزارات المعنية- مجلس الإنماء والإعمار- مؤسسة إيدال- مؤسسات القطاع الخاص، على سبيل المثال لا الحصر). وبالتالي فإن نجاح ترجمتها عملياً يرتبط بقدرة هذه الجهات على التنسيق بين بعضها بعضاً بطريقة متناسقة ومتناغمة. وعلى ذلك تقترح رئاسة مجلس الوزراء وضع آلية مؤسسية واضحة لوضع هذه الرؤية حيز التنفيذ وذلك من خلال اتباع آلية برمجة مماثلة لتلك التي وضعت لبرمجة ومتابعة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية التي أقرت في مؤتمر باريس-3 وقياس التقدم على مسارات تنفيذها بشكل دوري.



المحتويات

I- مدخل

- 1- الخلفية العامة للورقة
- 2- نظرة جديدة في تحديد مفهوم شامل للإنماء المتوازن في لبنان
- 3- التوقيت و الاسباب الموجبة
- 4- اقسام الورقة

II- أوضاع المناطق ومعوقات التنمية فيها

- أوضاع المناطق على الصعد الاجتماعية والاقتصادية
- أوضاع المناطق على صعيد الخدمات العامة
- معوقات التنمية في المناطق

III- مكونات الرؤية الانمائية

- بعض المشاريع القطبية في إطار الشراكة مع القطاع الخاص
- الاستثمارات العامة
- الاطر الفوقية التمكينية:
 - ✓ على الصعيد المؤسسي
 - ✓ على الصعيد الإجرائي
- البرنامج الاجتماعي التمكيني

I . مدخل

- الخلفية العامة للورقة
- نظرة جديدة في تحديد مفهوم شامل للإنماء المتوازن في لبنان
- التوقيت والأسباب الموجبة
- اقسام الورقة

1- الخلفية العامة للورقة

تسعى هذه الورقة إلى استكمال العمل الاقتصادي والإنمائي الذي اطلق في نهاية لبنان في العام 1992 بعد انتهاء ما جرت تسميته بالحرب الأهلية اللبنانية، وتعثرت مسيرته بعض الشيء بسبب الظروف التي سادت في لبنان ولاسيما منذ العام 1998 والتي شكلت بمجموعها عوامل ضاغطة على الحياة السياسية والاقتصادية والإنمائية. وبالرغم من ذلك، فقد حقق هذا العمل الإنمائي، الذي بدأ في العام 1992 قفزة نوعية على صعد عدة من نواح مختلفة، وان كانت قد سادته بعض الشوائب من نواح أخرى، لم تكن بعيدة في بعض جوانبها عن الظروف الأمنية والسياسية التي تحكمته بالبلاد ومؤسساتها طوال تلك الفترة. وقد أدت تلك الظروف في ما أدت إليه، إلى تطبيق جزئي لمبدأ الإنماء المتوازن حيث بذلت مساع كبيرة لم تتم ترجمتها بكاملها على أرض الواقع وفي أحسن الأحوال إلا من ضمن السعي إلى تحقيق المساواة خدمتياً واجتماعياً بين المناطق وذلك من دون أن يصار إلى تحقيق نجاح كبير على مسار إقدار تلك المناطق والقاطنين فيها اقتصادياً بالقدر الكافي الذي يحرك عجلة الاقتصاد فيها بشكل كبير ويسهم في خلق فرص العمل الكامنة لديها والتي هي بأمس الحاجة إليها بما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويحسن مستويات الوضع المعيشي ونوعيته فيها وفي البلاد ككل.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدولة كانت قد قامت، من خلال إداراتها ومؤسساتها العديدة ومن ضمنها مجلس الإنماء والاعمار، بتنفيذ العديد من المشاريع الإنمائية الهامة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المناطق. فمن ناحية أولى ومن خلال دراسة إحصائية شاملة فقد تبين أن قيمة الاستثمارات في المشاريع الوطنية (المشاريع التي تستفيد منها كل المناطق اللبنانية) المنجزة من قبل مجلس الإنماء والاعمار ما بين السنوات 1992 و2008 بلغت حوالي 3.74 مليار د.أ. توزعت على قطاعات الكهرباء، والاتصالات، والمطار، والمدينة الجامعية والمدينة الرياضية والأوتوسترادات الدولية والمباني الحكومية، بالإضافة إلى عدد من القطاعات والمشاريع الأخرى. من جانب آخر، فقد بلغت قيمة المشاريع الوطنية التي نفذتها الإدارات الأخرى حوالي 80 مليون د.أ. من ناحية ثانية، فقد بلغت قيمة الاستثمارات المناطقية المنفذة من قبل إدارات الدولة ومؤسساتها ومجلس الإنماء والاعمار على صعيد المناطق المختلفة وذلك من العام 1992 وحتى العام 2008 حوالي 3.6 مليار دولار (منها حوالي 2 مليار د.أ. نفذها مجلس الإنماء والاعمار). وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن قيمة المشاريع التي هي قيد التنفيذ حالياً من قبل إدارات الدولة ومؤسساتها ومن ضمنها مجلس الإنماء والاعمار تبلغ حوالي 1.85 مليار د.أ. ذلك ما يجعل المجموع الإجمالي لقيمة تلك المشاريع حوالي 9264 مليون دولار أميركي.

لم تستطع تلك الاستثمارات المنفذة على أهميتها ان تفعل الحركة الاقتصادية وتخلق فرص العمل اللازمة في المناطق بالشكل المؤمل وذلك لأسباب كثيرة ستعرض لها هذه الورقة بإيجاز. لذلك وعلى هذا الأساس، تطرح هذه الورقة مقاربة أخرى، تؤكد على أهمية تأمين الخدمات بشكل يحقق المساواة في جودتها وفعاليتها بين المناطق وعلى الصعد كافة، من بنى تحتية (طاقة، مياه، صرف صحي ونفايات صلبة وطرق، اتصالات...) إلى خدمات اجتماعية (صحة، تربية، تعليم...). هذا من جهة أولى، كما تؤكد أيضاً من جهة ثانية على ضرورة تطوير وإبراز المشروعات الاقتصادية للمناطق. ويتم ذلك من خلال طرح وتطوير مشاريع قطبية تستفيد من الميزات التفاضلية الجاذبة التي تتمتع بها كل منطقة وتسهم مع إنشائها في تحريك المبادرات الفردية وإيجاد المناخات المؤاتية التي تسمح بخلق الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة الحقول الإنتاجية وفي كل المناطق اللبنانية مما يسهم في إيجاد فرص عمل جديدة ومتزايدة في مختلف المناطق اللبنانية.

ونظراً للضوابط الصارمة التي يفرضها حجم العجز المزمن والكبير في الموازنة بسبب ارتفاع مستوى الانفاق العام وتفرضها أيضاً نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي المرتفعة، تقدم هذه الرؤية مفهوماً متجدداً لمبدأ الإنماء المتوازن يتجاوز حصرية مسؤولية الدولة في حمل لواء هذا الهدف الوطني الكبير. وعلى ذلك يسعى هذا الطرح إلى تظهير وتبيان دور القطاع الخاص والتأكيد على أهمية إشراكه، وبشكل فاعل وأساسي في حمل لواء ومسؤولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المناطقية. وبالتالي يسعى هذا الطرح إلى إضفاء المشروعات الاقتصادية على المناطق من خلال العمل على إطلاق مجموعة من المشاريع الهامة والحيوية التي تستند على الميزة التفاضلية التي تتمتع بها كل منطقة، وتحفيز القطاع الخاص على تدبير التمويل اللازم لها وحمل لواء تنفيذها وإدارتها. ذلك يسهم في تحقيق مردود اقتصادي ومالي واجتماعي مرتفع في تلك المناطق ويسهم أيضاً في بلورة وإطلاق المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تكمل المشاريع الاستقطابية في تلك المناطق وتساندها وتحقق في المحصلة توزيعاً أكثر عدلاً للموارد والفرص بين جميع المناطق.

يستند هذا الطرح إلى حقيقة أساسية في أن هذه المشاريع لن ترتب عملياً أعباء إضافية هامة على كاهل الخزينة لكونها تعتمد وبشكل شبه كامل على تمويل وإدارة القطاع الخاص. لكن هذه الرؤية ترتب مسؤولية على القطاع العام من حيث أهمية دوره كممكن ومحفز لتحقيق المشروعات الاقتصادية للمناطق وذلك من خلال المواءمة ما بين البنى التحتية التمكينية بمعناها الواسع (الطرق، الاتصالات، الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، معالجة النفايات الصلبة...) والأطر الفوقية والناظمة أيضاً بمعناها الواسع (قوانين، مراسيم تطبيقية، مؤسسات، حوافز، مبادرات، قواعد وإجراءات ناظمة محددة للعلاقة بين الدولة ومؤسسات القطاع الخاص...).

ويشكل التضافر والتكامل للجهد الاستثماري الذي يفترض أن تتولاه الدولة (بنى تحتية) والجهد الاستثماري الذي يفترض أن يحمل لواءه ومسؤوليته القطاع الخاص بالتعاون مع الدولة (مشاريع استثمارية استقطابية واستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مع الإجراءات التحفيزية للدولة أسس الشراكة الحديثة والخلاقة بين القطاعين العام والخاص. ومما لا شك فيه أنّ هذه الرؤية تتلاءم وتتناغم أيضاً مع مبدأ اللامركزية الإدارية، فتبني عليه لتؤمن وتبرز وتعزّز الهوية الاقتصادية لكل منطقة وذلك استناداً إلى ميزاتها التفاضلية وبما يحقق الجدوى الاقتصادية للمشاريع المختلفة وبالتالي الاستثمارية في تطوير ونمو اقتصاد تلك المناطق وإيجاد فرص العمل الجديدة للقاطنين فيها ولتحسين مستوى ونوعية عيشهم.

2- نظرة جديدة في تحديد مفهوم شامل للإنماء المتوازن في لبنان

لقد شكل التفاوت المناطقي في مستوى التنمية بكافة ابعادها (الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية... الخ)، إحدى السمات المميزة لتطور المجتمع اللبناني منذ ما قبل الاستقلال وحتى الوقت الراهن. كما انه يشكل احد العوامل التي أسهمت في زيادة حدة النزوح من الريف إلى المدينة وأيضاً في الحضّ على الهجرة من لبنان إلى الخارج بحثاً عن فرص العمل المجدية وذلك على مدى عقود طويلة وفي محطات هامة من تاريخ لبنان الحديث والمعاصر. وقد ساهم التفاوت المناطقي والعوامل الاقتصادية والإدارية غير الايجابية التي ولدتها او غذتها، في رسم صورة لبنان الراهن، من حيث تركيز توزيع السكان على مناطق معينة على مساحة الوطن، وإلى تركيز النشاط الاقتصادي والإداري في مناطق محددة، وكذلك من تشكيل نسق التوسع المدني والعمراني وكيفية تشكل المدن والضواحي... الخ. ولقد أسهم هذا التفاوت في توليد او تغذية توترات اجتماعية وسياسية حادة في مراحل عدة من تاريخ لبنان المعاصر وفي إيجاد العديد من أحزمه الفقر في الأرياف وحول عدد من المدن اللبنانية وداخلها. ولقد شكل هذا التفاوت احد مكونات الخلفية الاجتماعية للحرب اللبنانية في العام 1975 وتحديد تداعياتها، وهو ما يزال يشكل حتى اليوم، اساساً لمطالب سياسية واجتماعية واقتصادية يتقدم بها المواطنون في المناطق كافة من الدولة المركزية. وبناء على ذلك، فقد كان موضوع "الانماء المتوازن"، بصفته الجواب أو الحل المطلوب لمعالجة مشكلة التفاوت، احد البنود الاساسية التي نوقشت على طاولة اتفاق الطائف، والذي جعله قضية وطنية ودستورية اساسية. وقد أكدت الأحداث الأخيرة في الشمال هذه الظواهر السلبية وبالتالي على ضرورة معالجة مشكلة التفاوت في التنمية في جميع المناطق اللبنانية بطريقة سريعة وفاعلة.

غير أن المفارقة تكمن في التفسير الشائع للإنماء المتوازن الذي يجعل منه أحياناً إنفاقاً متوازناً بدلاً من كونه إنماءً متوازناً كما يحوله في حالات أخرى إلى صيغة لتوزيع الخدمات والإنفاق على اساس مبدأ المحاصصة السائد في لبنان، والذي يغلب فيه الطابع السياسي- الطائفي- المناطقي بدلاً من توجيهه لكي يصبح وسيلة للإقدار والتمكين الاقتصادي لكافة المناطق اللبنانية. وعلى ذلك فقد أصبح ينظر إلى الانماء المتوازن، وفق هذه النظرة، باعتباره مقتصرًا على توفير الخدمات والمرافق العامة والمشاريع بشكل حصص متوازنة بين المناطق المختلفة، وذلك بغض النظر عن طبيعة الحاجة الفعلية لتلك المناطق وقدرتها الاستيعابية وبغض النظر عن الاولويات المختلفة لكل منطقة استناداً إلى طبيعة وحجم الحاجة الحقيقية أو انطلاقاً من الميزات التفاضلية التي تتمتع بها.

لذلك، تقدم هذه الرؤية الإنمائية المناطقية مقاربة جديدة للدولة ودورها لناحية تطبيق مبدأ الإنماء المتوازن بمعانيه الاقتصادية الواسعة والقائمة على إقدار المناطق اقتصادياً عبر تطوير مشروعات اقتصادية خاصة بكل منطقة بطريقة تتلاءم مع ميزاتها التفاضلية وظروفها مما يجعل تلك المشاريع والمجالات تختلف في حيثياتها وطبيعتها واهتماماتها بين منطقة وأخرى.

فبينما تؤكد هذه الرؤية على أهمية الدفع قدماً بالبرنامج الاستثماري العام، وتصويبه حيثما يقتضي الأمر نحو الأولويات الاقتصادية والإنمائية، فإنها تحدد أيضاً الاتجاه من أمام القطاع الخاص للمساهمة المباشرة في تمويل وإنشاء وإدارة مشاريع قطبية جرى الإشارة إلى بعض منها حيث من الممكن النظر في مشاريع أخرى والتي جميعها يجب أن تتلاءم مع مشروع ترتيب الأراضي. هذه الجملة من المشاريع تسهم في إضفاء المشروعات الاقتصادية على المناطق وتسمح في محصلة الأمر بتوفير فرص العمل الجديدة للقاطنين في تلك المناطق كما وتسهم في تنميتها ونموها الاقتصادي فضلاً عن كونها تفسح في المجال لإنشاء عدد من المشروعات المستندة على مبادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص والتي تستفيد وتتعرز من وجود تلك المشاريع القطبية.

3- التوقيت والأسباب الموجبة

ما من شك أنه ومن حيث المبدأ ينبغي على الدولة، ان تولي موضوع معالجة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي المناطقي الاهمية التي يستحقها، وان تبلور رؤية واضحة لكيفية تحقيق الانماء المتوازن، مشفوعة بخطة عمل وإجراءات عملية للتقدم على هذا المسار وكيفية قياس هذا التقدم ودوريته. ولذلك فإنه ينبغي على هذا العمل ان يكون مبنيا على اساس علمي متين ومعرفة شاملة لظاهرة التفاوت المناطقي وخصائصها، وأبعادها، وأسبابها وأساليب معالجتها ومعايير قياس التقدم على مسارات تلك المعالجات.

لقد شكلت الأحداث السياسية والأمنية المتتالية على لبنان وعلى مدى عدة عقود، والتي كان منها في العام 2005 اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، ثم الحرب الإسرائيلية في عدوان تموز 2006 والحرب الإرهابية في نهر البارد في ربيع العام 2007، مضافاً إليها مسلسل الاغتيالات والتفجيرات والأعمال التخريبية والإرهابية والانقسام السياسي الحاد وتعطل المؤسسات الدستورية إلى مدى عدة سنوات، شكّلت جميعها عوامل ضاغطة أو لاجمة عطلت أو حدّت بشكل كبير من عمل مؤسسات الدولة على مدى السنوات الماضية وقلّصت من كفاءة عمل تلك المؤسسات وبالتالي من قدرتها على التصدي وبشكل مبادر وفاعل لتلك التحديات.

وتتضافر اليوم عدة عوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية تستدعي اعطاء موضوع الانماء المتوازن الاولوية التي يستحقها بل ينبغي العمل على تحويلها إلى عوامل دافعة في هذا الاتجاه.

أولاً: الظروف السياسية: توفر اليوم حالة الاستقرار النسبي التي يرسخها توق اللبنانيين في العودة التدريجية إلى انتظام عمل المؤسسات والعمل الجاري على اجراء الانتخابات العامة وكذلك على تعزيز سلطة الدولة وبسط نفوذها وكذلك استمرار الحوار الوطني برعاية فخامة الرئيس ميشال سليمان وكذلك في ضوء بعض التطورات التي قد تتحول إلى إيجابية على الصعيد العربي، فرصة للبحث والحوار على صعيد وطني عام ومن خلال الحكومة، عن مجال للتوافق على وضع نواة برنامج شامل للإنماء المناطقي، ومن ثم العمل وبشكل مبرمج على توفير ظروف النمو الاقتصادي المناطقي الذي يتيح لجميع اللبنانيين، حيث هم، الاستفادة من توفير فرص العمل الجديدة وتحسين مستوى ونوعية العيش وبالتالي التقدم على تلك المسارات لكي ينعموا بالاستقرار وبالعيش الكريم.

ثانياً: الظروف الاقتصادية: تشكّل تداعيات الأزمة المالية العالمية وآثارها المحتملة على الاقتصاد، حوافز مستجدة وطارئة للإسراع برسم معالم برنامج إنمائي للبنان ووضع قيود التنفيذ بهدف تحييد الاقتصاد قدر المستطاع عن تداعيات الأزمة العالمية وتوجيه انتباه المواطنين إلى أهمية تركيز الجهود والطاقات على ما هو مفيد للبنانيين في حاضرهم وفي غدهم بدلاً من الاستمرار في حالة التجاذب اللامجدي. وقد قدمت رئاسة مجلس الوزراء في كانون الثاني 2009 ورقة طرحت فيها وجهة نظرها في كيفية مواجهة الانعكاسات المحتملة للأزمة المالية العالمية عبر خطوات استباقية يجب أن يصار إلى تنفيذها على مدى العامين 2009 و2010. وكان من أبرز هذه الخطوات العمل على تسريع وتيرة تنفيذ الأشغال العامة والبنى التحتية التي تنفذها الدولة، ولاسيما تلك التي يتم تنفيذها عبر مجلس الإنماء والإعمار والممولة في معظمها من خلال القروض الميسرة وإيجاد الحوافز العملية لإنعاش الاقتصاد اللبناني وتعزيز دور المبادرات الفردية المنتجة.

4- اقسام الورقة

تقدم الورقة مراجعة للأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الخدماتية في المناطق كافة معتمدة على المراجعة العامة للبرنامج الاستثماري لإدارات الدولة ومؤسساتها ولاسيما برنامج مجلس الإنماء والأعمار الاستثماري وتقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ووزارة الشؤون الاجتماعية. ثم تتطرق الورقة بإيجاز لمعوقات التنمية سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد المناطق.

وتنطلق الورقة من الاولويات الاقتصادية المحددة في باريس-3 والتمثلة بضرورة ضبط و ترشيد الانفاق العام وكذلك من التوصيات الواردة في تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والتمثلة بضرورة اقدار المناطق اقتصاديا، توصلأ إلى رسم معالم الرؤية الإنمائية القائمة على إنعاش وتفعيل الحركة الاقتصادية في المناطق من خلال:

اولاً: تحفيزها عبر طرح و اطلاق مشاريع قطبية بالتعاون مع القطاع الخاص.
ثانياً: تمكينها من خلال الاستثمارات العامة (بعضها بالتعاون أيضاً مع القطاع الخاص) والأطر القانونية والمؤسسية المحفزة.

ينبغي التوضيح أن الرؤية الإنمائية المطروحة في هذه الورقة، لا تشكل رؤية اقتصادية شاملة لكيفية معالجة مشاكل لبنان الماكرو-اقتصادية كمعالجة مسألة مستوى العجز في الموازنة والخزينة وحجم الدين العام ونسبته إلى الناتج المحلي، وهي أيضاً لا تشكل بديلاً عن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أقرته الحكومة اللبنانية السابقة في إطار مؤتمر باريس-3، والذي تبنته الحكومة الحالية في بيانها الوزاري، بل هي تتكامل معها وتعطيها ما يستحق من دفع إضافي لناعية الدفع باتجاه تعزيز جهود الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والإداري وكذلك في تطوير مفهوم دور الدولة في الاقتصاد الناظم لحركته وتطوره ومستويات تعاونها مع دور مبادر وفعال للقطاع الخاص يتناغم مع أهداف الدولة في تحقيق التنمية المناطقية والنمو الاقتصادي المستدام.

كما ينبغي أيضاً التوضيح أن هذه الرؤية الإنمائية لا تدعي قدرتها وحدها على التطبيق الكلي لمبدأ الإنماء المتوازن، الذي يحتوي شقاً اجتماعياً هاماً في المجالات المتعددة (الصحة، التربية والتعليم...) وهو ما لم تتطرق إليه هذه الرؤية الإنمائية إلا بشكل عابر وليس بشكل كاف، ولكن يلحظه أيضاً البرنامج الإصلاحي للحكومة (باريس-3) كما تلحظه بشكل مفصل دراسات أخرى متعددة.

II. أوضاع المناطق

- أوضاع المناطق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي
- أوضاع المناطق على صعيد الخدمات العامة
- معوقات التنمية في المناطق

II. أوضاع المناطق

- أوضاع المناطق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي
- أوضاع المناطق على صعيد الخدمات العامة
- معوقات التنمية في المناطق

1- اوضاع المناطق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

تستند هذه الورقة على التقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وذلك للاطلاع على حقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المناطق اللبنانية وتقدير تأثيراتها المختلفة على الأوضاع المعيشية والحياتية في تلك المناطق.

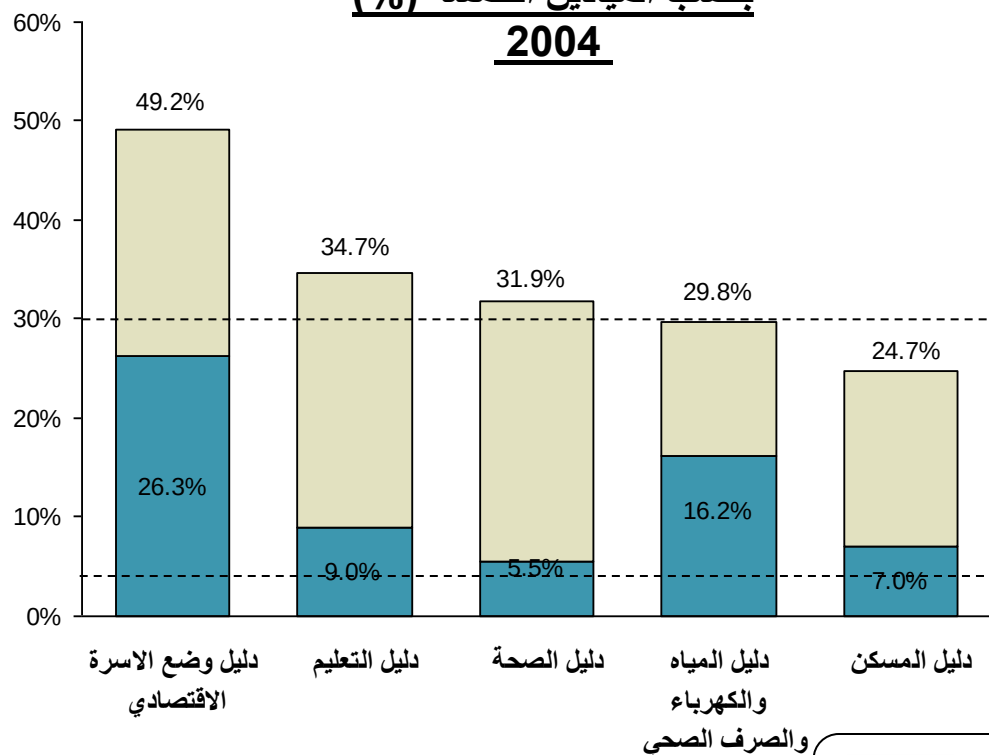
يقيس التقرير الصادر مؤخراً حول "خارطة الفقر البشري وأحوال المعيشية في لبنان" (2009) نسبة الإشباع في خمسة ميادين هي التعليم، والصحة، والسكن، وتوفير خدمات المرافق العامة (ماء، كهرباء وصرف صحي)، والوضع الاقتصادي للأسرة (الدخل والعمل وملكية السلع). وتقوم منهجية دليل أحوال المعيشة على قياس مدى ما يتحقق من إشباع فعلي للحاجات الأساسية وليس فقط على قياس الدخل المتاح للحصول على الحاجات المذكورة. ويعني هذا أن الأسرة تعد محرومة من الحاجات الأساسية إذا تعذر حصولها عليها حتى ولو كان مستوى دخلها يؤهلها لذلك. فعلى سبيل المثال، تعد الأسرة محرومة من خدمات الماء والكهرباء إذا لم تستطع الحصول عليها بسبب عدم توفر تلك الخدمات أو نقصها في منطقة سكنها. ويشتمل هذا التقرير على الميادين التالية:

- **ميدان وضع الأسرة الاقتصادي** ويشتمل على المؤشرات التالية: متوسط دخل الفرد، معدل الإعالة، الوضع الأساسي لأفراد الأسرة، ملكية الأجهزة المنزلية، ملكية وسائل النقل الخاص، عدد خطوط الهاتف
- **ميدان التعليم** ويشتمل على المؤشرات التالية: متابعة الدراسة، الالتحاق بالروضة، المرحلة التعليمية للبالغين، إتقان اللغات الأجنبية
- **ميدان الصحة** ويشتمل على المؤشرات التالية: التأمين الصحي، ظروف العمل، توفر الخدمات الصحية، الأمراض المزمنة، ووجود حالة صحية
- **ميدان الماء والكهرباء والصرف الصحي** ويشتمل على المؤشرات التالية: المصدر الرئيسي لمياه الشرب ومياه الخدمة، وسيلة الصرف الصحي، وسيلة التخلص من النفايات، توفر الطاقة من الشبكة العامة، مدى توفر مياه الخدمة من الشبكة العامة
- **ميدان المسكن** ويشتمل على المؤشرات التالية: عدد غرف المسكن، حصة الفرد من مساحة المسكن، المادة الرئيسية في أرضية المسكن، ووسيلة التدفئة الرئيسية في المسكن

بحسب هذا التقرير يتبين أن 30% من الاسر المقيمة في لبنان تعاني من الحرمان، أي من نسبة إشباع منخفضة. وتعاني محافظات الأطراف، أي النبطية والجنوب والشمال من نسب الحرمان الأعلى، بينما يشكّل ميدان وضع الأسرة الاقتصادي، المفصلة عناصره أنفاً، عامل الحرمان الأعلى ميدانياً.

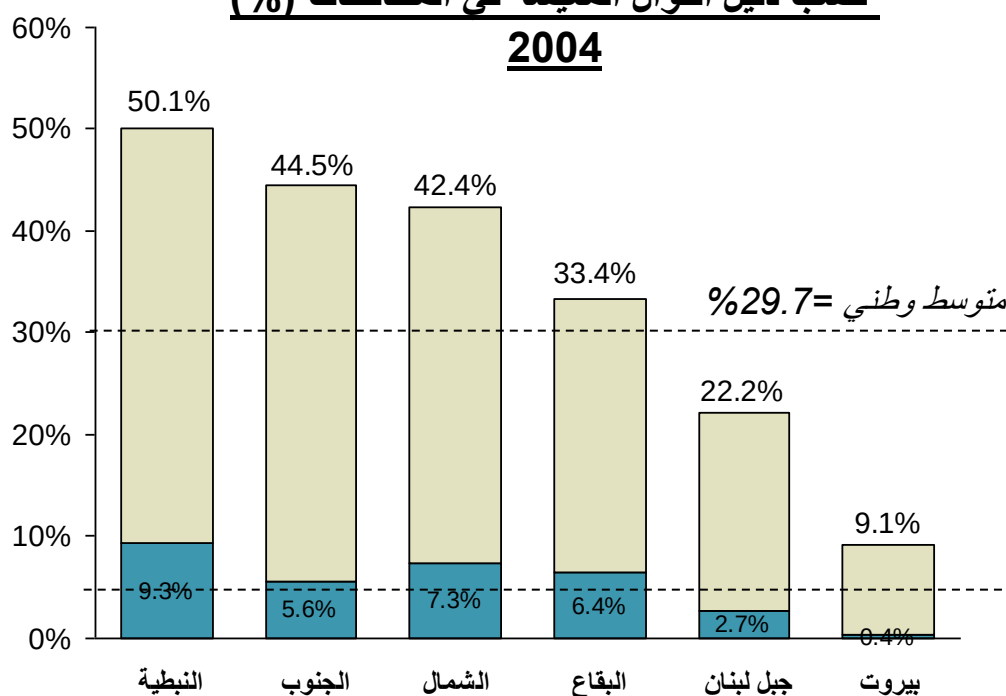
التوزع النسبي للاسر ذات درجة الاشباع المتدنية
بحسب الميادين الخمسة (%)

2004



نسبة الأسر ذات درجات الاشباع المنخفضة و المنخفضة جداً
حسب دليل احوال المعيشة في المحافظات (%)

2004



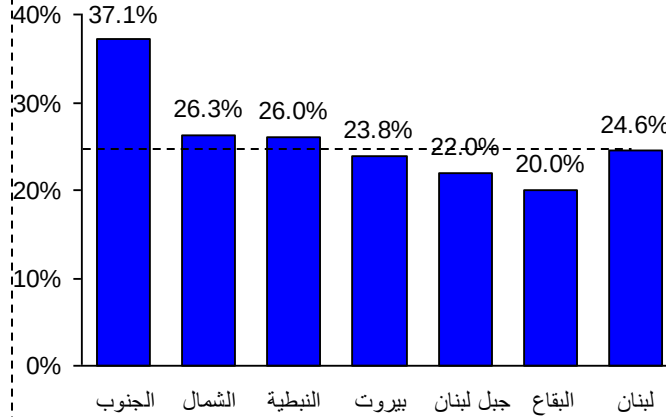
منخفضة جداً
المعدل العام 4.4%

منخفضة
المعدل العام 29.7%

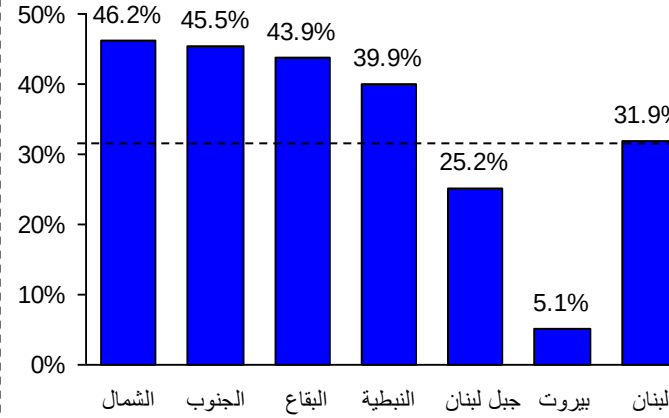
مصدر: خارطة الفقر البشري و احوال المعيشة في لبنان (2009)

كذلك يقيس هذا التقرير التفاوت على صعيد المناطق في كل من الميادين الخمس فيبين أن وضع الأسرة الاقتصادي يعاني من نسبة الحرمان الأعلى في جميع المحافظات بلا استثناء بالمقارنة مع باقي المؤشرات، أي أن نسبة العائلات المحرومة اقتصادياً تتجاوز نسبة العائلات المحرومة في ميادين التعليم والصحة والسكن والخدمات العامة، وذلك في كلٍّ من الشمال والنبطية والبقاع والجنوب وجبل لبنان وبيروت.

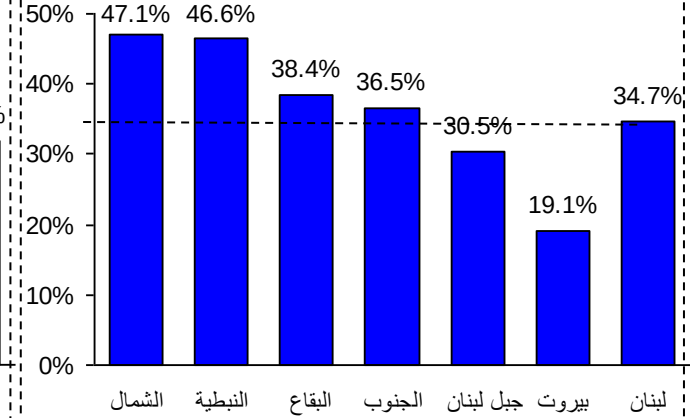
ميادين السكن



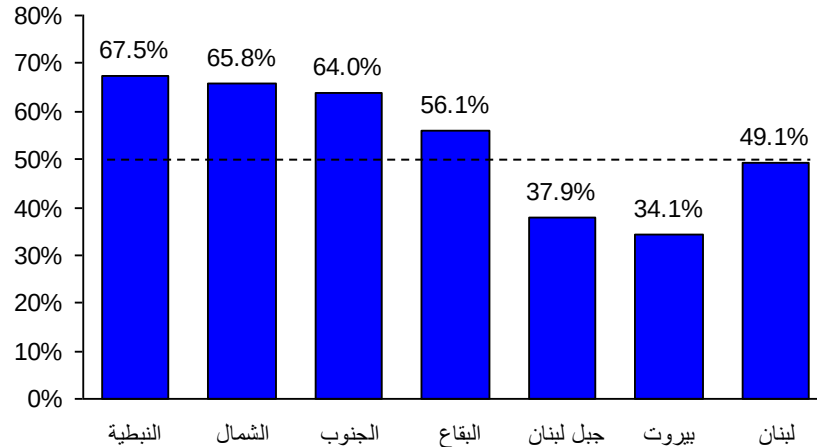
ميادين الصحة



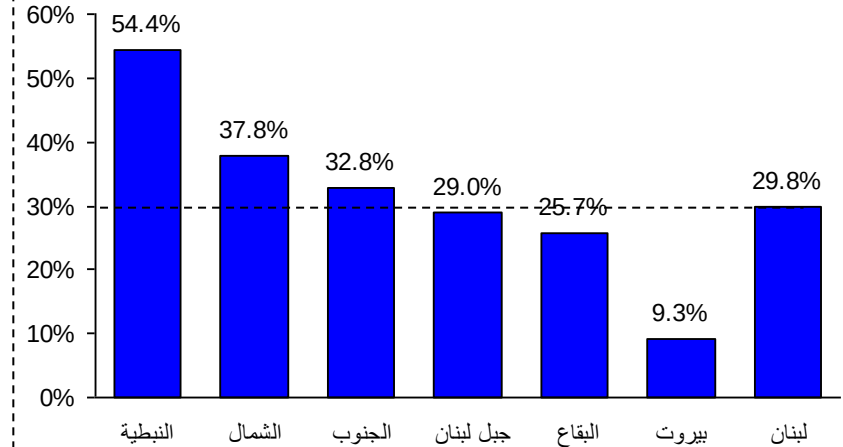
ميادين التعليم



ميادين وضع الاسرة الاقتصادي



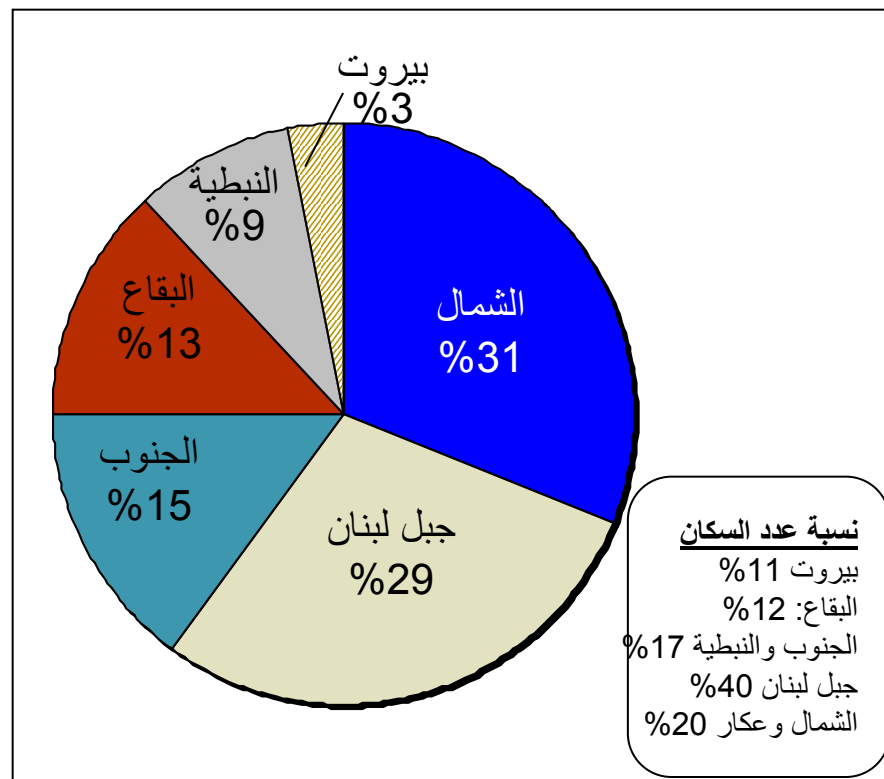
ميادين المياه والكهرباء و الصرف الصحي



كما يبين التقرير أيضاً أن الفقراء يتوزعون بشكل غير عادل على المناطق اللبنانية فيتركز معظمهم في محافظة الشمال. وفيما يلي حصة كل محافظة وقضاء (أو تجمع أقضية) من العدد الاجمالي للسكان الفقراء في لبنان بحسب دليل أحوال المعيشة.

حصة المحافظات من اجمالي عدد الفقراء في لبنان (%)

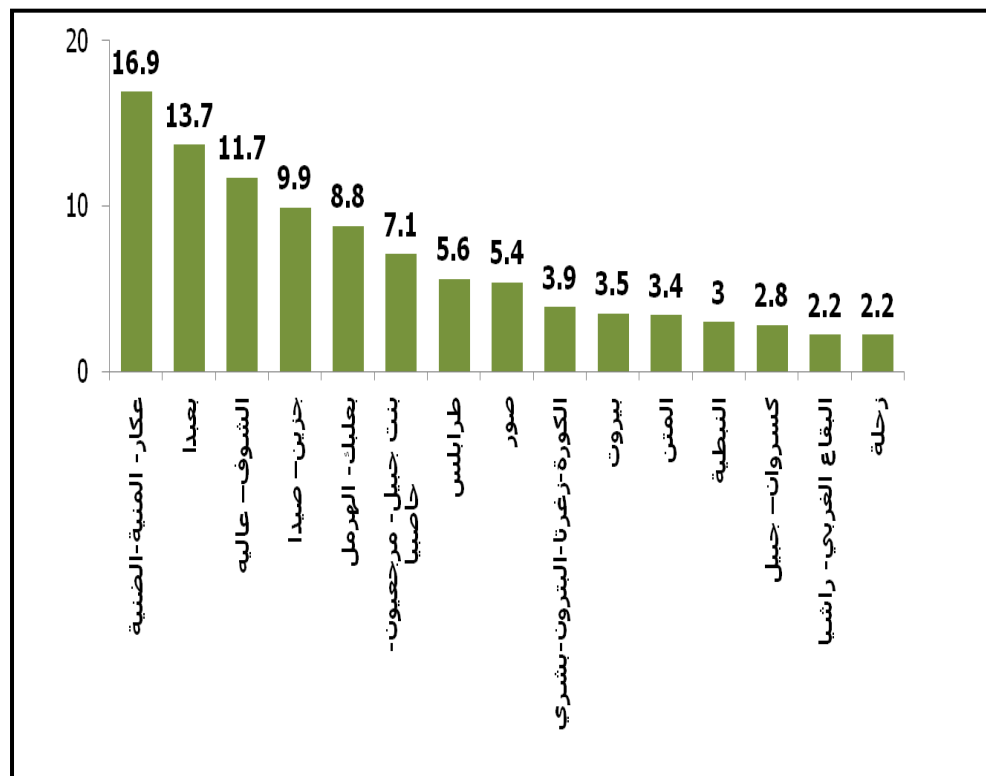
2004



مصدر: خارطة الفقر البشري و احوال المعيشة في لبنان (2009)

حصة تجمعات الاقضية من اجمالي الاسر الفقيرة في لبنان (%)

2004



II. أوضاع المناطق

• أوضاع المناطق على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

• أوضاع المناطق على صعيد الخدمات العامة

• معوقات التنمية في المناطق

2- اوضاع المناطق على صعيد الخدمات العامة

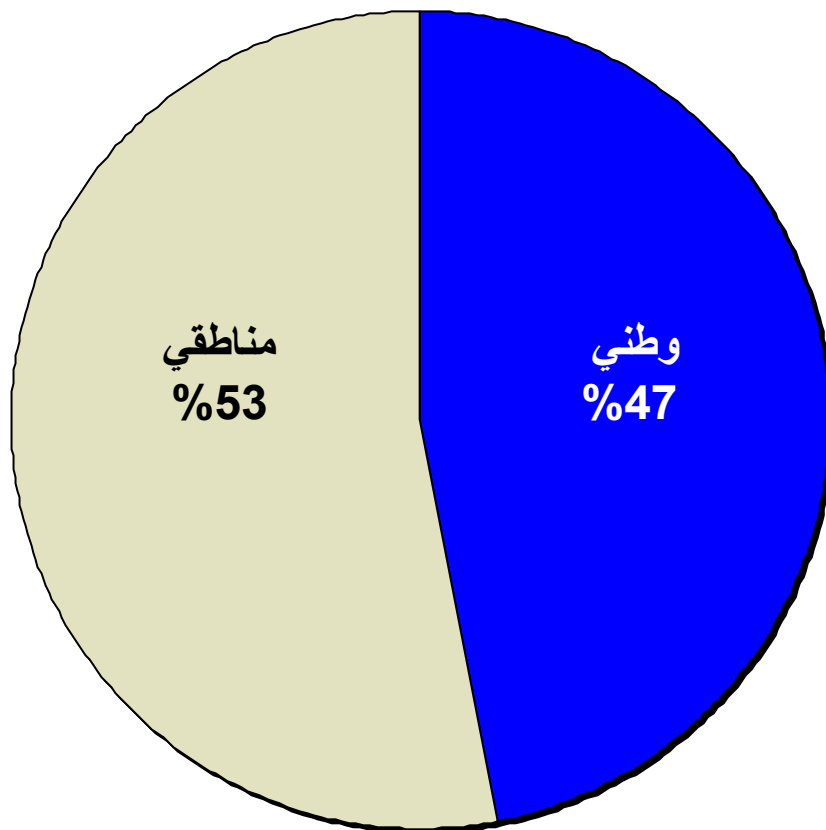
لقد عانى لبنان وما يزال، من تفاوت في مستوى الخدمات العامة بين مناطق حيث يتفاوت فيها مستوى الخدمات العامة، حتى الأساسية منها، ولذلك فهو كان وما يزال بحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة في هذه المجالات منذ العام 1975. وبالرغم من ذلك، لم تحصل استثمارات عامة جدية ولا كافية، خلال 17 سنة أي خلال الفترة الممتدة من العام 1975 وحتى العام 1992، في الخدمات العامة. ويعود السبب في ذلك إلى ظروف الحرب الدائرة آنذاك في أغلب المناطق والتي لم تكن تسمح عملياً بذلك. في المقابل كان عدد السكان في لبنان ينمو وبالتالي كانت الحاجات تزداد وتتطور في طبيعتها ونوعيتها. بالإضافة إلى ذلك، فقد تعرضت العديد من منشآت الخدمات العامة، غير المكتملة أساساً، لأضرار كبيرة، سواءً على صعيد المؤسسات والتجهيزات أو الإدارات المعنية بهذه الخدمات أو أنها تقادمت أو أصبحت غير كافية. بالإضافة إلى ذلك فقد طرأت تغيرات هائلة في إمكانية الإقامة للكثير من المواطنين وكذلك في مراكز ومواقع النشاط الاقتصادي وظهرت مراكز جديدة، في حين لم تواكب الخدمات العامة هذه التغيرات ولم تتلاءم معها إلا بشكل محدود.

لذلك، كان على الدولة اللبنانية، ومنذ مطلع التسعينات، أن تواجه في مجمل ما تواجهه من التحديات الناجمة عن مرحلة الحرب وعن مرحلة ما قبل الحرب أن تسعى لكي تلبي الحاجات وأن تستبق ازدياد الطلب على الخدمات العامة مستقبلاً. وعلى ذلك فقد اعتمدت الدولة خياراً، أولاً: التأهيل العاجل لمنشآت الخدمات العامة المتضررة، وثانياً: الاهتمام بالقطاعات ذات الطابع الوطني.

وكان الهدف من ذلك تمكين لبنان من النهوض والعمل على إطلاق عجلة النشاط الاقتصادي الذي كان بأمرس الحاجة إلى خدمات الكهرباء والاتصالات والمطار والمرافئ والأتوسترادات والصرف الصحي والنفايات الصلبة... ولم تأخذ المشاريع الجديدة (أي غير المتعلقة بتأهيل منشآت قائمة) ذات الطابع المناطقي حيزاً أكبر من الاهتمام إلا بعد انجاز الجزء الأكبر من المشاريع الوطنية. ويظهر من أرقام مجلس الإنماء والأعمار أن نسبة قيمة المشاريع الوطنية إلى إجمالي قيمة المشاريع المنفذة، من قبله، منذ العام 1992 حتى اليوم تبلغ 65%. غير أنه إذا ما أضفنا إليها المشاريع التي هي قيد التنفيذ حالياً، تنخفض هذه النسبة لتصبح 57% مما يعني تحولاً تدريجياً نحو المشاريع ذات الطابع المناطقي.

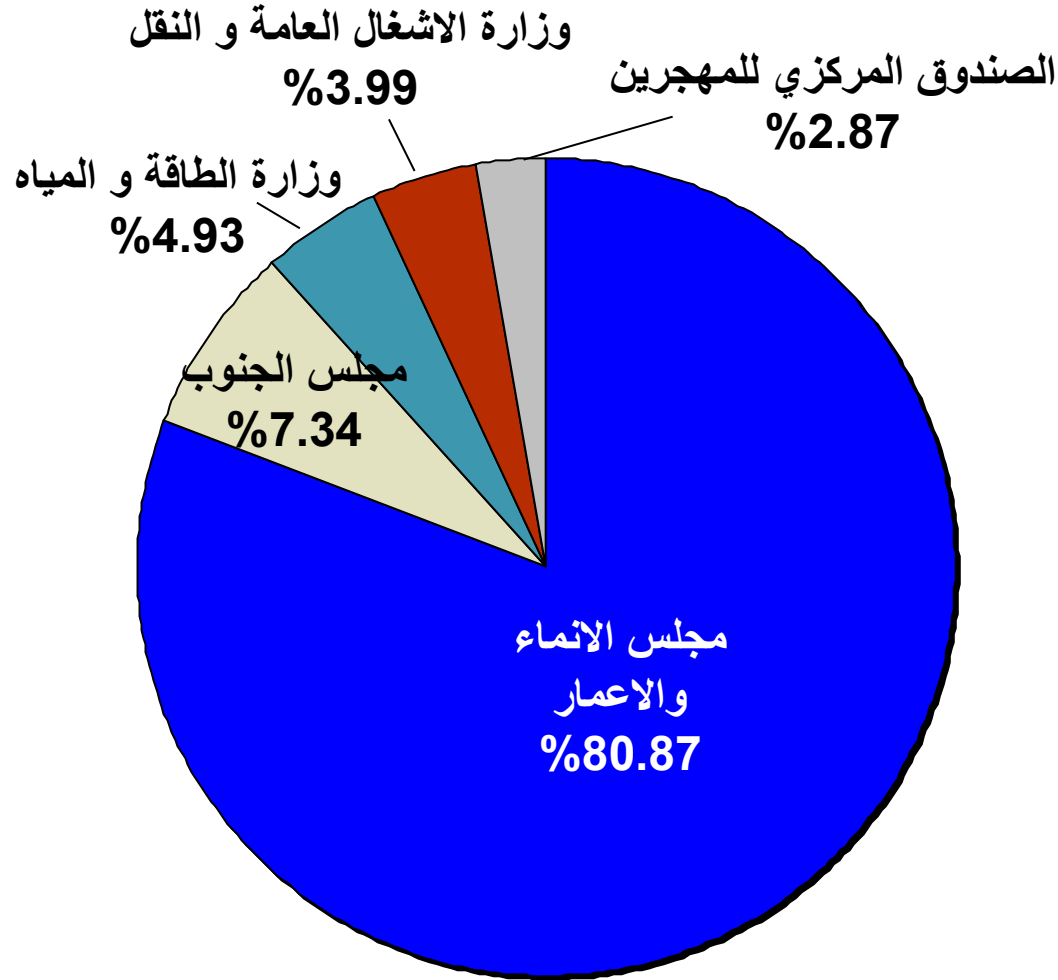
ومن خلال مراجعة هذا البرنامج الاستثماري المنفذ، والذي هو قيد التنفيذ، من قبل كافة الإدارات والمؤسسات على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المناطقي، تظهر الرسومات المبينة أدناه التوزيع القطاعي والمناطقي لمشاريع الاستثمارات العامة التي نفذتها وتنفذها عدة إدارات ومؤسسات عامة تابعة للدولة (1992-2008).

توزع المشاريع المنفذة وتلك التي هي قيد التنفيذ من قبل الدولة عبر جميع إداراتها ومؤسساتها بين المشاريع ذات الطابع الوطني والاستثمارات ذات الطابع المناطقي (1992-2008)



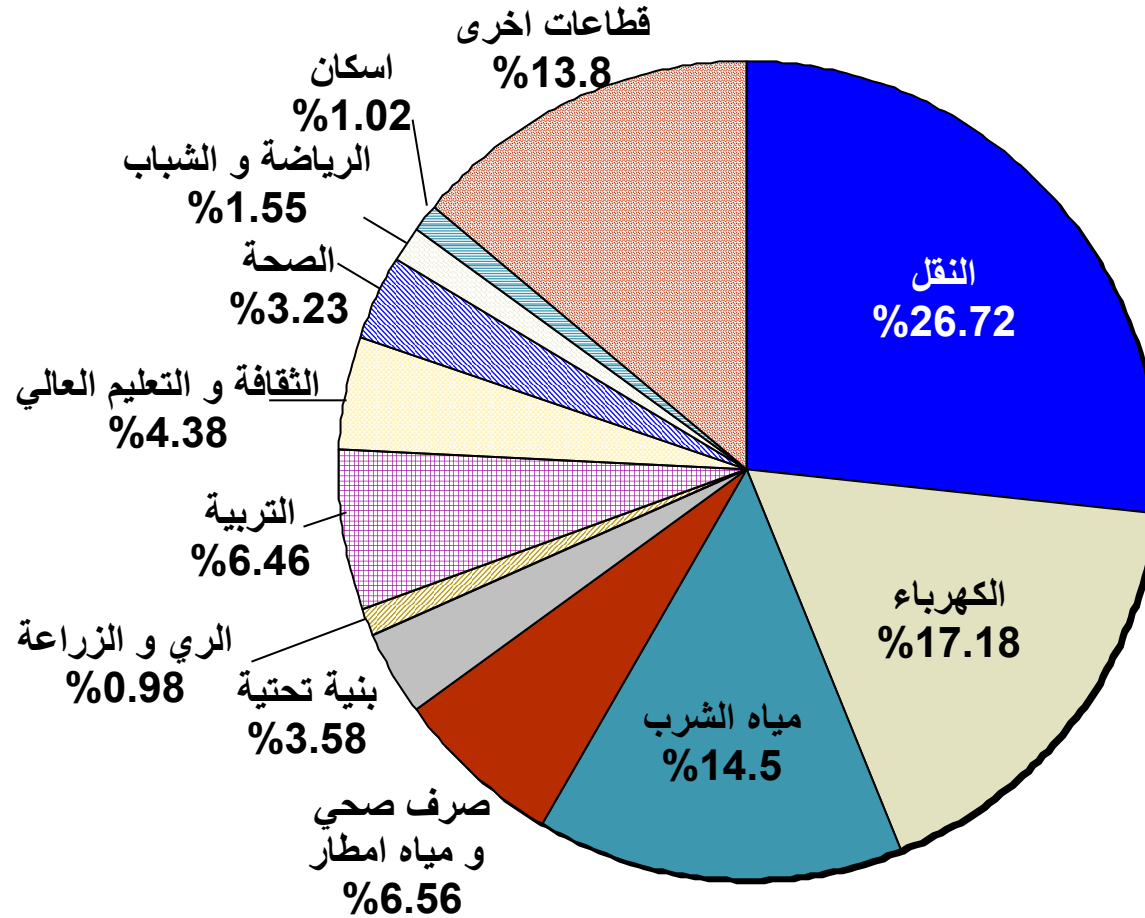
مجموع قيمة المشاريع: 9,264 مليون د.أ.

توزيع المشاريع المنفذة وتلك التي هي قيد التنفيذ وفق الجهات المنفذة (1992-2008)



مجموع قيمة المشاريع: 9,264 مليون د.أ.

توزع المشاريع المنفذة وتلك التي هي قيد التنفيذ وفق القطاعات (1992-2008)



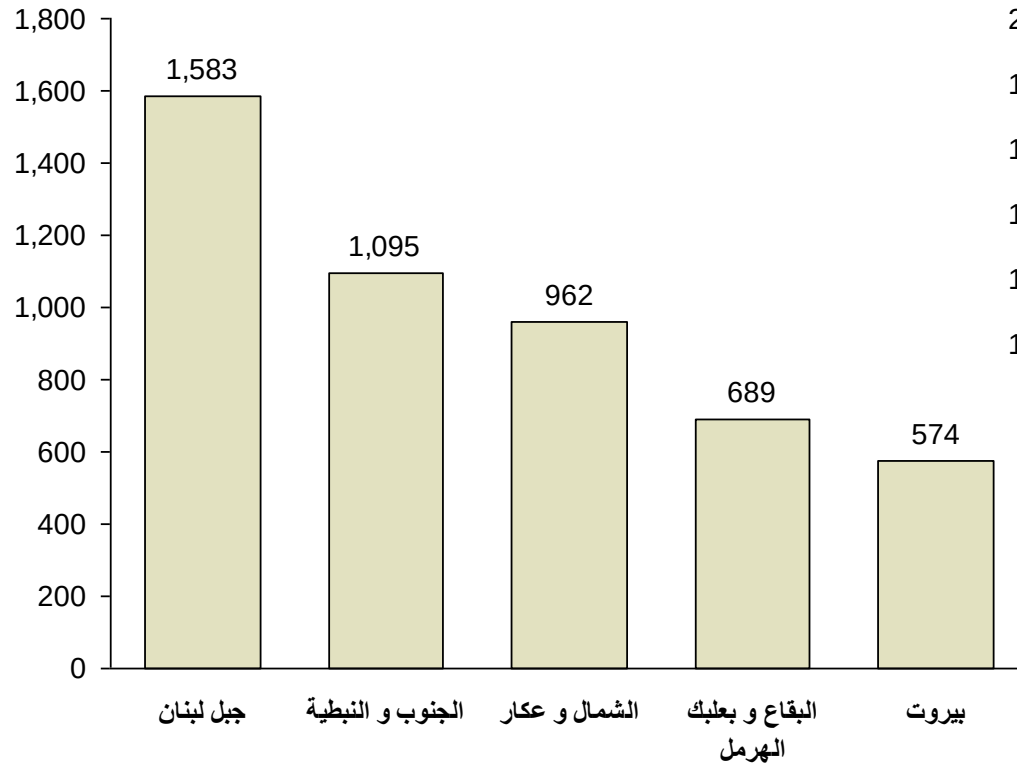
مجموع قيمة المشاريع: 9,264 مليون د.أ.

ملاحظة: تشمل القطاعات الاخرى البيئة و ترتيب الاراضي ، ادارة المشاريع و بناء القدرات ، الهاتف الثابت ، برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، البريد ، الصناعة ، خدمات القطاع الخاص و الاعلام

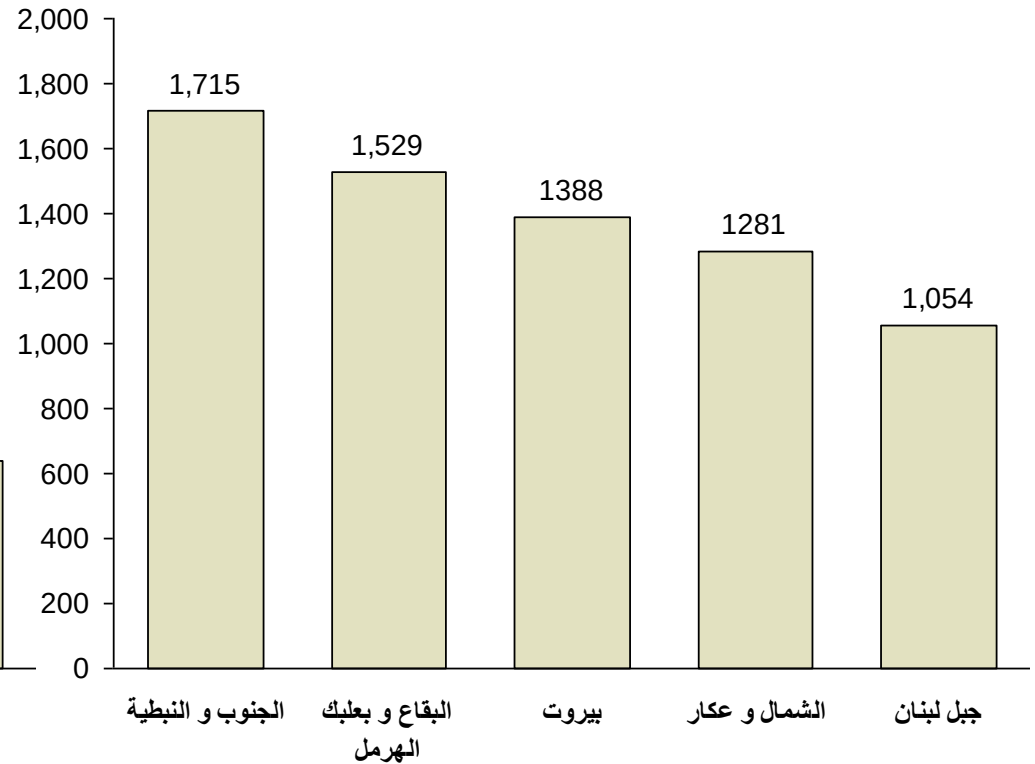
توزع المشاريع المنفذة وتلك التي قيد التنفيذ على المحافظات (1992-2008)

قيمة المشاريع المنفذة و قيد التنفيذ (مليون د.أ.)

(المجموع 4903 مليون د.أ.)



حصة الفرد من الاستثمارات (د.أ.)



ملاحظة: لا يشمل هذا الملخص المشاريع ذات الطابع الوطني كالكهرباء و الهاتف و المطار و الاوتوسترادات الدولية و المدينة الجامعية و المدينة الرياضية. كما لا يشمل مشاريع النفايات الصلبة الممولة من الصندوق البلدي المستقل

لقد ساهمت الاستثمارات العامة المحققة في التخفيف من حدة التفاوت في مستوى الخدمات الأساسية المتوافرة بين المناطق، لكنها لم تتوصل بعد إلى تحقيق المساواة في هذا المستوى. كذلك فقد أسهمت بعض الثغرات ذات الطابع العام التي اعترت عملية توزيع الاستثمارات العامة المنفذة خلال السنوات الفائتة بعدم زوال التفاوت المناطقي بشكل كامل. ومن هذه الثغرات عدم الوضوح الكافي لهذه الاستثمارات على مستوى السياسات القطاعية، وعدم مواكبة النجاح المحقق في تنفيذ الشق المادي للمشاريع مع نجاح مماثل على المستوى المؤسسي لإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

ويظهر هذا التفاوت في القطاعات ذات الطابع المحلي كالمياه ومعالجة مسألتي الصرف الصحي والنفايات الصلبة. أما في القطاعات الأخرى كالكهرباء والاتصالات والنقل والتربية والصحة، فإن المشكلات الأساسية تتصل أحياناً بحجم وبنوعية الخدمة على المستوى الوطني أكثر مما تتصل بتفاوتها منطقياً.

وتظهر الجداول أدناه وضعية خدمات المياه والصرف الصحي والنفايات الصلبة في مختلف المناطق اللبنانية، لاسيما في ما خص أداء بعض المؤسسات المتعلقة بهذه الخدمات.

وضعية ومؤشرات خدمات مياه الشفة في المناطق

ساعات التغذية يومياً		نسبة استرداد الكلفة (**)	نسبة الهدر *	نسبة الجباية	نسبة المشتركين	المؤسسة
صيفاً	شتاءً					
6	13	% 73	% 54	% 80	% 93	بيروت وجبل لبنان
8	8	% 59	% 30	% 61	% 86	لبنان الجنوبي
22	22	% 62	% 30	% 52	% 65	لبنان الشمالي
10	10	% 13	% 50	% 19	% 68	البقاع

(*) هدر المياه مثل هدر الكهرباء (فني+غير فني)

(**) دون احتساب كلفة دعم الكهرباء

وضعية ومؤشرات خدمات الصرف الصحي في المناطق

وضعية محطات المعالجة			نسبة السكان الموصولين بشبكة الصرف الصحي	المؤسسة
محطات المعالجة قيد التحضير	محطات قيد التنفيذ	محطات منفذة		
الدورة السفيلة / المتن قرطبا / جبيل حراجل / كسروان المعاملتين جعيثا - الباروك - الصفا	ساحل جبيل	الغدير الجية	74 %	بيروت وجبل لبنان
جباع / النبطية صور - حاصبيا تبنين / بنت جبيل بنت جبيل شقرا / بنت جبيل شبعاء والهبارية / حاصبيا		صيدا النبطية	35 %	لبنان الجنوبي
العبيدة القبيبات / عكار البيرة / عكار مشمش / عكار بخعون / الضنية بشري - الكورة	ساحل البترون	طرابلس شكا	45 %	لبنان الشمالي
الهرمل اللبوة تمنين / بعلبك عنجر - المرج راشيا	زحلة جب جنين صغيين	بعلبك القرعون	41 %	البقاع

وضعية خدمات معالجة النفايات الصلبة في المناطق

المدينة/المنطقة المستفيدة	وضعية الجمع والكنس	وضعية المعالجة	وضعية التخلّص النهائي (الطمر)	ملاحظات
بيروت الكبرى	جمع وكنس بواسطة القطاع الخاص	فرز وتخمير بواسطة القطاع الخاص	طمر صحّي في الناعمة وبصاليم بواسطة القطاع الخاص	إشارة إلى أنّ منطقتي الشوف السويجاني والمتن الأعلى بصدد إدارة نفاياتها بشكل مستقل عن بيروت الكبرى
جبيل وجوارها	جمع وكنس مباشرة من البلدية	—	مكب عشوائي في حبالين	فرز وتخمير قيد الإنشاء ضمن مشاريع الـ OMSAR
طرابلس وجوارها	جمع وكنس بواسطة القطاع الخاص	—	طمر مراقب في مكب طرابلس بواسطة القطاع الخاص	
باقي مناطق الشمال وعكار	جمع بواسطة البلديات أو القطاع الخاص	—	مكبات عشوائية	فرز وتخمير في بعض القرى بواسطة USAID معاملة تمّ تجهيزها عبر الـ
صيدا وجوارها	جمع وكنس بواسطة القطاع الخاص	—	مكبات عشوائية	معمل للمعالجة قيد الإنشاء، ومكب عشوائي قيد المعالجة
صور وجوارها	جمع وكنس بواسطة القطاع الخاص	—	مكب عشوائي في رأس العين	فرز وتخمير قيد الإنشاء ضمن مشاريع الـ OMSAR
النبطية وجوارها	جمع بواسطة البلديات أو القطاع الخاص	—	مكبات عشوائية	
باقي مناطق الجنوب والنبطية	جمع بواسطة البلديات أو القطاع الخاص	—	مكبات عشوائية	فرز وتخمير في بعض القرى بواسطة USAID معاملة تمّ تجهيزها عبر الـ
زحلة وجوارها	جمع وكنس بواسطة القطاع الخاص	فرز وتخمير بواسطة القطاع الخاص	طمر صحّي في مطمر زحلة بواسطة القطاع الخاص	
بعلبك وجوارها	جمع بواسطة البلديات أو القطاع الخاص	—	مكب عشوائي في الكيال	فرز وتخمير قيد الإنشاء ضمن مشاريع الـ OMSAR
باقي مناطق البقاع وبعلبك الهرمل	جمع بواسطة البلديات أو القطاع الخاص	—	مكبات عشوائية	

* يجري الاستعانة بالحساب البلدي المستقل لتمويل العملية على ان يجري استردادها بنسبة 40% من حصص البلديات من التوزيعات السنوية من حساب الصندوق المستقل وهي غير كافية بحيث لا يجري تسديد الخزينة العجز الذي تحدّثه ما تقتضيه البلديات من مبالغ من الصندوق البلدي المستقل

II. أوضاع المناطق

- أوضاع المناطق على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي
- أوضاع المناطق على صعيد الخدمات العامة
- معوقات التنمية في المناطق

3- معوقات التنمية في المناطق

معوقات التنمية: أهم الاسباب السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية

على الصعيدين السياسي والأمني	على الصعيد المؤسسي	على صعيد الخدمات العامة	على الصعيد الاقتصادي والمالي	على الصعيد الاجتماعي
<ul style="list-style-type: none"> • عدم الاستقرار في النظام السياسي. • عدم استقرار الأوضاع الأمنية لفترات طويلة ومستمرة • عدم تزامن مراحل الاستقرار السياسي والأمني في لبنان مع مراحل الفورات النفطية في دول الخليج العربي لتحقيق مستويات الاستفادة المطلوبة ولذلك خسر لبنان عملياً ثلاثة فرص اقتصادية هامة كانت متاحة أمامه • انعكاس عدم الاستقرار على صورة لبنان الخارجية • عدم قدرة لبنان، في ظل الأحداث التي سادته على مواكبة التبدلات والتحويلات الحاصلة في محيطه الإقليمي وتحسين مستويات التكيف معها 	<ul style="list-style-type: none"> • ضعف إدارة قطاعات الخدمات العامة (كهرباء، مياه، صرف صحي، نفايات صلبة) لاسيما لجهة التشغيل والصيانة واسترداد الكلفة • عدم وضوح بعض السياسات القطاعية والارتباك في تنفيذها • انخفاض فعالية مؤسسة تشجيع الاستثمارات (إيدال) • ضعف مستوى تطبيق قوانين التنظيم المدني والتكؤ في تطبيق قواعد ترتيب الأراضي حتى عهد قريب • الافتقار للأطر المؤسسية الفاعلة للتنمية المناطقية • عدم وجود الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذ برامج التنمية المناطقية بطريقة متناغمة ومتناسقة تحفز على الالتزام بتلك البرامج • التأخر في تأسيس شركة اتصالات لبنان وعدم تشركة مؤسسة كهرباء لبنان 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاية وموثوقية خدمات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والنفايات الصلبة • ضعف مستوى تأهيل وصيانة شبكة الطرق • ضعف قطاع النقل العام وسوء تنظيمه • ضعف الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات (Information Technology) 	<ul style="list-style-type: none"> • تركز معظم الأنشطة في منطقة بيروت الكبرى، وكذلك تركز التسليفات المصرفية • بطء الإصلاح الهيكلي ولاسيما في المجالات والقطاعات التي تساعد على جذب الاستثمارات الخاصة • التأخر في خصخصة قطاع الاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> • ضعف المردود الاجتماعي والخدماتي للإنفاق العام في القطاعات الاجتماعية • تفاوت مستوى ونوعية خدمات التربية والصحة بين المناطق • التفاوت المناطقي في نسبة متخرجي الجامعات ومستوى التحصيل العلمي والمهني

أهم معوقات التنمية التي تفرضها الأوضاع المناطقية

المنطقة	أبرز معوقات التنمية في المنطقة	ملاحظات
البقاع وبعبك الهرمل	<p>وجود معوقات تمنع تحقيق التنمية الزراعية (إرشاد، تمويل، تسويق، صغر الحيازة الزراعية، مسائل الضم والفرز) بشكل عام وضعف تكوين التربة في مناطق البقاع الشمالي وعدم توفر مصادر مياه الري بشكل كاف.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ضعف شبكة المواصلات. ● الاكلاف المرتفعة للبنى التحتية بسبب طول المسافات. ● عدم توفر التسهيلات اللازمة للصناعة (تمويل، إرشاد، تسويق) ضعف الاستثمار الموظف من أجل تطوير الميزات السياحية (بعبك، البقاع الغربي، جبل الشيخ...) وقطاع الخدمات. ● ضعف الخدمات المدنية في بعبك وضعف عملية إبراز صورتها السياحية. ● تراجع مستوى التحصيل العلمي والمهني وانعكاسه على أسواق العمل. ● تراجع مستوى الخدمات الصحية. 	<p>-تتفاوت خصائص الهجرة بين المناطق وبالتالي يتفاوت حجم التحويلات من المغتربين إلى أهاليهم ومناطقهم وبالتالي مساهمتهم في الحدّ من توسع انتشار الفقر في المناطق.</p>
الجنوب والنبطية	<p>عدم الاستقرار الأمني نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● معوقات التنمية الزراعية. ● ضعف شبكة المواصلات. ● ضعف الاستثمار من أجل تطوير الميزات السياحية (صيدا، صور...) ● وقطاع الخدمات. ● عدم توفر التسهيلات اللازمة للصناعة. ● تراجع مستوى التحصيل العلمي والمهني وانعكاسه على أسواق العمل. 	<p>-تلعب شبكات الأمان الاجتماعية التي يتولاها المجتمع المدني دوراً في الحد من أسباب الفقر وذلك بشكل متفاوت من منطقة إلى أخرى.</p>
جبل لبنان (خارج بيروت الكبرى)	<p>معوقات التنمية الزراعية.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ضعف استثمار الميزات الطبيعية والسياحية. ● ضعف شبكة المواصلات. ● عدم توفر التسهيلات اللازمة للصناعة. 	

معوقات التنمية: اسباب متعلقة بالمناطق

المنطقة	أبرز معوقات التنمية في المنطقة	ملاحظات
المناطق الزراعية سهل البقاع، سهل عكار، سهلا صيدا وصور، سهل مرجعيون، حاصبيا وراشيا وبساتين جبل لبنان	ارتفاع كلفة المواد المستوردة المستخدمة في الإنتاج. • صغر حجم الحيازات الزراعية. • ارتفاع أسعار الأراضي. • عدم تنظيم شبكات الإنتاج والتوزيع. • ضعف ارتباط عمليات الإنتاج بالأبحاث الزراعية. • ضعف التوجيه والإرشاد الزراعي. • ضعف التسليف الزراعي. • سوء السبل المعتمدة للري.	-تشكل هذه المناطق الزراعية ثلث مساحة لبنان تقريباً. -يواجه الإنتاج الزراعي منافسة خارجية شديدة. -هناك علاقة واضحة بين ارتفاع مؤشرات الفقر وارتفاع درجة اعتماد المناطق على الزراعة. -يتفاوت مدخول الأسر من الإنتاج الزراعي بسبب تدخل الدولة عبر دعم بعض الزراعات دون سواها.
طرابلس	تراكمات ساهمت في إضعاف روابط المدينة مع محيطها. • ضعف شبكة المواصلات التي تربط المدينة بالمناطق الأخرى. • عدم وضوح العلاقة بين دور مرفأ طرابلس ودور مرفأ بيروت (علاقة تكاملية أم تنافسية) علماً أنه بإمكانها أن تكون تكاملية. • عدم الاستفادة، بشكل فعال، من مزايا المدينة (المعرض، التراث السياحي، التجارة...). • عدم إعطاء تسهيلات كافية للصناعة. • تراجع مستوى التحصيل العلمي والمهني وانعكاسه على أسواق العمل. • تراجع مستوى الخدمات الصحية.	-تتفاوت خصائص الهجرة بين المناطق وبالتالي يتفاوت حجم التحويلات من المغتربين ومساهماتهم في الحدّ من انتشار الفقر في المناطق. -تلعب شبكات الأمان الاجتماعية التي يتولاها المجتمع المدني دوراً في الحد من أسباب الفقر إلا أن ذلك يتفاوت من منطقة إلى أخرى.

معوقات التنمية: اسباب متعلقة بالمناطق

المنطقة	أبرز معوقات التنمية في المنطقة	ملاحظات
الشمال وعكار	<ul style="list-style-type: none"> • معوقات التنمية الزراعية (مبينة أعلاه في فقرة المناطق الزراعية). • ضعف استثمار الميزات السياحية. • ضعف شبكة المواصلات مع طرابلس وبيروت والبقاع. • انعكاس تراجع وزن طرابلس الاقتصادي على هذه المناطق. • تراجع مستوى الخدمات الصحية. • تراجع مستوى التحصيل العلمي وانعكاسه على أسواق العمل وتلاؤمه معها. 	

III. مكونات الرؤية الانمائية المناطقية

- المشاريع القطبية في اطار الشراكة مع القطاع الخاص
- الاستثمارات العامة
- الاطر الفوقية التمكينية

1- المشاريع القطبية في إطار الشراكة مع القطاع الخاص

تشكل الرؤية الإنمائية المناطقية فرصة للحكومة اللبنانية كي تعيد طرح مشاريع تم التداول ببعضها سابقاً إلا أنه لم يتم في وقتها ترجمة تلك المشاريع إلى مشاريع محددة قابلة للتنفيذ. كذلك لم تسمح الظروف السياسية والأمنية التي سادت على مدى السنوات الماضية لتنفيذ أو تطوير البعض الآخر من تلك المشاريع التي تمثل مجموعة قابلة للتعديل والزيادة. من جانب آخر لم ولا تتوافر لهذه المشاريع أو غيرها مما يمكن أن يصار إلى اقتراحه ظروف التمويل اللازم من الدولة اللبنانية ولا حتى الإمكانيات ولا الأدوات المالية لتشغيلها وإدارتها. لذا تشكل هذه الرؤية فرصة لطرحها وطرح مشاريع أخرى جديدة، وهي جميعها مشاريع قادرة عند القيام بتنفيذها على الإسهام بشكل جدي في تحريك اقتصادات المناطق وتحفيز نشوء الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد وترفع نشاطات المشاريع الكبرى. إلى جانب ذلك فإن هذه المشاريع سوف تسهم في تفعيل قوى العرض والطلب الخاصة بها لجهة قدرتها على تكوين استثمارات موازية وحركة اقتصادية مواكبة ومكملة لها. ذلك مما سيسهم في إيجاد فرص عمل جديدة بما يسمح للبنانيين أن ينعموا بفرص التقدم والنمو حيث هم. وفي هذا الإطار، تسعى هذه الرؤية إلى طرح المشروع المناسب في المنطقة المناسبة بما يتناسب مع الميزات التفاضلية لكل منطقة من جهة، وبما يمكن كل منطقة من مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الواجب التصدي لها. ذلك ما سيساعد أيضاً في أن يكون للمشروع المعني فرصة حقيقية للإسهام في تأمين التنمية المتوازنة والنمو المستدام لتلك المناطق دون أن يتطلب ذلك دعماً مالياً إضافياً من قبل الدولة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن فكرة طرح هذه المجموعة من المشاريع القطبية في آن واحد وبطريقة مترابطة، وهو ما تقدمه هذه الورقة كمجموعة واحدة متكاملة وليست نهائية، سيؤمن تفاعلاً كبيراً يزيد من الوقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الإيجابي في كل منطقة ويسهم في إيجاد حالة من التعاون والتنافس الإيجابي بين المناطق ويؤمن مشاركة فعالة للمواطنين أينما كانوا بما يدفعهم إلى الإسهام في تطوير مناطقهم ورفع مستويات عيشهم ويخلق شعوراً عاماً إيجابياً لجهة المشاركة الفعالة في حمل لواء وتحمل مسؤولية تطوير وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في جميع مناطق لبنان ومعالجة الشعور المزمن بالغبين والإهمال والتهميش.

من ناحية أخرى، فإن الضوابط الصارمة التي يرسمها ويفرضها مستوى العجز المرتفع في الموازنة وحجم الدين العام، يوجب العمل على الالتزام بتوجه اقتصادي لا يزيد من حجم الأعباء الملقاة على كاهل الخزينة التي تتن من حجم الدين العام الحالي ونسبته المرتفعة إلى مجموع الناتج المحلي الأمر الذي يحد من قدرة القطاع العام على تدبير التمويل اللازم لإقامة هذه المشاريع ناهيك عن عدم قدرته على التلاؤم مع متطلبات إدارتها وتشغيلها. ذلك ما يفرض أن تسعى الحكومة إلى إشراك القطاع الخاص بحمل لواء تنفيذ هذه المشاريع القطبية وتمويلها وإدارتها وتشغيلها ضمن الأطر التي تحددها الدولة (قانون الشراكة بين القطاعين) وضمن إطار الهيئات النازمة الواجب إيجادها في المجالات التي يمكن إنشاء هيئات نازمة وبما يعود على لبنان بمناطقه وشعبه بالمنفعة العامة من استثمارات وفرص العمل الجديدة والتنمية المتوازنة والنمو المستدام.

بعض المشاريع القطبية المطروحة والممكن تنفيذها بالتعاون مع القطاع الخاص (مذكورة على سبيل المثال لا الحصر)

التطوير العقاري وترتيب الأراضي	التطوير السياحي والخدمات	التطوير الصناعي	التطوير التجاري والخدمات
<ul style="list-style-type: none"> - مشروع إعادة ترتيب مدخل بيروت الجنوبي: أليسا - مشروع إعادة ترتيب مدخل بيروت الشمالي : لينور - مشروع تطوير الواجهة البحرية لمدينة صيدا بما يلائم تاريخ المدينة وتطورها الاقتصادي والسياحي وتنظيف وتعميق مرفأها الحالي وكذلك إنشاء المرفأ التجاري الجديد جنوب المدينة 	<ul style="list-style-type: none"> - مركز بيروت للمؤتمرات - مدينة العلاج والعناية (منطقة القرية) (Care and Cure Health Centers) -منتجعات التزلج والإستجمام في جبل الشيخ والأرز -المرفأ السياحي في جونية 	<ul style="list-style-type: none"> - المدينة الصناعية في الزهراني - المدينة الصناعية في شمال بعلمك - المدينة الصناعية في رياق - تطوير إمكانات الصناعات الغذائية في مناطق الشمال والبقاع والجنوب - محطة تحويل الغاز السائل إلى غاز في منطقة الزهراني لزوم محطة الكهرباء والمنطقة الصناعية - إفساح المجال لعودة تشغيل أنابيب النفط العراقي وكذلك لمد الغاز العراقي إلى شمال لبنان 	<ul style="list-style-type: none"> - مدينة الإعلام: (منطقة القرية) - المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس

بعض المشاريع القطبية في إطار الشراكة مع القطاع الخاص

يتوجب على الحكومة، وفي ظل هذه الرؤية، أن تطلق برنامجاً جديداً ومتلائماً للاستثمارات العامة ولاسيما التمكينية منها التي تساعد على إضفاء طابع اقتصادي يتلاءم مع طبيعة كل منطقة ويعالج المعوقات التي تلجم تطورها وتحد من جاذبيتها وبالتالي تمكين تلك المناطق من اجتذاب الاستثمارات المطلوبة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، ستحتاج المنطقة الاقتصادية الحرة في طرابلس إلى تشغيل مطار رينيه معوض وإلى استكمال توسيع وتعميق المرفأ في طرابلس وإلى بناء سكة الحديد الممتدة من طرابلس إلى الحدود اللبنانية- السورية، بينما ستحتاج المنطقة الصناعية في رياق إلى بناء سكة حديد من رياق إلى الحدود اللبنانية السورية وإلى تشغيل مطار رياق. كما أن المناطق كافة بحاجة إلى توفر خدمات الاتصالات بجودة عالية وأسعار بمتناول فئات المجتمع كافة.

بالرغم من الصعوبات التي تعاني منها المالية العامة، يتوفر للبنان حالياً، تمويل خارجي ميسر يسمح له بإطلاق مرحلة جديدة من الاستثمارات العامة. فالتمويل الخارجي المتوفر من القروض التي أبرمت اتفاقياتها (لدى مجلس الإنماء والإعمار) أو التي ستبرم قريباً، موزعة على الشكل التالي:

تمويل متوفر معقود من القروض المبرمة لمشاريع هي قيد التنفيذ حالياً	700 مليون د.أ.
تمويل متوفر من القروض المبرمة والمخصصة لمشاريع هي قيد التحضير للإطلاق	950 مليون د.أ.
تمويل سيصبح متوفراً بموجب اتفاقيات موقعة تنتظر الإبرام لدى المجلس النيابي	650 مليون د.أ.
تمويل سيصبح متوفراً بموجب اتفاقيات وافق عليها مجلس الوزراء وستوقع قريباً ويفترض أن تحال قريباً إلى المجلس النيابي	157 مليون د.أ.
المجموع	2457 مليون د.أ.

يضاف إلى هذه القروض، مبالغ الهبات التي توفرت للبنان والمخصصة لتمويل مشاريع إنمائية ومن ضمنها القروض الميسرة بمبلغ مليار دولار أميركي الذي تعهدت به المملكة العربية السعودية بتقديمه إلى لبنان. علماً أن جزءاً هاماً من مبالغ الهبات المتوفرة جرى تخصيصه لمشاريع إنمائية تنفذ مباشرة من قبل الجهات المانحة بإشراف الجهات اللبنانية الرسمية المعنية.

هذه القروض الميسرة والهبات التي خصصت لمشاريع محددة، مضافاً إليها مساهمة الدولة اللبنانية في تمويل هذه المشاريع جزئياً وفي تمويل مبالغ الاستثمارات بالكامل، ستتيح للدولة اللبنانية إمكانية إطلاق برنامج استثمارات عامة في غاية الأهمية للسنوات الخمس المقبلة ولاسيما في قطاع الكهرباء حيث يحتاج لبنان إلى إعادة تأهيل محطتي الكهرباء في منطقتي الذوق والجية وكذلك في زيادة حجم الطاقة الإنتاجية وعلى مدى السنوات الخمس القادمة بما لا يقل عن 2500 ميغاوات جديدة وذلك إما بشكل مباشر وكذلك أيضاً عن طريق التعاون مع القطاع الخاص، هذا بالإضافة إلى استثمارات إضافية في البنى التحتية الأخرى.

بموجب البرنامج الاستثماري لمجلس الإنماء والإعمار، سترتفع حصة المشاريع المناطقية على حساب المشاريع الوطنية بالمقارنة مع المراحل السابقة والتي تبين تطورها على مدى المراحل المفصلة أدناه:

المشاريع المنفذة (1992-2008)	نسبة المشاريع الوطنية	نسبة المشاريع المناطقية
المشاريع قيد التنفيذ حالياً	65%	35%
المشاريع قيد التحضير حالياً	32%	68%
	16%	84%

أما قطاعياً، فالبارز في هذا البرنامج الاستثماري لمجلس الإنماء والإعمار هو التالي:

- ارتفاع حصة قطاع المياه (مياه الشفة والري والصرف الصحي) بهدف تحسين الخدمة وتأمين المساواة بين المناطق المختلفة وتعزيز سبل الري للمناطق الزراعية.
- الحفاظ على نسبة جيدة لقطاع النقل البري (الطرق) بهدف تعزيز وسائل الاتصال بين المدن والمناطق (اوتوستراد بيروت - الحدود السورية، الطريق الساحلي، الطريق الدائري الغربي والشرقي في طرابلس...).
- تخصيص جزء من التمويل لقطاع الكهرباء لتأهيل معلمي الذوق والجية وزيادة الطاقة الإنتاجية من خلال معامل جديدة ومشاريع أخرى لها طابع الأولوية، لرفع القدرة الإنتاجية وتحسين أداء الشبكة وإنجاز مركز التحكم.
- الحفاظ على نسبة مقبولة لمنشآت التربية والصحة حيث جرى التركيز على المناطق التي تفتقر إلى هذه المنشآت. وفي هذا السياق، سيطلق قريباً مشروع المدينة الجامعية في شمال لبنان في منطقة رأسمسقا الذي سيساهم في تعزيز وضعية مناطق الشمال وعكار على مستوى التعليم العالي.

III. مكونات الرؤية الانمائية المناطقية

- بعض المشاريع القطبية في اطار الشراكة مع القطاع الخاص
- أبرز مشاريع الاستثمارات العامة
- الاطر الفوقية التمكينية

2- أبرز مشاريع الاستثمارات العامة

أبرز مشاريع الاستثمارات العامة التي ستساهم في تمكين المناطق اقتصادياً

المنطقة	المشروع
الشمال وعكار	<p>✓ توسعة وتعميق مرفأ طرابلس</p> <p>✓ تشغيل مطار رينيه معوض</p> <p>✓ إيصال الغاز الطبيعي المصري إلى شمال لبنان</p> <p>✓ خط سكة الحديد من طرابلس إلى الحدود السورية</p> <p>✓ مشروع الإرث الثقافي في طرابلس</p> <p>✓ الاوتوستراد الدائري الغربي والشرقي لطرابلس</p> <p>✓ إنشاء المدينة الجامعية</p> <p>✓ رفع مستوى البنى التحتية والاتصالات</p>
الجنوب والنبطية	<p>✓ استكمال الاوتوستراد الساحلي</p> <p>✓ تأهيل طريق الناقورة – بنت جبيل - العديسة</p> <p>✓ مشروع مياه الليطاني</p> <p>✓ تأهيل وتعميق مرفأ صيدا الحالي وتطوير المنطقة الساحلية للمدينة وإنشاء المرفأ جنوب المدينة</p> <p>✓ تطوير مرفأ صور السياحي</p> <p>✓ مشروع الإرث الثقافي في صيدا وصور</p> <p>✓ المتحف التاريخي لمدينة صيدا ومستشفى الطوارئ في المدينة “هبة”</p> <p>✓ تأهيل المواقع الأثرية (قلعة الشقيف، قلعة شمع...)</p> <p>✓ رفع مستوى البنى التحتية والاتصالات</p>

ابرز مشاريع الاستثمارات العامة التي ستساهم في تمكين المناطق اقتصادياً

المنطقة	المشروع
البقاع وبعبك الهرمل	<ul style="list-style-type: none"> ✓ استكمال تأهيل وتطوير طريق بيروت – البقاع ✓ تأهيل وتطوير طريق رياق – الحدود السورية ✓ مشروع الأثر الثقافي في بعلبك ✓ إنجاز مشروع سد العاصي ✓ تحسين خدمات المياه والصرف الصحي ✓ رفع مستوى البنى التحتية والاتصالات
بيروت وجبل لبنان	<ul style="list-style-type: none"> ✓ المكتبة الوطنية، المركز اللبناني العماني والمتحف التاريخي لمدينة بيروت “هبة” ✓ مشاريع النقل الحضري ورفع مستوى البنى التحتية ✓ تحسين الطريق الساحلي ✓ تأهيل الطرق الرئيسية في الأقضية ✓ مشروع الارث الثقافي في جبيل ✓ تحسين خدمات المياه والصرف الصحي ✓ إنشاء السدود (سد بسري، سد القيسماني) ✓ تطوير مرفأ جونيه السياحي ✓ رفع مستوى البنى التحتية والاتصالات

مشاريع المرافق والخدمات العامة بالتعاون مع القطاع الخاص

القطاع	مجالات مشاركة القطاع الخاص
الكهرباء	<ul style="list-style-type: none"> - تمويل وإنشاء وحدات إنتاج جديدة (IPP) - إنشاء شركات للتوزيع - المساهمة في ملكية التجهيزات والمنشآت الموجودة - التشغيل والصيانة - محطة تحويل الغاز السائل إلى غاز في منطقة الزهراني
النقل البري	<ul style="list-style-type: none"> - الاستثمار في مشاريع النقل العام ومواقف السيارات - استثمار خطوط السكك الحديدية (بدءاً من وصلة طرابلس – الحدود السورية المزمع إنشاؤها) - تأهيل وصيانة شبكة الطرق (عقود لأجل طويلة Performance Based Contracts)
النقل البحري	<ul style="list-style-type: none"> - الاستثمار في المرافئ التجارية والسياحية وإدارتها (جونييه، صيدا، صور..) - إدارة بعض الأنشطة في المرافئ التجارية (بيروت، طرابلس، صيدا)
المياه والصرف الصحي	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء واستثمار منشآت التخزين (السدود والبحيرات) - الإدارة والتشغيل والصيانة
النفايات الصلبة	<ul style="list-style-type: none"> - الإنشاء والاستثمار والإدارة خاصة لخدمات الفرز والمعالجة (على أن تتولى البلديات خدمات الكنس والجمع)
أنابيب النفط ومحطات التكرير وخطوط الغاز	استكمال الاتصالات مع الدول الشقيقة- مصر- الأردن- العراق- وسوريا للشروع في استجرار الغاز ونقل النفط وإنشاء محطة تكرير نفط جديدة في شمال لبنان
استخراج النفط والغاز من المنطقة الاقتصادية الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> - اقرار مشروع القانون -التعاون مع القطاع الخاص للاستكشاف في الحفر والتطوير والاستخراج
الاتصالات	<ul style="list-style-type: none"> -إنشاء شبكات نقل المعلومات من قبل القطاع الخاص على نطاق وطني ومناطقي ودولي -إفساح المجال أمام دخول القطاع الخاص إلى الاملاك العامة وخاصة إلى المسالك والمجاري المستعملة من قبل وزارة الاتصالات من أجل تقديم خدمات نقل المعلومات والانترنت بالإضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى على أن يتم ذلك من خلال قواعد ناظمة للتعاون مع هذه المؤسسات

مشاريع الاستثمارات العامة في قطاع الاتصالات التي ستساهم في تمكين المناطق اقتصادياً

تعتبر شبكات وخدمات الاتصالات من أهم وسائل الوصل بين كافة المناطق اللبنانية؛ إن توفر خدمات الاتصالات بجودة عالية وأسعار بمتناول كافة فئات المجتمع، سوف يؤدي حتماً إلى استقطاب الاستثمارات في كافة المجالات الخدمية والاقتصادية، وخلق فرص عمل جديدة تسهم في انعاش الاقتصاد المحلي، والحدّ من الهجرة إلى المدن، وهذا فضلاً عن تأمين الخدمات العامة كالتربية والصحة. لذلك، فإن من الضروري أن يكون تأمين هذه الخدمات بجودة عالية وأسعار مقبولة من صلب برنامج تحرير قطاع الاتصالات الذي أعدته الهيئة المنظمة للاتصالات وفقاً لقانون الاتصالات 431. إن برنامج تحرير قطاع الاتصالات الذي أعدته الهيئة يركز على محورين هما إطلاق المنافسة الشفافة من جهة وتطوير برنامج الخدمة الشاملة:

1- تحفيز المنافسة في قطاع الاتصالات عبر تحرير القطاع ومنح تراخيص الحزمة العريضة الوطنية وخصخصة الهاتف الخليوي عبر مزايادة عالمية ووفق دفاتر شروط تعدها الهيئة متضمنة حق إنشاء شبكات اتصالات دولية ووطنية (لربط المناطق والمدن).

2- إطلاق برنامج الخدمة الشاملة (الذي هو قيد الإعداد من قبل الهيئة) والذي يركز على إعداد الشروط والوسائل الضرورية لتقديم الخدمة الشاملة في جميع المناطق اللبنانية بما في ذلك آليات التمويل الضرورية.

من أجل تحفيز المنافسة في هذا القطاع، يجب تهيئة المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمارات وعلى سبيل المثال، نذكر مشروع مرسوم تنظيم الدخول إلى الأملاك العامة الذي تعده الهيئة المنظمة للاتصالات ويتوقع أن ترفعه، وفق أحكام قانون الاتصالات 431، إلى معالي وزير الاتصالات ليحيله بدوره إلى مقام مجلس الوزراء لإقراره والذي سيساهم في انتشار خدمات الاتصالات ويؤمن، في الوقت نفسه، موارد مالية للبلديات.

III. مكونات الرؤية الانمائية المناطقية

- بعض المشاريع القطبية في اطار الشراكة مع القطاع الخاص
- أبرز مشاريع الاستثمارات العامة
- الاطر الفوقية التمكينية

3- الأطر الفوقية التمكينية

وهي الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية والهيئات النازمة التي تؤمن الإطار العام للاستثمار وترسم قواعده وتحدد المسؤوليات والحقوق والواجبات والحوافز والتي تؤكد على الاستقرار التشريعي وسيادة دولة القانون والنظام. وتشكل هذه الأطر عوامل في غاية الأهمية لجهة حماية المستثمر وتعزيز شعوره بالأمان والاطمئنان وتعزيز قناعاته بالجدوى المالية لمشروعه، كما تؤكد التزامه الصارم بالمعايير التي تفرضها الدولة لجهة إقدار استثمار القطاع الخاص على تحقيق المصلحة العامة من جهة أولى والأهداف الاستراتيجية للقطاع الإنتاجي لجهة الأمان والمردودية الملائمة من جهة ثانية.

وإذ تحتاج المشاريع القطبية المحددة في الرؤية إلى مؤسسات وقوانين ومراسيم تطبيقية وهيئات إدارية وناظمة ترسم الإطار العام لها وتحدد المسؤوليات وتطلق عجلة العمل في هذه المشاريع.

يفصل هذا القسم على سبيل المثال لا الحصر الاقتراحات على الصعيد المؤسسي ومشاريع القوانين المحالة الى مجلس النواب ومشاريع المراسيم الواجب اعتمادها.

ولعل الإطار الأهم لإطلاق هذه الرؤية يتمثل في إقرار مشروع قانون يحدد الإطار العام للشاركة بين القطاعين العام والخاص ويساهم في وضع هذه الرؤية قيد التنفيذ. تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الحكومة قد أحالت على المجلس النيابي مشاريع قوانين هامة كمشروع قانون الأسواق المالية الذي يجب أن يعدل لكي يكون متلائماً مع التطورات الأخيرة في الأسواق المالية الدولية واقتراح قانون الـ e-government ومشاريع قوانين أخرى، وهي جميعها تشكل إطاراً هاماً لجذب وتسهيل وتحفيز وإعطاء دفع قوي لاستثمارات القطاع الخاص، وهو ما يساعد على رفع معدلات النمو الاقتصادي وتعزيز مجالات التنمية الاقتصادية الإقليمية ويخلق فرص العمل الجديدة التي تحتاجها المناطق اللبنانية ويسهم في تحسين مستوى ونوعية عيش المواطنين.

وفي هذا الإطار أيضاً فقد أنجزت الحكومة إصدار المراسيم التطبيقية للمنطقة الاقتصادية الحرة في طرابلس كما يجب أن تنجز المراسيم التطبيقية للمناطق الصناعية التي ستنشأ حسب هذه الرؤية الإنمائية المناطقية ولترتيب الواجهة الساحلية لمدينة صيدا. هذا بالإضافة إلى إنجاز المراسيم التطبيقية الأخرى مثل مشروع مرسوم تنظيم الدخول إلى الأملاك العامة التي سوف ترفعه الهيئة المنظمة للاتصالات إلى وزير الاتصالات وفق ما نص عليه قانون الاتصالات 431 والذي يحفظ الاستثمارات ويؤمن البنى التحتية الضرورية لمشاريع تطويرية أخرى.

اقتراحات على الصعيد المؤسسي

هيئات التنمية المحلية	مناطق الحمى الطبيعية	مؤسسات التطوير العقاري وترتيب الأراضي
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تكون هيئات مستقلة أو أن تتشكل عبر إعادة تنظيم مؤسسات قائمة. • تتشكل من مؤسسات القطاعين العام والخاص في المنطقة المعنية. • تعمل على إجراء تشخيص مناطقي لتحديد الفرص الاقتصادية. • تقدم خدمات الأعمال (دراسات الجدوى، تدريب، دعم حلقات الإنتاج ...). • تعمل على الترويج للمناطق (التسويق ، ترويج مميزات المنطقة داخلياً وخارجياً ...). • يمكن أن تقدم القروض للمؤسسات. • تمول من بدلات الخدمات التي تقدمها. 	<ul style="list-style-type: none"> • هي مناطق لها ميزات طبيعية جمالية وتراثية. • تتألف كل منها من عدة بلديات متجاورة تتفاهم وتتعاون في ما بينها على ميثاق إنمائي. • تهدف إلى التوفيق بين الحفاظ على الإطار الطبيعي والأنشطة الاقتصادية غير المضرة . • يعتبر هذا التصنيف أي "منطقة حمى طبيعية"، الذي تمنحه الدولة، عاملاً قوياً في إنماء المنطقة. • يتطلب تصنيف هذه المناطق إصدار قانون جديد. • اقترحت خطة ترتيب الأراضي منطقة حماية وطنية في عكار و عدة مناطق حمى طبيعية في مناطق قاديشا، نهر ابرهيم، رأس المتن، الباروك، حرمون والناقورة (على سبيل المثال لا الحصر). 	<ul style="list-style-type: none"> • هي مشاريع ذات طابع تجاري ويجب أن تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وبحيث يتاح لجميع اللبنانيين المساهمة في رساميلها. • تفوض من قبل السلطات العامة وبموافقتها وتحت إشرافها. -تملك الأراضي -تنفيذ إستثمارات -الضم والفرز -البنى التحتية -إعادة بيع الأراضي إن نشاطها يجب أن يكون موجهاً بشكل أساسي لتنظيم مناطق تمدد التجمعات السكنية وترتيب بعض المناطق المدنية.

مشروع القانون الموجود لدى مجلس النواب والرامي الى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

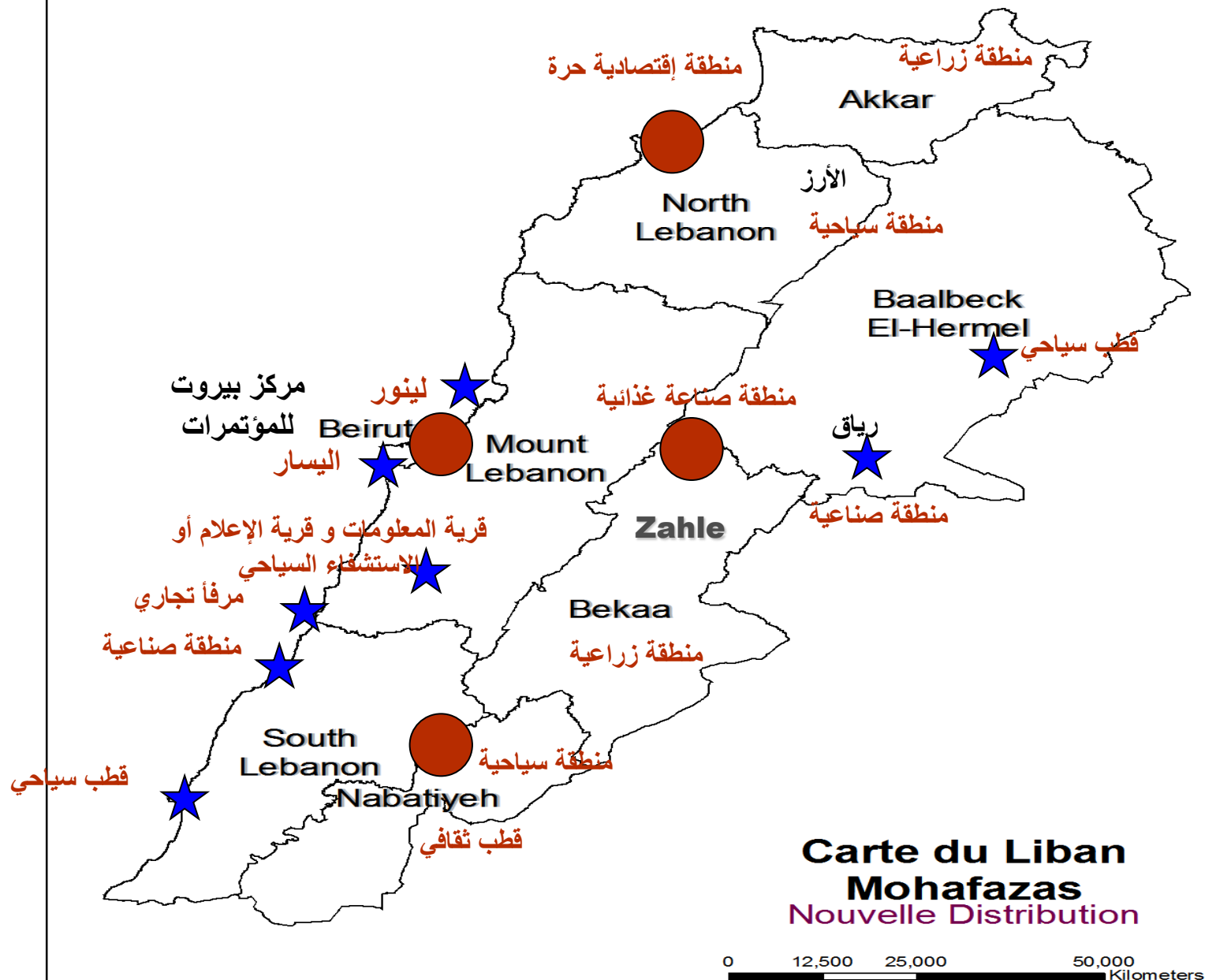
- هدف القانون: يهدف مشروع القانون إلى وضع آلية تنظم الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، وعلى أساس الأنماط المعتمدة في التقنيات القانونية المتبعة في العالم وتحت إشراف مجلس الوزراء، وضمن ضوابط محددة، لاسيما وإن حجم وطبيعة الشراكة هذه لا تشكل بطبيعتها احتكاراً على الصعيد الوطني، ولا تدخل ضمن التصنيف الواسع المحدد في المادة 89 من الدستور ولا تتضارب معه. إن مشاركة القطاع الخاص والقطاع العام في المشاريع وعبر إسهام القطاع الخاص بتقديم الرأسمال اللازم لتمويلها وتقديم الخبرات الجديدة غير المتوفرة في القطاع العام لإدارتها وتشغيلها، من شأنه أن يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة مبالغ الاستثمارات وتنوعها وكذلك في زيادة معدلات النمو وخلق فرص عمل جديدة للبنانيين وتحقيق التنمية الاقتصادية في المناطق اللبنانية كافة.
- تجربة البلدان الأخرى: إن معظم الدول الأجنبية وبعض الدول العربية كمصر والأردن والكويت، وضعت قوانين لتنظيم الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص. إن من شأن إقرار مشروع القانون هذا أن يضع لبنان في مصاف هذه الدول مما يعزز مكانته ويحفز القطاع الخاص، المحلي منه والعربي والأجنبي، على الدخول في مشاريع شراكة منتجة.
- مختارات من مضمون القانون: يشتمل القانون على كافة أنواع التعاون بين كل من القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص لتمويل أو إنشاء أو تحديث أو تطوير أو ترميم أو صيانة أو إدارة مشاريع لها الصفة العامة. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر "التشييد والتشغيل والتحويل BOT" أو "إعادة التأهيل والتشغيل والتحويل ROT" أو "التصميم والتشييد والتشغيل والتحويل DBOT".
- يلتزم المجلس الأعلى للخصخصة في اختياره لمشاريع الشراكة بالمبادئ التالية: مدى تحقيق المشروع للمصلحة العامة والأهداف الاستراتيجية للقطاع، حاجة القطاع العام للمشروع لسدّ ثغرة قائمة في تقديم الخدمات العامة، وأن يكون المشروع مجدياً فنياً واقتصادياً ومالياً وأن يكون قابلاً للتنفيذ، وأن تتناسب النتائج المرجوة من جراء تنفيذ المشروع مع كلفته، وإظهار حسنات تنفيذ المشروع بطريق الشراكة والأسباب التي تدعو لذلك.
- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء الأملاك العامة والخاصة والأموال المنقولة وغير المنقولة التي توضع، طيلة مدة العقد، بتصرف الشريك الخاص لتنفيذ موجباته.
- لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الشريك الخاص من أحكام القانون رقم 360 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان.

المراسيم التطبيقية لقانون المنطقة الاقتصادية الحرة في الشمال

- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس".
- تعمل الهيئة على إنماء المنطقة الاقتصادية الخاصة و جذب رؤوس الأموال و الاستثمارات المحلية و العربية و الأجنبية وتشجيع المبادلات التجارية الدولية .
- **الحوافز والإعفاءات:**
- **الإعفاءات الجمركية:** يعفى المشروع الاستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الاستيراد والتصدير على الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، على أن تستوفي الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين السارية في حال إخراج أي صنف من هذه الأصناف السلعية والخدمات من المنطقة لإدخالها إلى الأسواق اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.
- **الإعفاءات من ضريبة الدخل:** تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة لمدة محددة.
- **الإعفاءات من رسوم الترخيص:** تعفى الأبنية والمنشآت العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبتى الأملاك المبنية والأراضي.
- **إعفاءات إصدارات الأسهم والأوراق المالية من رسوم:** تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للمؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب. كما يمكن أن تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهماً لحامله.
- **الحزمة العريضة الواردة في قانون الاستثمار 360**

خلاصة:

- تشكل هذه الرؤية مقارنة جديدة لمبدأ الإنماء المتوازن يعتمد وبشكل أساسي على إقدار المناطق اقتصادياً، انطلاقاً من الاعتراف بأن السياسة الإنمائية القائمة على التركيز بشكل أساسي على البعدين الاجتماعي والخدمات لم تستطع وحدها أن تحقق الأهداف المرجوة من أجل تحقيق تنمية مستدامة.
- تطرح هذه الرؤية خيار الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعمل على الإقدار الاقتصادي للمناطق المختلفة بالتعاون مع القطاع الخاص كسبيل جدي وواعد لتحقيق قفزة نوعية على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية المناطقية.
- تقوم هذه الشراكة بالدفع قدماً بإفساح المجال أمام إنشاء مشاريع قطبية تُطرح على صعيد كل منطقة بهدف إضفاء مشروعية اقتصادية معينة لكل منطقة تتلاءم مع ميزاتها التفاضلية وبما يسهم في تحريك استثمارات إضافية للقطاع الخاص وهو ما يحقق نمواً مستداماً في كل منطقة ويوفر فرص العمل فيها.
- تحفز الدولة عبر مؤسساتها المختلفة الاستثمارات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص التي تواكب المشاريع القطبية والتي تؤمن توزيعاً أكثر عدلاً للموارد والفرص.
- تواكب الدولة استثمارات القطاع الخاص على الصعيد المناطقي عبر مشاريع بنى تحتية تمكينية (قد يكون بعضها أيضاً بالتعاون مع القطاع الخاص) تساهم في إضفاء المشروعية الاقتصادية للمناطق، وعبر أطر فوقية تمكينية تتكون من مؤسسات وقوانين ومراسيم وحوافز.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17

(ج. ر. رقم 39 تاريخ 2011/8/25)

قانون

الأسواق المالية

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 16690 تاريخ 2006/3/30 كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17

(ج. ر. رقم 39 تاريخ 2011/8/25)

مشروع قانون الأسواق المالية

الباب الأول

إطار تطبيق القانون وتعريف مصطلحاته

المادة الأولى: إطار تطبيق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون جميع العمليات المتعلقة بإصدار أو شراء أو بيع أو ترويج الأدوات المالية المطروحة مباشرة للاكتتاب العام أو التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور وكذلك الأدوات المالية المدرجة أو المتداولة في "البورصة" والأدوات المالية والحقوق المالية المرخصة من "هيئة الاسواق المالية" المنشأة بموجب المادة 3 من هذا القانون، كما تخضع لأحكام هذا القانون أسواق المواد الأولية والمعادن وغيرها.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

لغاية تطبيق هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية أينما وردت فيه ما يلي:

"هيئة الأسواق": هيئة الاسواق المالية.

"المجلس": مجلس هيئة الاسواق المالية.

"التوزيع": الإجراء المطبق لعرض الأدوات المالية على الجمهور وإخضاعها لرقابة "هيئة الأسواق".

"السند": سندات الدين التي تمثل ديناً على المصدر وفقاً للتعريف الواردة في قانون التجارة، إضافة إلى سندات الخزينة المصدرة من قبل الدولة اللبنانية.

"البورصة": السوق أو مركز التداول أو المكان أو النظام الالكتروني أو المعلوماتي الذي يجمع بشكل منتظم أوامر بيع وشراء الأدوات المالية و يكون مرخصاً له وفقاً لأحكام هذا القانون.

"الإصدار": الإجراء الذي يسلكه مصدر لمنح المستثمرين حق اكتتاب أو شراء أدوات مالية خلال فترة توزيع معينة.

"المصدر": كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص وأي هيئة استثمار جماعي، يصدر أو يعرض إصدار أدوات مالية للاكتتاب بها أو لبيعها من الجمهور.

"الأدوات المالية المدرجة في البورصة": الأدوات المالية التي وافقت "هيئة الأسواق" على إدراجها والتداول بها في بورصة معينة.

"الشركات العامة": تعتبر الشركات عامة، بمفهوم هذا القانون، تلك التي يكون الاكتتاب برأسمالها عاماً أي معروضاً على الجمهور.

"ميدكلير": مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط، شركة مغفلة لبنانية، منشأة بموجب القانون رقم 139 تاريخ 1999/11/26، والتي تقوم بدور الوديع المركزي بصورة حصرية للصكوك المالية والقيم المنقولة المتداولة في الأسواق المالية المنظمة في لبنان.

"شركة مدرجة": الشركة التي تكون أسهمها مدرجة أو متداولاً بها في بورصة معينة.

"الاكتتاب العام": الاكتتاب بأدوات مالية معروضة للجمهور وفقاً للمعايير القانونية أو التنظيمية التي توضع بموجب هذا القانون.

"الأدوات المالية" تعني:

- (أ) الأسهم أو السندات أو الحصص المصدرة من شركة أو هيئة عامة أو خاصة.
- (ب) سندات الدين أو الأسهم أو السندات أو شهادات الإيداع أو إيصالات الإيداع أو سندات الخزينة.
- (ج) الحقوق المالية (Rights) أو حقوق الخيار (Options) أو العقود المستقبلية (Futures) أو سائر الأدوات المالية المشتقة (Derivatives) أو المركبة (Structured)
- (د) غيرها من الأدوات المالية التي تلاحظها أو تجيزها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما عدا تلك المستثناة صراحة بموجب هذا القانون.

"الأعمال الخاصة بالأدوات المالية":

تشمل أعمال الوساطة وتقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المحافظ ومسك الدفاتر (Book keeping) وحفظ الصكوك المتعلقة بالأدوات المالية.

"ضامن الاكتتاب بالأدوات المالية" (Underwriter):

الشخص الذي يضمن بيع الأدوات المالية عبر شرائها بالكامل أو شراء قسم منها من المصدر.

"ضمان الاكتتاب بالأدوات المالية" (Underwriting process):

طريقة التوزيع التي يتفق من خلالها ضامن الاكتتاب بالأدوات المالية مع المصدر لضمان إصدار أو بيع أدوات مالية محددة إلى الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر وقبض المصدر للسعر المتفق عليه.

"الأنظمة التطبيقية":

هي الأنظمة والتعاميم والتعليمات والتوجيهات والتوصيات التي تضعها "هيئة الأسواق" والآلية إلى تطبيق احكام هذا القانون.

"النظام الداخلي": هو النظام الذي يتعلق بهيكلية "هيئة الأسواق".

"الهيئة": هي أي هيئة، غير هيئة الأسواق المالية، تكون خاضعة لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني هيئة الأسواق المالية

الفصل الأول إنشاء "هيئة الأسواق" ومهامها

المادة الثالثة: إنشاء هيئة الأسواق المالية

تُشأ هيئة وطنية للأسواق المالية تسمى بموجب هذا القانون "هيئة الأسواق"، ويكون مركزها في مدينة بيروت. و هي تتألف من:

- "المجلس"
- "الأمانة العامة"
- "وحدة الرقابة على الأسواق المالية"
- "لجنة العقوبات"

من أجل مقتضيات تحقيق مهامها، تقوم "هيئة الاسواق" بالتنسيق والتعاون مع نظيراتها ومع كل من مصرف لبنان أو أية سلطة أو مؤسسة أخرى معنية في لبنان والخارج.

المادة الرابعة: استقلالية "هيئة الأسواق"

تعتبر "هيئة الأسواق" شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولا تخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.

المادة الخامسة: مهام "هيئة الأسواق"

تعنى "هيئة الأسواق" بالمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأدوات المالية وبتشجيع الأسواق المالية في لبنان و بالتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية. ولها لهذه الغاية أن تقوم بالنشاطات والمهام التي أنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - تنظيم وتطوير الأسواق المالية في لبنان والسعي إلى زيادة استخدام هذه الأسواق من قبل المستثمرين والمصدرين في لبنان والخارج.

ب- تقليص مخاطر النظام (Systemic Risk) في الأسواق المالية.

ج- حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الاصول أو غير المنصفة، بما في ذلك حظر الاستغلال الشخصي المباشر او غير المباشر للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية.

- د - تنظيم كيفية الاطلاع على المعلومات من قبل الأشخاص الذين يوزعون الأدوات المالية على الجمهور.
- هـ - تحديد إطار العمل وتنظيم النشاطات المهنية التي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والسهر على تقيدهم بآداب السلوك المهنية.
- و - تنظيم ورقابة عمل البورصات المرخص لها أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات إيداع أو مقاصة أو تسوية.
- ز - وضع الإطار التنظيمي العام لإدراج الأدوات المالية والموافقة على التداول بها في البورصات.
- ح - إصدار التراخيص لوسطاء السوق الذين يقومون بتقديم خدمات للمستثمرين والمصدرين.
- ط - إصدار التراخيص لشركات التقييم المالي (Financial Rating Agencies) وتحديد إطار عملها وتنظيمه.
- ي - الترخيص لهيئات الاستثمار الجماعي بما فيه الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.
- ك - معاقبة المخالفات الإدارية لأحكام هذا القانون وللأنظمة المتخذة تطبيقاً له.
- ل - طلب الملاحقة في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات.

الفصل الثاني

أجهزة "هيئة الأسواق" وتأليفها

البند الأول

مجلس "هيئة الأسواق"

المادة السادسة: تأليف "المجلس"

يتولى إدارة "هيئة الأسواق" مجلس مؤلف من سبعة أعضاء هم:

- حاكم مصرف لبنان أو من يحل محله قانوناً، رئيساً،
- مدير وزارة المالية العام أو من يحل محله قانوناً، عضواً،
- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة أو من يحل محله قانوناً، عضواً،
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من يحل محله قانوناً، عضواً،
- ثلاثة خبراء، أعضاء

على أن يكون احدهم خبيراً في الشؤون المصرفية تقترحه جمعية المصارف في لبنان، وآخر خبيراً في شؤون الأسواق المالية تقترحه البورصات على أن يتم اقتراحه، في حال عدم وجود أكثر من بورصة

واحدة، من قبل بورصة بيروت المنشأة والمنظمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 120 تاريخ 16/9/1983.

أما الخبير الثالث فيكون خبيراً في الشؤون المالية يقترحه وزير المالية.

المادة السابعة: أصول تعيين أعضاء "المجلس"

1. يتم تعيين الأعضاء الخبراء في "المجلس" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك وفقاً لما يلي:

تقدم كل من جمعية المصارف في لبنان والبورصات، المذكورة في المادة السادسة، إلى وزير المالية لائحة بثلاثة أشخاص، يختار من كل لائحة شخصاً واحداً يقترحه على مجلس الوزراء.

ينتخب "المجلس" نائباً للرئيس من بين الأعضاء الخبراء، و في حال تعذر على رئيس "المجلس" أو من يحل محله قانوناً القيام بمهامه لأي سبب كان، يحل نائب الرئيس محله في ممارسة صلاحياته طوال مدة التعذر.

يقسم رئيس و أعضاء "المجلس" أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرتهم مهامهم، اليمين القانونية بأن يقوموا بهذه المهام بإخلاص وأمانة وتجرد واستقلال مع الحرص على تطبيق القوانين والأنظمة والمحافظة على أسرار المهمة الموكلة إليهم.

وعلى الرئيس وجميع الأعضاء أن يتصرفوا في "المجلس" بصفقتهم الشخصية وليس بالصفة التي عينوا بها او كممثلين للهيئات التي اقترحتهم.

2. في ما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يجوز عزل أي من الأعضاء الخبراء إلا عند تحقق أي من الحالات التالية:

أ -عجز صحي مثبت يحول دون ممارسة مهامهم.

ب-إخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه قانون العقوبات.

ج- خطأ فادح في تسيير الأعمال.

د - مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون و/او الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

هـ- صدور حكم أو قرار ظني بالملاحقة بجرم معاقب عليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر.

يتم العزل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.

3. في حال شغور منصب الرئيس او من يحل محله قانوناً لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس مهامه لحين تعيين حاكم جديد لمصرف لبنان.

أما في حال شغور منصب أي عضو خبير فيتم تعيين خلف له وفقاً للآلية المذكورة في هذه المادة ويستمر الخبير المنتهية ولايته بممارسة مهامه لحين تعيين بديل عنه.

المادة الثامنة: شروط تعيين أعضاء "المجلس"

- 1- يشترط أن تتوفر لدى الأعضاء الخبراء الشهادات الجامعية والخبرة الفعلية التي لا تقل عن خمسة عشر سنة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارستهم لمهامهم. وعليهم التفرغ لمهامهم في "هيئة الأسواق"، ولا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وأية عضوية نيابية أو وزارية أو بلدية أو إختيارية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني آخر، سواء أكان هذا النشاط أو العمل مأجوراً أو غير مأجور وإذا انتخبوا أو عينوا وقبلوا الانتخاب أو التعيين، عليهم الاستقالة فوراً قبل البدء بمهامهم.
- 2- لا يجوز للأعضاء الخبراء في "المجلس" طوال مدة سنة من تاريخ انتهاء ولايتهم، أن يعينوا في رئاسة أو عضوية أية مؤسسة منتمية إلى أي من الأسواق المالية في لبنان، ولا أن يشغلوا لديها أية وظيفة أو أية مهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يتكولوا عنها سواء لقاء أجر أو دون أجر.
- 3- يخضع كل عضو من أعضاء "المجلس"، لموجب تقديم التصاريح عن الثروة التي يملكها هو وزوجته وأولاده القصر وفقاً لأحكام قانون الإثراء غير المشروع.
- 4- يحظر على كل من رئيس وأعضاء "المجلس" تحت طائلة بطلان المذاكرة:
 - أن يتذكر في قضية له فيها أو كان له فيها خلال السنتين السابقتين للمذاكرة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
 - أن يتذكر في قضية تتعلق بشخص معنوي شغل لديه منصباً أو ولاية خلال فترة السنتين المذكورة.
 - أن يشترك في مذاكرة تتعلق بقضية كان فيها وكيلاً أو ممثلاً لأحد الفرقاء المعنيين.
 - أن يشترك في مذاكرة تتعلق بأي قضية، إذا سبق له أن عين في أي وقت مستشاراً لأحد الفرقاء المعنيين أو محكماً من قبل احدهم.

يجب على الرئيس أو العضو أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في هذه الفقرة. و لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب رد الرئيس أو العضو في الأحوال المبينة في هذه الفقرة.

يقدم عرض التتحي أو طلب الرد إلى المحكمة الخاصة بالاسواق المالية التي تنظر فيه بغرفة المذاكرة و قرارها نهائي و نافذ على أصله ولا يقبل من طرق الطعن سوى التمييز وفقاً للفقرة (1) من المادة (23) من هذا القانون.

5- يحظر على رئيس وأعضاء "المجلس" خلال مدة ولايتهم أن يحتفظوا بأيّة مساهمة أو مصلحة أو منفعة أو أن يأخذوا أو يقبلوا أية مساهمة أو مصلحة أو منفعة في مؤسسة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأسواق المالية. ويعتبر من قبيل المصلحة امتلاك أدوات مالية مدرجة أو معدة للإدراج في الأسواق المالية اللبنانية.

يطبق هذا الحظر على الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عاتق رئيس او احد اعضاء "المجلس".

6 تطبق على رئيس وأعضاء "المجلس" أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة /127/ من قانون النقد والتسليف.

المادة التاسعة: اجتماعات "المجلس"

1- يعقد "المجلس" جلساته الدورية مرتين في الشهر على الأقل بناءً على دعوة من الرئيس، ويمكن لعضوين من أعضاء "المجلس" أن يطلبوا من الرئيس دعوة "المجلس" لعقد جلسة استثنائية لبحث أي أمر هام أو طارئ يستدعي من "المجلس" اتخاذ قرار عاجل بشأنه.

2- في حال تخلف الرئيس عن دعوة "المجلس" بالرغم من إبلاغه خطياً بالطلب وانقضاء مهلة أسبوع دون أن يوجه هذا الأخير الدعوة، أو في حال حدد الرئيس تاريخ الجلسة بتاريخ يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلقيه طلب الدعوة خطياً، يحق لعضوين من أعضاء "المجلس" دعوة "المجلس" لعقد الجلسة الاستثنائية المذكورة.

3- باستثناء الجلسة الأولى التي تلي قسم اليمين حيث يشترط حضور كامل أعضاء "المجلس"، يتوفر نصاب أي جلسة لاحقة يعقدها "المجلس" بالحضور الشخصي لأربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله قانوناً وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

4- لرئيس "المجلس" أن يدعو من يشاء إلى حضور جلسات "المجلس" إذا رأى ان من الضرورة الاستماع إلى وجهة نظر المدعو في أمور معينة، على أنه لا يجوز أن تجري المداولات في حضور الشخص المستمع إليه.

المادة العاشرة: مهام رئيس "المجلس" ونائبه

يتمتع رئيس "المجلس" بالصلاحيات التنفيذية لإدارة شؤون "هيئة الأسواق" ولتسيير أعمالها والقيام بالأعمال التنظيمية والأمور اليومية الجارية. تتناط بالرئيس على سبيل المثال لا الحصر صلاحية التوقيع باسم "هيئة الأسواق" على جميع الصكوك والعقود والاتفاقات بما فيها اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المشابهة.

يمثل رئيس "المجلس" هيئة الأسواق تجاه الغير ويجيز إقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية التي يريتها.

أما نائب رئيس "المجلس" فيمارس الوظائف التي تحدّد له بموجب النظام الخاص المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: "صلاحيات" المجلس

تنفيذاً لمهام "هيئة الأسواق" المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون يمارس "المجلس" الصلاحيات التالية:

أولاً: حماية وتشجيع الاستثمار في الأسواق المالية

"للمجلس" صلاحية:

أ- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية وتشجيع الاستثمار في الصكوك والأدوات المالية المنوي عرضها على الجمهور للاكتتاب بها أو لشرائها.

ب- درس آثار وانعكاسات ارتباط البورصات الوطنية بالبورصات الأخرى.

ج- اتخاذ القرار، في الظروف الاستثنائية، بتعليق العمل في أي من البورصات لمدة 48 ساعة على الأكثر قابلة للتجديد عندما يرى أن استمرار العمل فيها من شأنه الإضرار بمصلحة المستثمرين أو بالمصلحة العامة.

د- اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بتأمين استمرارية العمل في أي من البورصات في حال حصول أي عارض يحول دون استمرارها في تأدية مهامها.

ثانياً: وضع الأنظمة العامة للأسواق المالية

"للمجلس" وحده صلاحية وضع:

أ - الأنظمة التطبيقية والتعليمات والتوجيهات العامة أو الفردية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ب- الأنظمة المتعلقة بإنشاء البورصات وإدارتها وقواعد الانتساب إليها وشروط تسجيل وتداول الصكوك

والأدوات المالية فيها وأنواع العمليات التي يمكن إجراؤها فيها ومعدلات الرسوم والبدلات النسبية

والمقطوعة والاشتراكات المتوجبة الاداء وجزاء التخلف عن دفعها وجميع المسائل الأخرى التي تقتضيها

سلامة العمل في هذه البورصات.

ج- الأنظمة المتعلقة بإنشاء وتسيير أعمال المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف أموال الجمهور في الصكوك والأدوات المالية أو في هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

د- الأنظمة المتعلقة بالأدبيات التي يتوجب على البورصات وعلى مستخدميها وعلى مقدمي الخدمات المالية ومستخدميهم التقيد بها.

هـ- الأنظمة المتعلقة بموجبات مصدري الأدوات المالية لجهة نشر أو وضع قيد اطلاع الجمهور المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على السعر السوقي لهذه الأدوات.

يجب أن تتضمن الأنظمة المذكورة في هذه الفقرة، بشكل واضح ودقيق، موجبات المعنيين بها وأصول المراقبة والعقوبات الإدارية والمسلكية التي تُطبق عند المخالفة.

و- النظام الخاص بوظائف نائب رئيس "المجلس" وسائر الأعضاء المتفرغين.

تتشر الأنظمة والتعليمات والتوجيهات العامة الصادرة عن "المجلس" بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني "لهيئة الأسواق".

ثالثاً: الترخيص والموافقة والمصادقة

"للمجلس" أن:

أ- يمنح الترخيص بإنشاء المؤسسات والهيئات التالية:

- المؤسسات التي يكون موضوعها إدارة وتسيير عمل البورصات على أن تتخذ هذه المؤسسات شكل شركات مغفلة لبنانية.

- المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف الأموال.

- الهيئات التي تتعاطى الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية .

- الهيئات التي تتعاطى الاستثمار بعمليات التسديد.

- هيئات الاستثمار والتسديد الإسلامية.

- مؤسسات الاستشارات والخدمات المتعلقة بالأدوات المالية .

- شركات التقييم المالي (Financial Rating Agencies)

يتناول الترخيص الموافقة على الأنظمة الأساسية للمؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه.

يمنح الترخيص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة و"المجلس" يتمتع بسلطة استثنائية في منحه أو رفضه، على أن يكون قراره خطياً ومعللاً، ولا يخضع قراره في هذا المجال لأي طريق من طرق

المراجعة. يجب الحصول على موافقة "المجلس" المسبقة على كل تعديل للأنظمة الأساسية للمؤسسات والهيئات المرخص لها.

ب- يوافق على الأنظمة التي تضعها إدارات البورصات بشأن العمليات التي تجرى من خلال هذه البورصات.

لا تصبح الأنظمة المذكورة نافذة إلا بعد مصادقة "المجلس" عليها.

ج- يصادق على القرارات الصادرة عن إدارات البورصات المعنية والقاضية بتسجيل الصكوك والأدوات المالية لديها. لا يجوز التداول بهذه الصكوك والأدوات إلا بعد صدور قرار المصادقة وإبلاغه من إدارات البورصات المعنية.

"للمجلس" أن يرفض المصادقة أو أن يقرر لاحقاً إلغاء هذه المصادقة عندما يتبين له وجود مخاطر على المستثمرين من التداول بصكوك أو أدوات مالية معينة، أو عندما يتبين له وجود عجز بالغ في الأوضاع المالية للشركات أو الهيئات المصدرة لهذه الصكوك أو الأدوات أو عدم قيام مفوضي المراقبة لديها بموجباتهم بشكل واف.

خلافاً لأحكام هذه الفقرة (ج) تُسجّل حكماً في البورصات ويتم التداول بها بدون أي ترخيص، سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية والسندات المصدرة من مؤسسات القطاع العام والمكفولة من الدولة اللبنانية والصكوك المصدرة من الشركات المولجة بتشغيل مرفق عام. تبقى المؤسسات والشركات المذكورة خاضعة للموجبات الملقة على عاتق سائر الشركات والهيئات بموجب هذا القانون.

د - يوقف، إما تلقائياً أو بناء على طلب احد المتضررين، مفعول أي قرار صادر عن بورصة يرى "المجلس" انه مخالف لأحكام هذا القانون و/أو لأحكام الأنظمة المرعية. يجب أن يقدم الطلب من المتضرر خلال مهلة حدها الأقصى خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه القرار.

رابعاً: تنظيم العمل في "المجلس"

أ - يضع "المجلس"، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قسم اليمين المشار إليه في المادة السابعة أعلاه، النظام الخاص لعمله، والنظام المالي "لهيئة الأسواق" بما في ذلك النظام الخاص بتعويضات رئيس وأعضاء "المجلس" ورئيس وأعضاء لجنة العقوبات وأمين عام هيئة الأسواق والعاملين لدى الأمانة العامة ورئيس وحدة الرقابة على الأسواق المالية والعاملين لديها، ونظام المستخدمين التابعين "لهيئة الأسواق" والمتعاقدين معها، على أن يخضع هؤلاء المستخدمون لقانوني العمل والضمان الاجتماعي.

تخضع الأنظمة الخاصة المتعلقة بتعويضات "هيئة الأسواق" والمتعاقدين معها لموافقة وزير المالية.

يمكن تمديد المهلة المذكورة أعلاه ثلاثة أشهر إضافية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل و المالية.

ب- ينظم "المجلس" دوائر "هيئة الأسواق" على الوجه المناسب الذي يحقق حسن تنفيذ المهام التي حددها لها هذا القانون.

ج- يعين العاملين في "هيئة الأسواق" من جميع الفئات ويتعاقد مع الأخصائيين ويحدد رواتبهم و تعويضاتهم، كل ذلك وفقاً لآلية تراعي الشفافية والاهلية والكفاءة وتستند إلى مباراة عامة.

د- يقر موازنة "هيئة الأسواق" ويدخل التعديلات اللازمة عليها خلال السنة المالية.

هـ- يقطع حسابات السنة المالية.

و- يعد تقريراً سنوياً عن أعمال "هيئة الأسواق" ويرفعه إلى وزير المالية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة، وينشر التقرير المذكور مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في الجريدة الرسمية خلال شهر تموز من كل سنة.

خامساً: إبداء المشورة

يبيد "المجلس" رأيه في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بعمل وتطوير الأسواق المالية.

لإدارات البورصات وللمؤسسات المهنية التي تتعامل مع هذه البورصات أن تستشير "المجلس" قبل إجراء أية عملية في البورصات المذكورة للاستحصال منه على شرح للأنظمة التي وضعها، بما فيها التعليمات والتوجيهات العامة الصادرة عنه بمقتضى هذا القانون، أو لأخذ رأيه لجهة مدى توافق العملية المنوي إجراؤها مع هذه الأنظمة.

سادساً: تلقي الشكاوى

يتلقى "المجلس" الشكاوى والطلبات والاعتراضات في كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصه ويعمل على تسويتها ويحيلها عند الاقتضاء إلى وحدة الرقابة على الأسواق المالية أو إلى المراجع التأديبية أو القضائية المختصة حسب مقتضى الحال.

المادة الثانية عشرة: الطعن بقرارات "المجلس"

يمكن الطعن بالقرارات التنظيمية الصادرة عن "المجلس" أمام مجلس شورى الدولة وبقراراته الفردية أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية المستحدثة بموجب هذا القانون.

مهلة الطعن في القرار التنظيمي شهران من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ومهلة الطعن في القرار الفردي شهر واحد من تاريخ إبلاغه أو تنفيذه من المعني به.

لا يوقف الطعن تنفيذ القرار التنظيمي إلا وفقا للشروط المحددة في قانون تنظيم مجلس شورى الدولة ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار الفردي إلا اذا قررت المحكمة الخاصة المشار إليها أعلاه ذلك.

البند الثاني

الأمانة العامة لهيئة الأسواق

المادة الثالثة عشرة: تأليف الأمانة العامة لهيئة الاسواق

1. ينشأ بموجب هذا القانون جهاز إداري يعرف بالأمانة العامة لهيئة الأسواق، يتولى إدارته أمين عام يعينه "المجلس"، بناء على اقتراح رئيسه، تتوفر فيه شروط التعيين المفروضة على أعضاء "المجلس" الخبراء.
2. تتاط بأول أمين عام، المهام التالية:
 - وضع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه النظام الخاص لعمل الأمانة العامة.
 - إحالة النظام المذكور إلى "المجلس" للموافقة عليه.
 - إقتراح العاملين لدى الأمانة العامة على "المجلس" للموافقة عليهم.
3. تتاط بالأمانة العامة الصلاحيات التالية :
 - متابعة تنفيذ قرارات "المجلس" ولجنة العقوبات.
 - الاقتراح على "المجلس" فتح التحقيقات وإجراء الاستقصاءات بشأن المخالفات لأحكام هذا القانون أو لأحكام الأنظمة أوالتعليمات أوالتوجيهات العامة أو الفردية الصادرة عن "المجلس" بمقتضى هذا القانون.
 - إحالة الشكاوى التي ترد من البورصات أو من المهنيين المتصلين بها إلى "المجلس" .
 - إحالة التقارير الواردة من وحدة الرقابة على الأسواق المالية إلى "المجلس".
 - إعلام "المجلس" بقرارات لجنة العقوبات وإبلاغ قرارات لجنة العقوبات من المعنيين بها.
 - تأمين نشر قرارات "المجلس" التنظيمية أوالتعليمات أوالتوجيهات العامة في الجريدة الرسمية وعلى موقع "هيئة الأسواق" الالكتروني وإبلاغ قرارات "المجلس" الفردية من المعنيين بها.
 - الاقتراح على "المجلس" وضع أو تعديل الأحكام والأنظمة المتعلقة بالأسواق المالية.
 - اعداد الدراسات و الإحصاءات والمعلومات ومشاريع القرارات التنظيمية والتطبيقية والاعلامات التي يطلبها منها "المجلس".
4. تطبق على الامين العام وعلى العاملين لدى الأمانة العامة أحكام البندين 5 و6 من المادة الثامنة من هذا القانون.

البند الثالث

الرقابة على الأسواق المالية

المادة الرابعة عشرة: الرقابة على الاسواق المالية

تناط مهمة الرقابة على الأسواق المالية بوحدة ينشؤها "المجلس".

تتمتع هذه الوحدة باستقلال وظيفي في ممارسة أعمالها و تتولى "هيئة الأسواق" نفقاتها كافة.

ينظم "المجلس" هذه الوحدة ويضع نظامها الخاص الذي يشمل أصول ممارسة أعمالها على الوجه المناسب وبالشكل الذي يحقق حسن تنفيذ المهام التي حددها لها هذا القانون

على هذه الوحدة ان ترفع تقاريرها واقتراحاتها مباشرة إلى "المجلس" للبت بها.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات وحدة الرقابة على الاسواق المالية

في سياق قيامها بالرقابة على الاسواق المالية، تمارس "وحدة الرقابة" الصلاحيات التالية:

- أ- تراقب مدى التقيد بالأنظمة التطبيقية وسائر النصوص الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- تجري التدقيق في الأنظمة والتعليمات التفصيلية التي تضعها إدارات البورصات لا سيما تلك المتعلقة بتحديد شروط الانتساب إليها وشروط تسجيل وتداول الصكوك والأدوات المالية وممارسة الخدمات المالية فيها للتأكد من فعالية هذه الأنظمة والتعليمات في توفير سلامة العمل في البورصات المذكورة.
- ج- تتحقق من قيام الشركات والهيئات المتداول بصكوكها وأدواتها المالية في البورصات بإجراءات النشر المنتظمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وتدقق في صحة المعلومات المنشورة أو الموضوعة لاطلاع المساهمين وغيرهم من المعنيين.

كما تتحقق من عدم وجود تأخر غير مبرر من قبل الشركات والهيئات في نشر المعلومات المتعلقة بها أو بصكوكها أو بأدواتها المالية والتي من شأن علم الجمهور بها التأثير بشكل ملحوظ على السعر السوقي لهذه الصكوك والأدوات المالية.

ولها أيضاً أن تلزم الشركات والهيئات بتقديم المعلومات الإضافية وبإجراء التعديلات التي تراها ضرورية على ما نشرته من معلومات عندما يتبين لها وجود نقص أو عدم صحة في المعلومات المنشورة أو المعدة لاطلاع المعنيين عليها.

كما لها، أن تقترح على "المجلس"، إطلاع الجمهور على الملاحظات التي أبدتها للشركات والهيئات المعنية وعلى سائر المعلومات التي ترى من الضروري اطلاع الجمهور عليها.

د- تتحقق بواسطة أجهزتها المختصة أو بواسطة مدققي حسابات تتعاقد معهم أو بواسطة مدققي حسابات المؤسسات المعنية بهذا القانون، من سلامة تقيد هذه المؤسسات بالأنظمة والقرارات والتوجيهات الموضوعة تطبيقاً لاحكامه.

ولها أن تطلب من مفوضي مراقبة الشركات والهيئات المعنية أو من خبراء مستقلين عن وحدة الرقابة على الأسواق المالية ، القيام بتدقيق أو تحليل إضافي لعملياتها.

هـ- تتحقق من توفر شروط التداول المنصوص عليها في هذا القانون على الادوات المالية التي تصدرها هيئات الضمان.

و- تجري الاستقصاءات وتجمع الأدلة لاكتشاف المخالفات المضرة بسلامة التعامل في الأسواق المالية.

البند الرابع

لجنة العقوبات

المادة السادسة عشرة: تأليف لجنة العقوبات

تتألف لجنة العقوبات من:

- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، رئيساً
- عضوين يحملان اجازة جامعية على الاقل في العلوم المالية والاقتصادية ويتمتعان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات.
- عضوين من رجال القانون يتمتعان بخبرة في عمل الأسواق المالية لا تقل عن خمس سنوات.

يعين رئيس واعضاء لجنة العقوبات بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزيري المال والعدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى فيما خص الرئيس.

تكون مدة ولاية رئيس واعضاء لجنة العقوبات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة العقوبات ورئاسة او عضوية "المجلس".

المادة السابعة عشرة: اجتماعات لجنة العقوبات

تجتمع لجنة العقوبات بحضور رئيسها وعضوين على الأقل من أعضائها بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها. وتتخذ قراراتها بالأكثورية المطلقة من عدد اصوات الاعضاء الذين تتألف منهم قانوناً.

تطبق على رئيس وأعضاء لجنة العقوبات الأربعة أحكام الفقرة 2 من المادة السابعة وأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تنظيم العمل في لجنة العقوبات

تضع "لجنة العقوبات" خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها وبالتشاور مع "المجلس" النظام الخاص لعملها كما تتشاور مع "المجلس" بشأن إلحاق مستخدمين أو متعاقدين للعمل لديها. يمكن تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر إضافية بقرار من "المجلس". ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني التابع لهيئة الاسواق.

المادة التاسعة عشرة: النظر بالمخالفات

تتولى "لجنة العقوبات" النظر في المخالفات التي تحال إليها من "المجلس" وتُحَقِّق بها وتتخذ القرارات بشأنها نتيجة إجراءات وجاهية تحدد أصولها في النظام الخاص لعملها.

المادة العشرون: فرض العقوبات الإدارية

1- تتمتع "لجنة العقوبات" بصلاحيّة فرض العقوبات الإدارية، فضلاً عن الغرامات النقدية، المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون و/أو الأنظمة المتخذة تطبيقاً له بحق كل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التاليين:

أ- المؤسسات المرخص لها بإدارة وتشغيل البورصات والمؤسسات المرخص لها بتقديم الخدمات المالية.

ب- المؤسسات التي تتعاطى حفظ أو إدارة الأدوات المالية.

ج - أي وديع مركزي مرخص له.

د - غرف مقاصة الأدوات المالية.

هـ- هيئات الاستثمار الجماعي ومن يديرها ومن يقوم بدور الوديع لديها.

و- الأشخاص أو المؤسسات التي تقوم بالدراسات والاستشارات والتحليلات المالية

أو تسدي المشورة بشكل مهني بكل ما يتعلق بالأدوات المالية.

ز - شركات التقييم المالي

- ح- شركات الضمان فيما يتعلق بأعمالها التي تخضع لهذا القانون .
ط- المسؤولين في المؤسسات المذكورة أعلاه أو العاملين لحسابها.
ي- كل من يقوم بعمل مخالف لهذا القانون و/أو أنظمتة وسائر نصوصه التطبيقية.

2- بعد التثبت من حصول المخالفة :

- أ- تتخذ "لجنة العقوبات" إحدى العقوبات الإدارية التالية بموجب قرار معلل:
- التنبيه.
- تعليق العمل لمدة شهر على الأكثر بالأدوات المالية المدرجة لمصدر مدرج أو التداول بأدوات مالية متداول بها.
- منع المخالف من القيام ببعض أو بكل العمليات أو الخدمات لمدة شهر على الأكثر.

ب- كما يمكن "لجنة العقوبات":

- الاقتراح على "المجلس" بسحب أي صك أو أداة مالية من التداول بشكل نهائي.
- الاقتراح على "المجلس" بسحب الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون.
- الاقتراح على المجلس عزل كل أو بعض القائمين بإدارة المؤسسات المشار إليها
في البند (1) من هذه المادة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن ملزماً للمؤسسات المعنية.

"لجنة العقوبات" أن تفرض بدلاً من العقوبات الإدارية المذكورة أعلاه أو بالإضافة إليها غرامة نقدية حداً أقصى الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بأربعة آلاف أو عشرة أضعاف الأرباح المحققة بنتيجة العمليات موضوع المخالفة.

تأخذ "لجنة العقوبات" بعين الاعتبار أهمية المخالفة المرتكبة والمنافع أو الأرباح التي قد يكون مرتكب المخالفة حققها بنتيجة هذه المخالفة.

- 3- تفرض "لجنة العقوبات" على المصدر من غير اشخاص القانون العام، الذي يقدم "للمجلس" بيانات غير صحيحة أو منقوصة عن قيمة موجوداته الصافية بهدف تخفيض قيمة البدلات النسبية المتوجبة عليه، غرامة تتراوح قيمتها بين 5% و 10% من قيمة الموجودات غير المصرح عنها.

تتعرض الشركة أو المؤسسة التي تقدم "للمجلس" معلومات منقوصة أو غير صحيحة، بقصد الحصول على موافقته لقبول تداول صكوكها أو أدواتها المالية في البورصات أو لقيامها بتقديم الخدمات المالية في

البورصات المذكورة لغرامة تفرضها "لجنة العقوبات" لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بمئة.

يعاقب الشخص الذي قام عن قصد بإعداد أو بتقديم البيانات والمعلومات غير الصحيحة المشار إليها في هذه المادة بغرامة تفرضها "لجنة العقوبات" لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بمئة.

4- "للجنة العقوبات" أن تفرض على أي مُصدر من غير اشخاص القانون العام يتأخر في تقديم كشوفاته المالية خلال المهل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو في الأنظمة الصادرة عن "المجلس"، غرامة مالية لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى الشهري للأجور مضروباً بمئة.

5- تقبل قرارات لجنة العقوبات الاستئناف أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية المنشأة بموجب هذا القانون ولا يوقف الاستئناف التنفيذ ما لم يصدر عن المحكمة الخاصة المذكورة قرار بوقف التنفيذ.

6- "للجنة العقوبات" أن تقرر نشر قراراتها في وسائل الإعلام التي تعينها وعلى الموقع الإلكتروني التابع لها، وذلك على نفقة المحكوم عليهم.

7- لا يحول فرض العقوبات الإدارية دون اقامة دعوى الحق العام والسير بها وفرض الغرامات والعقوبات الجزائية على المخالفين.

الباب الثالث

المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

المادة الواحدة والعشرون: إنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

1- تنشأ محكمة تسمى "المحكمة الخاصة بالأسواق المالية" يكون مقرها في قصر العدل في بيروت و تتألف من:

أ- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل رئيساً

ب- رجل قانون من حملة الشهادات الجامعية متخصص او متمرس بالقضايا المالية ويتمتع بخبرة

عضوا فعلية لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال

ج- خبير في الشؤون المالية من حملة الشهادات الجامعية في حقل الاقتصاد

عضوا أو المال وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال

2- يعين رئيس وعضوا المحكمة الخاصة بالأسواق المالية بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما خص الرئيس وبناءً على اقتراح وزير العدل والمالية في ما خص العضوين.

و يعين بالطريقة ذاتها رئيس وعضوان رديفان يستوفون ذات الشروط المفروضة على الرئيس والعضوين الاصليين.

يحلف العضوان الاصيلان والرديفان اليمين القانونية امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت ويخضعون للموجبات التي يخضع لها القضاة في نطاق قيامهم بمهامهم في هذه المحكمة.

3- يلحق بهيئة المحكمة كاتب يعين بقرار من وزير العدل لتأمين الأعمال القلمية.

4- تتحمل "هيئة الأسواق" جميع النفقات العائدة للمحكمة الخاصة بالأسواق المالية بما في ذلك تعويضات رئيسها وأعضائها كما يحددها "المجلس".

5 - على الرئيس والأعضاء أن يتفرغوا كلياً لأعمال المحكمة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحية المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

1- تنظر المحكمة الخاصة بالأسواق المالية:

أ- في النزاعات المتكونة بين الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين والناجمة عن "الأعمال الخاصة

بالأدوات المالية" أو عن أي من الأعمال المشار إليها في هذا القانون. ويجوز لأي من هؤلاء

الأشخاص تقديم مراجعة في هذا الشأن مباشرة أمام المحكمة.

ب- في الطعون الموجهة ضد القرارات الفردية الصادرة عن "المجلس" وفقاً للمادتين (12) و(30) من هذا القانون.

ج- كمرجع استئنافي للقرارات الصادرة عن "لجنة العقوبات".

د- في طلبات التتحي أو الرد المتعلقة برئيس وكل من أعضاء "المجلس" و"لجنة العقوبات".

هـ- كمحكمة درجة أولى في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات.

2- ينظر رئيس المحكمة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة دون التعرض لأصل الحق في كل المسائل الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة الخاصة بالأسواق المالية. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للإعتراض أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه غير أن الاعتراض لا يوقف تنفيذ القرار ما لم تقرر المحكمة وقف التنفيذ بكفالة تحدد نوعها ومقدارها أو بدون كفالة. تفصل المحكمة في الاعتراض وفق الأصول المستعجلة.

المادة الثالثة والعشرون: الأصول المتبعة لدى المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تطبق المحكمة الخاصة بالأسواق المالية الأصول والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون قراراتها نهائية وناذرة على أصلها ولا تقبل من طرق المراجعة سوى التمييز. وعلى محكمة التمييز أن تصدر قرارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل استدعاء التمييز لدى القلم.

2 - عندما يشتبه بحصول جرم من الجرائم المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يعود "للمجلس" إحالة الملف إلى النيابة العامة المالية في بيروت لإجراء الملاحقة بحق من يلزم أمام قاضي التحقيق وفقاً للأصول وذلك دون المساس بحق النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3 - تطبق المحكمة عندما تنتظر في الجرائم المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون قراراتها قابلة لطرق الطعن الملحوظة في القانون المذكور.

الباب الرابع مالية "هيئة الأسواق"

المادة الرابعة والعشرون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية "لهيئة الأسواق" في الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في 31 كانون الأول من السنة عيناها. يستثنى من ذلك السنة الأولى حيث تبدأ هذه السنة من تاريخ الإنشاء وتنتهي في نهاية سنة الإنشاء.

المادة الخامسة والعشرون: موجبات هيئة الأسواق

1 - على "هيئة الأسواق" مسك قيود الحسابات لديها وإعداد التقارير المتعلقة بالعمليات المنجزة وتنظيم كشف حسابات يتضمن حساب المداخل والمصاريف والميزانية في نهاية السنة المالية وخلال المهل المنصوص عليها في هذا القانون أو في الأنظمة التطبيقية الصادرة استناداً إليه.

2 - توقع المستندات من رئيس "المجلس" ومن احد الاعضاء يفوض لهذه الغاية من قبل "المجلس". يتولى التدقيق في الحسابات المنصوص عليها في هذه المادة، وفقاً للقواعد الدولية للمحاسبة والتدقيق، مفوضو مراقبة مستقلون يعينهم "المجلس" لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يرفع مفوضو المراقبة التقارير المعدة من قبلهم إلى "المجلس" خلال مهلة شهرين من نهاية السنة المالية.

3 - ترفع "هيئة الأسواق" تقريراً سنوياً إلى وزير المالية عن نتائج أعمالها مرفقاً بنسخة عن التقرير وحسابات الأرباح والخسائر التي دققها مفوضو المراقبة وذلك قبل الثلاثين من شهر حزيران من كل سنة.

4 - ينشر تقرير "هيئة الأسواق" المرفوع إلى وزير المالية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني "الهيئة الأسواق".

المادة السادسة والعشرون: موارد "هيئة الأسواق"

تتكون موارد "هيئة الأسواق" من :

1- مساهمة مالية من الموازنة العامة تخصص لمرة واحدة كنفقات تأسيسية وتشغيلية أولية بقيمة خمسة عشر مليار ليرة لبنانية تسدد "الهيئة الأسواق" خلال شهر على أقصى حد من تاريخ اكتمال تعيين أول مجلس.

2- الاشتراكات السنوية المفروضة على الشركات المدرجة وفقا لما هو محدد في الانظمة التطبيقية.

3- الرسوم والبدلات المفروضة على التراخيص والطلبات وتقديم نشرات الاكتتاب وغيرها من المستندات أو الإجراءات التي ينبغي إنجازها بموجب هذا القانون. ويتم تحديد هذه الرسوم والبدلات بموجب النظام المالي للهيئة.

4- النسبة المخصصة لصالح "هيئة الأسواق" من أرباح البورصات، وتحدد هذه النسبة في النظام المالي "لهيئة الأسواق".

5 - بدل سنوي يحدد في النظام المالي "لهيئة الأسواق" و يستوفى من هيئات الاستثمار الجماعي المدرجة صكوكها وأدواتها المالية في البورصات.

6 - المساعدات والهبات.

7 - السلفات والقروض التي تستحصل عليها "هيئة الاسواق" من أجل تنفيذ موجباتها أو مهامها.

8- الغرامات النقدية المنصوص عليها في هذا القانون و/أو أنظمتة و سائر نصوصه التطبيقية.

يحظر على "هيئة الأسواق" توظيف أموالها أو مداخلها في الصكوك أو الأدوات المالية المدرجة في "البورصة".

الباب الخامس

تنظيم العمل في الأسواق المالية

الفصل الأول

البورصات

المادة السابعة والعشرون: مؤسسات تشغيل البورصات

1 - تُنشأ البورصات وتُشغل من قبل شركات لبنانية مغفلة يرخص "المجلس" بتأسيسها وفقاً لنظام خاص يضعه ويحدد فيه شروط التأسيس وشروط تعيين أعضاء مجلس إدارة "البورصة" وقبولهم مهامهم والأصول والقواعد التي يتعين على هذه الشركات العمل بمقتضاها.

2 - "المجلس" أن يوافق عند التأسيس أو لدى زيادة رأسمال الشركات المذكورة أعلاه على طرح أسهمها للاكتتاب من قبل الجمهور.

3 - لا تُعتبر بورصات إلا تلك التي يرخص "المجلس" بإنشائها وفقاً لأحكام هذا القانون. يطبق هذا الشرط سواء كان الإنشاء أو التشغيل للبورصة شخصياً أو إلكترونياً أو غير إلكتروني في مكان محدد وعن بعد أو بأية طريقة أخرى، على أن لا يرخص للتداول لأية أداة مالية محددة في أكثر من بورصة واحدة في لبنان.

المادة الثامنة والعشرون: موجبات "البورصة"

1- على "البورصة" أن:

أ. تؤدي مهامها بما يضمن إرساء سوق عادلة نظامية وشفافة وأن تزود "هيئة الأسواق" بجميع المعلومات حول الأدوات المالية المدرجة في "البورصة" والمتداول بها بالإضافة إلى التقارير كافة التي تحددها "هيئة الأسواق".

ب. تنشر جميع المعلومات والمؤشرات والمعدلات اليومية والدورية المتعلقة بأعمالها في وسائل الإعلام، بما في ذلك في الموقع الإلكتروني التابع للبورصة.

ج. ترفع إلى "هيئة الأسواق" خلال مهلة 120 يوماً (مئة وعشرين يوماً) من تاريخ إقفال السنة المالية الكشوفات المالية المدققة كافة التي يتم تنظيمها وفقاً للقواعد الدولية للمحاسبة والتدقيق وللشروط التي تحددها "هيئة الأسواق".

د. أن تتقيد بالمعايير الدولية للمحاسبة وبما يمكن أن تصدره "هيئة الأسواق" بهذا الشأن.

2- "لهيئة الأسواق" أن تفرض على "البورصة" أن ترفع إليها جميع البيانات التي يمكن أن تنص عليها الأنظمة الخاصة.

3- "لهيئة الأسواق" صلاحية إصدار التوجيهات الملزمة إلى البورصات العاملة بشأن:

أ - التداول في سوق "البورصة" أو في ما يتعلق بالأدوات المالية المدرجة أو المتداول بها في "البورصة"

ب - آلية ممارسة "البورصة" لأعمالها.

ج - أية مواضيع أخرى تعتبرها "هيئة الأسواق" ضرورية لتطبيق هذا القانون .

الفصل الثاني

الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

المادة التاسعة والعشرون: إجراءات الحصول على الترخيص لممارسة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

1 على كل شخص يرغب في ممارسة "الأعمال الخاصة بالأدوات المالية" الحصول مسبقاً على ترخيص من "هيئة الأسواق"، على أن تُفَارَس عمليات الوساطة وإدارة المحافظ المالية حصراً من قبل المؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية.

2 - على كل من يرغب في القيام بشكل مهني، بصورة رئيسية أو ثانوية، بنشاط يرمي إلى استجلاب زبائن (démarchage) للاكتتاب بصكوك وأدوات مالية أو شراء أو مقايضة أو بيع مثل هذه الصكوك والأدوات، أن يستحصل على ترخيص من "المجلس" وفقاً لشروط يحددها "المجلس" في نظام خاص.

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة. و"هيئة الأسواق" أن تمنح هذا الترخيص وفقاً للشروط أو القيود التي تراها مناسبة على أن يعود لها تعديل هذه الشروط أو القيود أو فرض شروط أو قيود إضافية بموجب كتاب خطي يبلغ أصولاً إلى طالب الترخيص.

3 يمكن الاطلاع في مقر "هيئة الأسواق" وعلى الموقع الإلكتروني لهذه الأخيرة على لائحة بأسماء الأشخاص و الهيئات الحائزين على التراخيص التي تمنحها الهيئة المذكورة لممارسة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية.

المادة الثلاثون: صلاحية مجلس هيئة الأسواق المالية للمطالبة بتصحيح وضع المرخص له أو وقف

الترخيص مؤقتاً أو إلغائه

عند مخالفة المرخص له لأي من الشروط أو القيود التي يوجبها الترخيص أو عند عدم التزامه بها أو مخالفته لأنظمة "هيئة الأسواق" أو لإحدى قواعد "البورصة" أو في حال ممارسته نشاطاً يتعارض مع الممارسات السليمة للمهنة، "المجلس" أن ينذر المرخص له بتصحيح وضعه، خلال مهلة يحددها، أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تبليغه إنذاراً بهذا المعنى تحت طائلة وقف نشاطاته أو إلغاء ترخيصه بقرار معطل يصدر عن "المجلس" ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الخاصة بالأسواق المالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

المادة الواحدة والثلاثون: المشاركة الأجنبية في الأعمال الخاصة بالأدوات المالية

يمكن للمؤسسات أو الشركات غير اللبنانية ممارسة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام الأنظمة الخاصة المتعلقة بها.

الفصل الثالث

هيئات الاستثمار الجماعي

المادة الثانية والثلاثون: إنشاء هيئات الاستثمار الجماعي

تتشأ هيئات الاستثمار الجماعي بالأدوات المالية وتدار وتعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 706 تاريخ 9 كانون الأول 2005 والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، على أن تتأط بالمجلس"، فور مباشرة مهامه، كامل الصلاحيات الممنوحة سابقاً" بموجب القانون المذكور إلى مصرف لبنان.

الفصل الرابع

الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

المادة الثالثة والثلاثون: إنشاء الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

تتشأ الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد وتدار وتعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 705 تاريخ 9 كانون الأول 2005 والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، على أن تتأط "بالمجلس"، فور مباشرة مهامه، كامل الصلاحيات الممنوحة سابقاً" بموجب القانون المذكور إلى مصرف لبنان.

الفصل الخامس

ميدكلير

المادة الرابعة والثلاثون: الترخيص

فور العمل بهذا القانون، تعتبر "ميدكلير" بحكم المرخص لها أصولاً من قبل "هيئة الأسواق" من أجل إقامة وتشغيل صندوق لحفظ الصكوك ونظام مقاصة لإجراء المقاصة ومخالصة العمليات المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لأحكام القانون رقم 139 تاريخ 1999/11/26.

المادة الخامسة والثلاثون: التقارير والمحاسبة

- 1 - خلال 90 يوماً من إقفال السنة المالية، يتوجب على "ميدكلير" أن ترفع إلى "هيئة الأسواق" كشوفات مالية مدققة ومنظمة وفقاً للمعايير العالمية للمحاسبة والتدقيق والشروط المحددة من "هيئة الأسواق" على أن تتضمن الكشوفات المالية المذكورة تقريراً عن إجراءات إدارة المخاطر وكيفية تطبيقها من قبل "ميدكلير".
- 2 - "هيئة الأسواق" أن تفرض على "ميدكلير" تقديم التقارير المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

الباب السادس

الاكتتاب العام وإفصاح الشركات العامة

المادة السادسة والثلاثون: معايير الاكتتاب العام

- 1 - يعتبر "الاكتتاب" اكتتاباً عاماً وخاضعاً لهذا القانون في حال إصدار أو بيع أو عرض إصدار أو بيع أدوات مالية ذات قيمة معينة خلال فترة زمنية محددة من مصدر إلى الجمهور في لبنان والخارج بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 2 - تحدد بموجب الأنظمة الخاصة الفترات الزمنية وقيمة هذه الأدوات المالية وتعريف مفهوم الجمهور المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة السابعة والثلاثون: الأدوات غير المشمولة بهذا الباب

لا تطبق أحكام هذا الباب على إصدارات سندات الدولة اللبنانية والدول الأجنبية وعلى الأدوات المالية القصيرة الأجل وغيرها من فئات الأدوات المالية المستثناة صراحةً بموجب الأنظمة الخاصة الصادرة عن "هيئة الأسواق".

المادة الثامنة والثلاثون: طلب الموافقة على الاكتتاب العام من قبل هيئة الأسواق

- 1 - لا يحق لأي شخص معنوي إجراء اكتتاب عام قبل الحصول على موافقة مسبقة من "هيئة الأسواق". ويحظر قبل الترخيص إصدار الأدوات المالية المقترحة عن طريق الاكتتاب العام أو بيعها أو عرضها للبيع من الجمهور، ولا يمكن توجيه دعوة إلى المستثمرين المحتملين بالنسبة إلى الأدوات المالية المذكورة قبل الحصول على موافقة "هيئة الأسواق".
- 2 - ترفع طلبات الموافقة المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لأنموذج خاص تحدده الأنظمة الخاصة. وتبت "هيئة الأسواق" بطلبات الترخيص خلال مهلة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ تقديمها، على أن يعتبر عدم بت "هيئة الأسواق" بها عند انقضاء المهلة المذكورة بمثابة قبول بالترخيص المطلوب.

المادة التاسعة والثلاثون: نشرة الاكتتاب

- 1 - على المصدر الذي يرغب في الدعوة إلى اكتتاب عام بالأدوات المالية أن يضع مجاناً بمتناول الجمهور نشرة اكتتاب تتضمن صراحة تاريخ بدء عرض الأدوات المالية والفترة التي يبقى خلالها العرض قائماً وذلك شرط أن تكون "هيئة الأسواق" قد وافقت على نشرة الاكتتاب وأجازت نشرها بعد إيداعها نسخة عنها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لبدء العرض. لا تتحمل "هيئة الأسواق" أية مسؤولية

مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لمضمون أو محتويات نشرة الاكتتاب وأن موافقتها محصورة بالشكل فقط مع التأكيد على القوة القانونية للنشرة بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعاقد بين المصدر والمكتتب.

2 - لا يحق لأي شخص الإعلان عن أي اكتتاب عام يتطلب بموجب هذا القانون نشرة اكتتاب إلا إذا كان قد تم نشر نشرة اكتتاب وكان الإعلان يتضمن عنواناً واضحاً يتيح للجمهور من خلاله الحصول على هذه النشرة.

المادة الأربعون: مضمون نشرة الاكتتاب

تمنح "هيئة الأسواق" موافقتها على نشرة الاكتتاب إذا كانت تتضمن المعلومات كافة المطلوبة من المستثمرين والمستشارين المتخصصين والتي تتيح للغير من مستثمرين ومستشارين متخصصين القيام بتقييم جدي:

(أ) لأصول والتزامات المصدر ووضعه المالي وأرباحه وخسائره والحقوق المتعلقة بالأدوات المالية المعروضة للاكتتاب.

(ب) للمعلومات والتفاصيل الإضافية وما إذا كانت مطابقة للشروط كافة المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

كما يتوجب على المصدر أن يقدم مع نشرة الاكتتاب جدوى اقتصادية لمشروعه مصادقاً عليها من مكتب تحليل اقتصادي و/أو مالي يوافق "المجلس" مسبقاً على اعتماده من قبل المصدر.

المادة الواحدة والأربعون: تصحيح الوضع بالنسبة إلى نشرات الاكتتاب الكاذبة أو المضللة

على كل مصدر وعلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصدر وعلى المدراء المسؤولين لديه التعويض على الأشخاص الذين تملكوا أدوات مالية بناءً على نشرة الاكتتاب وتكبّدوا خسائر بسبب وجود بيانات كاذبة أو مضللة في النشرة المذكورة أو عدم احتوائها على المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية والأربعون: استمرارية موجب الاطلاع من قبل المصدر

على كل مصدر اطلاع "هيئة الأسواق" وإطلاع مساهميه وأصحاب الحصص، إذا كان شركة مدرجة، وحاملي أدواته المالية والجمهور على جميع المعلومات المتعلقة به، وفي حال وجودها، بشركاته الفرعية وبذلك التي يساهم فيها بنسبة تحددها الأنظمة الخاصة، وبالأخص إذا كانت هذه المعلومات:

- ضرورة لتقييم الوضع المالي للمصدر ووضع شركاته الفرعية وتلك التي يساهم فيها بنسبة تحددها الأنظمة الخاصة .

- ضرورة لتجنب إنشاء سوق كاذب لأدواته المالية.

- من شأنها أن تؤثر عملياً على سعر أدواته المالية.

وفي مطلق الأحوال على المصدر الالتزام بالموجبات والشروط الإضافية التي تنص عليها الأنظمة التطبيقية الخاصة.

المادة الثالثة والأربعون: موجب الاطلاع على الوقائع المهمة

على كل مصدر الالتزام باطلاع الجمهور على جميع التقارير المتعلقة بالوقائع الهامة المتعلقة بها ووفقاً لأحكام الأنظمة الخاصة الصادرة عن "هيئة الأسواق"، على أن تحدد بموجب الأنظمة الخاصة ماهية الوقائع الهامة بنظر "هيئة الأسواق" وآلية اطلاع الجمهور عليها.

المادة الرابعة والأربعون: المضمون والمدة القصوى لتقديم الكشوفات المالية

- 1 - على الكيانات القانونية كافة أن تسلم "هيئة الأسواق" في مهلة مئة وعشرين (120) يوماً من انتهاء السنة المالية مجموعة من الكشوفات المالية المدققة من قبل مفوض المراقبة المعين من الشركة العامة، على أن تشمل هذه الكشوفات الميزانية وكشف المداخل والمصاريف وتحليل التدفق المالي والتغيرات في الحسابات الرأسمالية وحقوق المساهمين.
- 2 - كما يتوجب على الشركة العامة أن تودع "هيئة الأسواق" خلال مهلة أقصاها ستون (60) يوماً من انتهاء النصف الأول من السنة المالية الجارية أو خلال أية مهلة أخرى تحدد لها من قبل "هيئة الأسواق"، كشوفات غير مدققة عن الفترة المذكورة.

الباب السابع

الاطلاع على نسبة المساهمة في الأدوات المالية وعمليات الاستيلاء

المادة الخامسة والأربعون: موجب الإفادة عن تجاوز التملك لنسبة محددة

1 - على كل كيان قانوني يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة عملية معينة مهما كان نوعها حصة في المصدر أو الشركة العامة توازي أو تتجاوز نسبتها خمسة بالمائة (5%) من الأسهم او من حصص الصندوق والتي تتمتع بحق التصويت في الشركة المذكورة أو المصدر، إرسال تقرير يسلم إلى "هيئة الأسواق" خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجراء العملية التي أدت إلى تحقق هذه النسبة من التملك يشير فيه إلى المصدر وإذا كانت الأدوات المالية الخاصة بالمصدر مدرجة في بورصة ما ويرسل التقرير إلى "البورصة" المذكورة على أن يتضمن:

(أ) العملية التي أدت إلى المساهمة بنسبة توازي أو تتجاوز للمرة الأولى حدّ الخمسة بالمائة (5%).

(ب) أية عملية تتعلق بأسهم المصدر أو الشركة المذكورة إذا كانت نسبة المساهمة تتجاوز حدّ الخمسة بالمائة (5%).

(ج) العملية أو العمليات التي تؤدي إلى انخفاض نسبة المساهمة المذكورة إلى أقل من خمسة بالمائة (5%) من الأسهم او من حصص الصندوق والتي تتمتع بحق التصويت في الشركة المذكورة. كما يتوجب عليه الإبلاغ خلال المهلة عينها عن عمليات الشراء اللاحقة كافة التي تؤدي إلى تحقيق أو تجاوز نسبة الخمسة بالمائة (5%).

2- في حال عدم استلام "هيئة الأسواق" التقرير المشار إليه أعلاه، خلال المهلة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو في حال تبين لها بنتيجة إطلاعها على التقرير المذكور عدم مطابقة العملية لأحكام هذا القانون، يحق "لهيئة الأسواق" اعتبار العملية الحاصلة باطلة بالنسبة إلى كل من المتفرغ له والمصدر إنما لا يعتد بالبطلان تجاه الغير حسن النية . كما يحق "لهيئة الأسواق" تعليق التداول بهذه الأسهم او الادوات المالية وممارسة حقوق التصويت العائدة لها.

3- على "البورصة" المعنية اطلاع الجمهور فوراً على جميع المعلومات التي تردّها بموجب أحكام هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون: عمليات الاستحواذ والدمج (Mergers & Acquisitions)

تضع "هيئة الأسواق" جميع الأنظمة الخاصة بالأحكام المتعلقة بعمليات شراء الأسهم الواسعة النطاق في

الشركات العامة أو المصدر وتلك المتعلقة بكيفية تنفيذ عروض عمليات الاستحواذ

والدمج وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 192 تاريخ 1993/1/4، وتعديلاته، المتعلق بتسهيل عمليات الدمج

المصرفي. ولا يهدف تدخل "هيئة الأسواق" في المواضيع المتعلقة بعمليات الاستحواذ إلا إلى ضمان حسن إدارة الشركات العامة أو المصدر.

الباب الثامن

إدراج الأدوات المالية في "البورصة"

المادة السابعة والأربعون: السلطة المنظمة لإدراج الأدوات المالية "هيئة الأسواق" هي السلطة المنظمة حصراً لإدراج الأدوات المالية في البورصات العاملة في لبنان، كما ولتنظيم التداول بهذه الأدوات المالية.

المادة الثامنة والأربعون: شروط الإدراج وموجبات الهيئات المدرجة لا تدرج الأدوات المالية في "البورصة" إلا بموافقة "هيئة الأسواق" وبعد تحديد شروط الإدراج وموجبات المصدر بموجب الأنظمة الخاصة، التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 - بالنسبة لشروط الإدراج:

- أ) الالتزامات المستمرة الملقاة على عاتق مصدري الأدوات المالية.
- ب) التنفيذ الإلزامي للأنظمة.

2 - بالنسبة لموجبات المصدر:

- أ) إصدار الأدوات المالية وتسويقها بشكل عادل ومنظم وشفاف وصادق ومبيناً المخاطر المحتملة كافة.
- ب) تزويد المستثمرين المحتملين والجمهور بمعلومات وافية تتيح لهم تقييم المصدر والأدوات المالية المعدة للإدراج تقييماً مناسباً بعد تحديد العوامل التي من شأنها أن تؤثر جدياً على مصالحهم أو التي من المحتمل أن تؤثر جدياً سلباً أو إيجاباً على حركة السوق وأسعار الأدوات المالية المدرجة في "البورصة".
- ج) تطبيق أو طلب تطبيق قوانين الإدراج والعقوبات المناسبة في حال مخالفة هذه القوانين.
- د) حصول حاملي الأدوات المالية على معاملة عادلة ومتساوية وفعالة.
- هـ) تصرف مدراء المصدر بما يضمن مصلحة مساهميهم.
- و) منح حاملي الأسهم أو أصحاب الحصص إمكانية تقييم التغييرات الأساسية في أعمال المصدر والأمور المهمة المتعلقة بإدارته والتصويت عليها.

المادة التاسعة والأربعون: الشروط المسبقة للعمل في "البورصة"

إن الأدوات المالية التي يمكن إعادة شرائها أو بيعها من خلال "البورصة" هي الأدوات المالية التي يكون تم إدراجها أو قبولها في التداول في "البورصة".

الباب التاسع أحكام متفرقة

الفصل الأول

جمعيات حماية مصالح حاملي الادوات المالية

المادة الخمسون: أصول التأسيس

يحق لحاملي الصكوك والادوات المالية المتداول بها في سوق مالية منظمة ان يؤسسوا فيما بينهم وفقاً لاحكام القانون رقم /659/ الصادر بتاريخ 2005/2/4، المتعلق بحماية المستهلك، جمعيات لحماية مصالحهم.

الفصل الثاني

قواعد آداب السلوك المهنية

المادة الواحدة والخمسون: التقيد بآداب السلوك المهنية

عطفاً على ما ورد في الفقرة (د) من البند "ثانياً" من المادة الحادية عشرة أعلاه، على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقيد بقواعد آداب السلوك المهنية ولا سيما تلك المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة الثانية والخمسون: نظام خاص بآداب السلوك المهنية

على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تضع نظاماً خاصاً بها يتضمن آداب السلوك المهنية التي يتوجب عليها احترامها. يجب أن يتضمن هذا النظام المبادئ التالية على الأقل:

(1) لجهة القيم والآداب العامة:

- الالتزام بمبادئ ومعايير الإستقامة المهنية لاكتساب ثقة المستثمرين.
- العمل بكفاءة وجدية وبذل العناية اللازمة لتحقيق غايات المستثمرين.

(2) لجهة الحفاظ على مصالح المستثمر:

- اعطاء الاولوية لمصالح المستثمر على تلك العائدة "للهيئة".
- احترام ارادة المستثمر والسعي الى تحقيق اهدافه بأفضل الطرق المهنية.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي حصول أي تضارب، مباشر أو غير مباشر. بين مصالح "الهيئة" المعنية أو أحد مستخدميها مع مصالح المستثمر.
- عدم تعريض استقلالية "الهيئة" أو موضوعيتها للمساءلة من خلال قبول أو تقديم الهدايا أو أية منافع أخرى.

- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمستثمر ومنع افشائها للغير أو افادتهم منها دون وجه حق.

(3) لجهة ادارة أموال المستثمر :

- تقييم وضع المستثمر بشكل واف من جوانبه كافة.
- تزويد المستثمر بالمعلومات كافة المتعلقة بالعملية المنوي القيام بها لا سيما درجة المخاطر المتعلقة بها.
- اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تتوافق مع الأهداف والضوابط المحددة من قبل المستثمر.
- مراعاة الموضوعية والمساواة بين المستثمرين عند التعامل معهم وإدارة أموالهم بعناية وحذر.
- اعتماد اسس واضحة ودقيقة لاصدار التوصية بالاستثمار والافصاح عن أي تعديل قد يطرأ عليها.
- التمييز بوضوح بين الوقائع الملموسة والآراء التحليلية أو التوقعات عند تقديم التوصية بالاستثمار.

(4) لجهة عقد ادارة الاستثمار :

- وجوب توقيع عقد خطي بين "الهيئة" والمستثمر يتضمن على الاقل: معلومات وافية عن "الهيئة" المعنية، مدة العقد وطريقة تجديده وحالات انتهائه، أهداف الاستثمار ودرجة المخاطر التي ينوي المستثمر تحملها، الادوات المالية التي يمكن التداول بها، الاتعاب والمصاريف المتعلقة بالاستثمار وطريقة احتسابها، اساليب ادارة الاستثمار.

(5) لجهة تداول الادوات المالية:

- عدم استعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية معلومات جوهرية وغير معلنه من شأنها التأثير على أي استثمار قيد التداول.
- عدم التلاعب بالاسعار أو خلق تضخم مصطنع أو القيام بأي ممارسات من شأنها تضليل المستثمرين.
- اعتماد سياسة تداول واضحة تؤمن توزيعاً عادلاً ومنصفاً للادوات المالية بين المستثمرين.
- استخدام العملات أو السلع أو الخدمات الناجمة عن تداولات المستثمر لصالح هذا الاخير.

(6) لجهة الالتزام بالقوانين:

- الالتزام بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء وتعيين شخص مولى متابعة التقيد بها والتحقيق بالشكاوى التي قد ترد الى "الهيئة".
- تطوير اجراءات واساليب العمل ومراجعتها دورياً.
- توثيق المستندات التي تدعم قرارات وتوصيات الاستثمار والعمليات المجراة باسم المستثمر.

(7) لجهة الافصاحات:

- التأكد ان الافصاحات تتم بشكل دوري وواضح وصحيح وكامل وفق القوانين اللبنانية السائدة والمعايير الدولية المعتمدة من قبل "المجلس".
- الافصاح على سبيل المثال لا الحصر عن ما يلي: أداء الاستثمار، طريقة اتخاذ وتنفيذ قرارات وتوصيات الاستثمار، النفقات والعمولات كافة المتعلقة بالاستثمار وطريقة احتسابها، التقارير الدورية حول اداء الاستثمارات، سياسة تداول الادوات المالية وطريقة توزيعها بين المستثمرين، نتائج التدقيق في الهيئات المالية، طريقة احتساب العوائد، حالات تضارب المصالح، طرق تقييم الاستثمارات، قيمة العمولات أو السلع أو الخدمات التي حصلت عليها "الهيئة" وكيفية إستخدامها لمنفعة المستثمر.

المادة الثالثة والخمسون: تفيد العاملين لدى الهيئة بآداب السلوك المهنية

على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تلزم العاملين لديها الاطلاع على آداب السلوك المهنية المتبعة لديها والتوقيع على التزامهم بها وعلى أي تعديل قد يطرأ عليها.

الباب العاشر الأحكام الانتقالية

المادة الرابعة والخمسون: إلحاق مستخدمين بهيئة الأسواق

" للمجلس " أن يطلب من مصرف لبنان إلحاق بعض مستخدميه من أصحاب الاختصاص أو الخبرة المطلوبين، بشكل دائم أو مؤقت بهيئة الأسواق المالية.

المادة الخامسة والخمسون: السرية المصرفية

على كل شخص ينتمي أو كان ينتمي إلى " هيئة الاسواق " أو إلى أي شركة أو الى أي هيئة إستثمار جماعي من الأسواق المالية في لبنان، أن يكتّم أي من المعلومات أو أي من الوقائع التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله والمتعلقة ليس فقط بالمستثمرين في هذه الأسواق بل بالشركات والهيئات المعنية بهذا الاستثمار. مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في 1956/9/3، لا يمكن الاحتجاج بهذا الموجب بالنسبة للطلبات الصادرة من قبل كل من "المجلس" ومن "وحدة الرقابة على الأسواق المالية" ومن "لجنة العقوبات" و"المحكمة الخاصة بالأسواق المالية" ومن القضاء الجزائي والموجهة إلى المعنيين بواسطة رئيس "المجلس" كما لا يمكن الاحتجاج بهذا الموجب عند تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و/أو في أنظمتها التطبيقية.

يعاقب المخالف أو من شرع بالمخالفة عن قصد لموجب الكتمان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ولا يرتبط تحرك الحق العام بوجود شكوى من المتضرر.

المادة السادسة والخمسون: وضعية الأسواق المنشأة قبل صدور القانون

1 - خلافاً لأي نص قانوني آخر، تخضع لرقابة "هيئة الأسواق" ولأحكام هذا القانون ولأنظمتها التطبيقية، جميع الأسواق المالية القائمة بتاريخ صدوره، وتعطى الإدارات المشرفة على هذه الأسواق المالية مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة مجلس "هيئة الأسواق" مهامه، لتسوية أوضاعها وفقاً لأحكامه، تحت طائلة اعتبارها غير قانونية وإخضاعها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ويمكن "هيئة الاسواق" تمديد المهلة المذكورة آنفاً لستة أشهر إضافية.

2 - خلافاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، وبالنسبة لبورصة بيروت الخاضعة لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 120 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، على الحكومة اللبنانية اعتماد ما يلي:

- تحويل "بورصة بيروت"، خلال مهلة سنة من تاريخ مباشرة مجلس "هيئة الأسواق" مهامه، إلى شركة مغفلة لبنانية تؤسس في بيروت وتحمل تسمية "بورصة بيروت ش.م.ل" وتنتقل إليها حكماً وتلقائياً حقوق وموجبات

وأشطة "بورصة بيروت" المنحلة كافة بما فيه جميع العقود والاتفاقيات مع الغير ومع الأجراء والمستخدمين والاستشاريين.

- التفرغ الكلي عن أسهم "بورصة بيروت ش.م.ل"، خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيسها، وذلك لصالح الغير من القطاع الخاص وضمن إطار طرح عام أو خاص ووفقاً لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي مجلس هيئة الأسواق المالية.

3- خلافاً لأي نص آخر، لا يطبق هذا القانون على هيئات الضمان والوسطاء والوكلاء العاملين في قطاع الضمان والعقود وكل ما هو منصوص عنه في قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم والقرارات المتعلقة به، إلا أنه يجب على لجنة مراقبة هيئات الضمان إحالة الأدوات المالية الواردة في عقود الضمان والتي قد تعرضها هذه الهيئات على الجمهور، على "المجلس" للموافقة المسبقة.

المادة السابعة والخمسون: تطبيق القانون الجديد

تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه، كما يلغى موجب استشارة مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بالأنظمة التطبيقية والتعليمات والتوجيهات العامة الصادرة بمقتضى هذا القانون كذلك تلغى المادة الأولى من القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المؤسسات التي يتناول موضوعها الرئيسي عمليات التسليف والاقرض بصورة مهنية على مختلف أنواعه، وتعطى الشركات والهيئات التي رخص لها بالتأسيس استناداً إلى قوانين أخرى وسابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون، حق الاستمرار في مزاولة أعمالها شرط تنفيذها الشروط التي قد تطلب منها بموجب هذا القانون تحت طائلة اتخاذ القرار بسحب الترخيص منها في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ تبليغها طلب "هيئة الأسواق".

يمكن "هيئة الأسواق" في حالات خاصة واستثنائية تمديد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة بناء على طلب المعنيين بتنفيذ تلك الشروط.

المادة الثامنة والخمسون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.